

دكتور

محمود عباس حمودة

الوثائق الثمانية

دار الكتب  
والعلم والتراث

القاهرة

1997



# الوثائق العثمانية

## في تركيا ومصر ودول شمال أفريقيا

(زواج-طلاق-بيع-إيجار-وقف-استبدال)

تأليف الدكتور

محمود عباس حمودة

استاذ الوثائق بكلية الآداب

جامعة القاهرة

**دار غريب**  
للطباعة والنشر والتوزيع  
القاهرة

الكتاب : الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال أفريقيا

المؤلف : د. محمود عباس حمودة

رقم الإيداع : ٢٨٢٥ / ١٩٩٩

الترقيم الدولي : I.S.B.N. 977-215-402-1

حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة للناسر ولا يسمح  
بإعادة نشر هذا العمل كاملاً أو أى قسم من أقسامه ، بأى  
شكل من أشكال النشر إلا بإذن كتابى من الناسر

الناسر : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع

شركة ذات مسئولية محدودة

الإدارة والمطابع : ١٢ شارع نوبار لاطوغلى ( القاهرة )

ت : ٢٥٤٢٠٧٩ فاكس ٢٥٥٤٢٢٤

التوزيع : دار غريب ٢,١ شارع كامل صدقى الفجالة - القاهرة

ت : ٥٩٠٢١٠٧ - ٥٩١٧٩٥٩

إدارة التسويق

١٢٨ شارع مصطفى النحاس مدينة نصر - الدور الأول

والمعرض الدائم

# إهداء

إلى زوجتى شريكة الحياة

وإلى أبنائى وأحفادى وفاءً وإعزازاً

محمود حمودة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَّاعِيَةٌ ﴾

(سورة الحاقة: الآية ١١)







## المقدمة

يسعدنى أن أقدم هذا الكتاب «الوثائق العثمانية» فى تركيا ومصر ودول شمال أفريقيا للدارسين فى علوم الوثائق والتاريخ والقانون والآثار، ويحوى التعريف بأهم مجموعات الوثائق المودعة فى نور ومراكز الوثائق فى تركيا ومصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب، ودراسات لمجموعات من وثائق الزواج والطلاق والبيع والإيجار والوقف والاستبدال من الناحيتين الفقهية والدبلوماسية، صادرة من عدة محاكم شرعية (قنا- الباب العالى - باب الشرعية - الجامع الطولونى - جامع الزينى - الجامع القوصونى - بابى سعادة والخرق - الصالحية النجمية).

والله ولى التوفيق ، ، ،

د. محمود عباس حمودة







# الفصل الأول

## دراسة وعرض لوثائق العصر العثماني

أولاً : دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا في العصر العثماني في:

★ استانبول.

★ مصر.

★ ليبيا.

★ تونس.

★ الجزائر.

★ المغرب.

ثانياً : دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق إيجار من العصر العثماني في الفترة من

٤ ذي القعدة سنة ١١٦٢ هـ إلى ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ.

ثالثاً : دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثماني في الفترة من غرة

ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ - ٨ جمادى ثان سنة ١١٩٥ هـ.

رابعاً : دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثماني في الفترة من غرة

جمادى الأولى سنة ١١٧٤ هـ إلى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ.







## أولاً - دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا في العصر العثماني (\*):

إن التقدم العظيم الذي يطرأ على البحث التاريخي وتجميع الوثائق القومية وتحقيقتها ونشرها علمياً، مما يساعد على نمو الروح القومية العربية؛ لأن الشعوب العربية في هذه المرحلة التي تمر بها تبتدى اهتماماً بالغاً بتاريخها الماضي، وتلتبس منه أسباباً جديدة للعزة والكرامة والمجد القومي.

ويفتقد المؤرخ العربي الوثائق كمصدر تاريخي بسبب عدم قيام دور الوثائق في كثير من بلادنا. هذا إلى جانب قلة الوثائق نفسها وتفرقتها في أكثر من مكان، فهي موزعة بين أماكن مختلفة في كل بلد عربي.

كما أن افتقاد كل بلد عربي إلى الوثائق سيجعل من تاريخه سلسلة من الأحداث متقطعة الحلقات تتخللها فترات غامضة يحار المؤرخ في التأريخ لها واستتباط أحداثها وأحوالها لعدم وجود الأصول التاريخية - وهذا مما يفتقر إليه التاريخ العربي العام حتى الآن.

وعلى سبيل المثال فإن تاريخ بعض البلاد العربية في شمال أفريقيا في العهد العثماني ينقصه الكثير من المصادر - ولم يؤرخ حتى الآن تاريخاً كاملاً لعدة أسباب أهمها:  
( أ ) أن العلوم المساعدة للتاريخ العثماني لا تزال عندنا في طور التكوين، وبصفة خاصة دراسة اللغة التركية.

(ب) حررت أكثر الدفاتر والوثائق باللغة العربية وبخط مغربي يختلف جودة وريادة من دفتر لآخر.

---

(\*) محمود عباس حمودة: دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا في العهد العثماني، المجلة العربية للمعلومات، المجلد الأول - العدد الأول.



أما الوثائق والدفاتر الهامة مثل دفاتر الروزنامة والتقاسيط والتذاكر الديوانية فقد حررت بلغة تركية - وهو ما اصطلح عليها (بالعثمانية)، وهي صعبة القراءة حيث كان موظفو الأجهزة من الأتراك القائمين على الشؤون المالية والإدارية لا يتمتعون بثقافة واسعة مما نتج عنه كثرة الأخطاء ورداءة الأسلوب.

(ج) كتبت بعض الوثائق والدفاتر بخط «القيمة» وهو الخط الحكومي المصطلح عليه في سائر ولايات الدولة العثمانية وفي عاصمة الخلافة نفسها - وهو خط دفتر داري روزنامي جمع لتحرر به الدفاتر والأوراق الحسابية مثل دفاتر مرتبات الإنكشارية في ولاية الجزائر في القرن الثاني عشر الهجري.

(د) وجود وثائق المنطقة في عدة أماكن وتفرقتها بين دول المنطقة والأرشيافات العثمانية في استانبول بل، وفي أرشيافات بعض الدول الأوربية كإيطاليا وأسبانيا مثل الرسائل التجارية العديدة المتبادلة بين العملاء في الدول والرسائل الخاصة بالقناصل وتقارير سفراء البندقية في دراسة الحياة الاجتماعية والتجارية.

لذلك يجب أن يلم المؤرخ بتلك المصادر والوثائق الأصلية التي يجد بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة عن تاريخ دول شمال أفريقيا: مصر وليبيا والجزائر وتونس حتى المغرب.

وقد استمر الحكم العثماني للشرق العربي زهاء أربعة قرون كانت البلاد فيها تخضع للحكم العثماني على تفاوت في أشكال ودرجات الخضوع والتبعية؛ لذلك تزخر دور الوثائق التركية بكنوز من الوثائق الخاصة بالإمبراطورية العثمانية التي امتدت في مناطق شاسعة في أوروبا وآسيا وأفريقيا.

وتضم مجموعات ضخمة من فرمانات السلاطين العثمانيين وأوامر رجال الحكم والإدارة وسجلات الأجناد ودفاتر الأموال والأراضي والمراسلات التي تبودلت بين هيئات الحكم في مراكز الولايات والحكومة في استانبول.



## أولاً- أرشيف رئاسة الوزراء:

يعد أرشيف رئاسة الوزراء فى استانبول من أهم الأرشيفات فى تركيا، وكان يسمى هذا الأرشيف من قبل خزينة أوراق Hazin Evrak ثم أطلق عليه باش وكالت أرشيوى Bashvekalit Arshivi قبل أن يأخذ اسمه الحديث - ويوجد أرشيف رئاسة الوزراء بجوار حديقة الكخانة وحديقة الحيوانات باستانبول - ويتبع رئاسة الوزراء مباشرة - ولكن وزارة الثقافة هى التى تعطى تصاريح الاطلاع على الوثائق للباحثين.

. ويحتوى هذا الأرشيف على ثلاثة فروع تشتمل الوظائف الخاصة بالتشكيلات المركزية للإمبراطورية العثمانية هى:

١ - الديوان السلطانى وأقلامه.

٢ - ديوان الوزارة وأقلامه.

٣ - الديوان الدفترى وأقلامه.

### ١ - الديوان السلطانى :

ويبحث شئون الإمبراطورية من نواحيها السياسية والإدارية والمالية والعسكرية، وينظر فى الشكاوى والدعاوى المقدمة إليه، ولهذا الديوان فروع منها:

( أ ) دفاتر الرسائل السلطانية: المتبادلة بين السلاطين والوزراء وكبار رجال الدولة فى البلاد الخاضعة للدولة العثمانية من (١٦٩٩ - ١٩١٧م).

(ب) دفاتر المهمات: (الفرمانات التى تتعلق بشئون الدول التابعة للدولة العثمانية من سنة (١٥٥٣ - ١٨٦٩) ومن بينها مصر.

(ج) مهمات مصر ودفاترها السرية: من سنة ١١١٩ هـ - ١٣٣٠ هـ.

( د ) دفاتر الأحكام: فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

### ٢ - ديوان الوزارة وأقلامه :

ويضم الوثائق المتبادلة بين الصدارة والوزارات والدوائر.



### ٣ - الديوان الدفترى وأقلامه :

ويضم سجلات رئاسة المحاسبة والدفاتر والأقلام التابعة لها، مثل سجلات قلم وكالة الذمم وسجلات أقلام الأمانات - الشئون المالية - مصانع الذخيرة والبارود والمنقولات والغنائم والواردات والقلاع والشعير والترسانة والطوبخانة وغيرها، مثل سجلات قلم الفرسان وقلم المشاة وقلم المقاطعات الخاصة وقلم محاسبة الحرمين وقلم المرتبات السنوية وسجلات جمرك استانبول ورسوم البن والدخان وغيرها .

ويحتوى أرشيف مجلس الوزراء على مجموعات عامة من الوثائق والسجلات مثل سجلات رئيس الديوان والفرمانات الهمايونية والرسائل السلطانية واللوائح العسكرية والتعيينات والرديف والمهام العسكرية والسرية وأرباب الحرف والكنائس والطوائف غير الإسلامية. وتحصيل وسجلات البراءات وقيد الأوراق وألقاب وأسماء موظفى الديوان السلطانى، من أهم وثائق الباب الأصفى (العالى).

**الخطوط الهمايونية:** وهى وثائق من عهد السلطان محمود الأول حتى عهد السلطان محمود الثانى من سنة ١٧٢٠ - ١٨٣٢م. وقد جرت العادة فى تلك الفترة أن يلخص الصدر الأعظم المراسلات الواردة إليه ويعرضها على السلطان ليذون عليها أمره، وظلت هذه العادة متبعة حتى عام ١٨٣٢م.

### ثانيا - أرشيف المديرية العامة للأوقاف:

يوجد أرشيف المديرية العامة للأوقاف فى أنقرة، ويحتوى على حوالى ٢٣٠٠ دفتر فى شئون الأوقاف المختلفة منها ١٥٠٠ وقفية بالعربية والباقى بالتركية.

ويشتمل على وقفيات مختلفة منها ما يخص سلاطين المماليك وأمراءهم، ومنها ما هو للسلاطين العثمانيين وكبار رجال الدولة العثمانية - تفيد فى دراسة نظام الوقف والدراسات الأثرية - وتعتبر مادة غنية للدراسات التاريخية.



### ثالثا - طوبقوسراى:

وجدت الحكومة فى عصر الجمهورية ستة وسبعين صندوقا ضخما من مخلفات السلاطين العثمانيين - كانت هذه الصناديق تحتوى على دفاتر وأوراق (وثائق) تمتد حوالى خمسة قرون من الزمان فى عصر الامبراطورية العثمانية.

وأودعت فى سنة ١٩٣٥ مكتبة متحف طوبقوسراى باستانبول، ثم خصص لها بعد ذلك فى عام ١٩٣٧ مبنى مستقل فى المتحف، وضمت إليها وثائق وزارتى التجارة والمالية. ويحتوى أرشيف متحف طوبقوسراى على أكثر من مائتى ألف وثيقة بين دفتر وورقة مصنفة ومحفوظة على أحدث طريقة للحفظ، ويوجد للأرشفة دليل يقع فى ١٩٢ صفحة طبع فى استانبول سنة ١٩٣٨ مكون من جزعين فى مجلد واحد - رتبت فيه الأسماء والموضوعات فى عمودين حسب الترتيب الأبجدى من حرف A إلى حرف Z.

ويحتوى الأرشيف المذكور على وثائق عن الشخصيات والموضوعات التالية:

- كبار الكتاب والخطاطين والمدرسين.

- |                        |                          |
|------------------------|--------------------------|
| - السلطين والأمراء.    | - أغوات دار السعادة.     |
| - قواد الجيش.          | - القضاة.                |
| - الصدور العظام.       | - الدفتر دار.            |
| - محافظو القلاع.       | - القلاع.                |
| - أمير آخور.           | - السفراء.               |
| - الروزنامجى.          | - جواسيس الأعداء.        |
| - عيون الماء وأوقاتها. | - مخازن الأسلحة.         |
| - الحرمین الشريفین.    | - خرائط الحروب والمعارك. |
| - الخزينة وبيت المال.  | - تقارير عن بعض الدول.   |
| - الإيرادات والمصاريف. |                          |

رابعا - وثائق عن مصر:

كانت مصر تعتبر مركزا هاما من المراكز التى يعتمد عليها الحكم العثمانى لموقعها واتساع رقعتها، وفى مصر وثائق تركية كثيرة متعددة الأنواع والأغراض ترجع إلى فترات



مختلفة من التبعية العثمانية، ومنها ما دمرته الحرائق التي شبت في القلعة أيام حكم محمد على في ١٨ يونية ١٨٢٠ م، ومعظم الوثائق التي اختفت تعود إلى فترة الحكم العثماني لمصر.

### ومن أهم الوثائق الخاصة بتاريخ مصر في تركيا:

- عبد الله باشا (والى مصر) إرسالية مصر الحزينة العامرة.
- عبد الرحمن (حافظ مصر) ارساله ٣٦٠ كيسا من النقود ونخيرة إلى تركيا سنة ١٦٥١ م.
- عبد الرحمن باشا (والى مصر) واردات ومصاريف ١٦٥٠ - ١٦٥٢ م.
- أبو قير: وثائق وخطط الحرب التركية الفرنسية فى أبى قير سنة ١٨٠٠ م.
- عكا: محاصرتها والحرب التي دارت بها سنة ١٧٧٩ م.
- صحراء بلييس: خطاب عن الحرب التركية الفرنسية سنة ١٧٧٩ م.
- جامع الأزهر: إصلاحه وتعميره سنة ١٦٠٦ وشكوى من المنتسبين إلى الأزهر عن ظلم خاير بك وأحوال مصر.
- جعفر باشا: النقود والهدايا التي أرسلت من مصر إلى السلطان العثماني فى القرن ١٧ م.
- درويش محمد: فرمان من السلطان أحمد الأول عن مخصصات خزينة مصر سنة ١٦٠٩ م.
- جزيرة كريت: مخصصات العساكر المصرية التي اشتركت فى حرب كريت سنة ١٦٥٠ - ١٦٥١.
- السلطان إبراهيم الأول: رسالة بخط يده إلى والى مصر محمد باشا بخصوص ارسال ذهب من خزينة مصر إلى الأستانة سنة ١٦٤٦ م.
- الإسكندرية:
- دفتر محافظيها ومواجبهم سنة ١٦٤٦ م.
- احتلال الفرنسيين لها سنة ١٧٩٨ م.



- وثيقة بختم محمد على عن الحروب التي دارت في الإسكندرية ورشيد واحتلال الإنجليز لها سنة ١٨٠٧ م.
- إسماعيل خوجه: تقريره عن الاستيلاء على مصر سنة ١٧٩٨ م.
- قره مراد باشا (الأغا): تقارير وأوراق عن أحوال مصر وبغداد سنة ١٦٤٩ - ١٦٥١ م.
- محمود ابن رمضان: رسالة السلطان سليم الأول إليه بطلب ذخيرة لفتح مصر سنة ٩٢٣ هـ.
- محمد على باشا:
- الموافقة على بقائه سنة ١٨٠٦ هـ.
- مكاتبات عن الحرب التي دارت مع الإنجليز في الإسكندرية ورشيد سنة ١٨٠٧.
- خطاب منه إلى السلطان محمود الثاني سنة ١٨٠٩ م.
- وثائق تتعلق بمحمد على من سنة ١٨٠٦ - ١٨٤٦ م.
- تقارير عن ظلم محمد على في مصر وعن عدله وعن عصيانه وتحركاته ومشكلة مصر، وعن الاتفاقيات والمباحثات سنة ١٨١١ - ١٨٤١ م.
- وثائق المسألة المصرية والحروب التي خاضها محمد على باشا ومؤتمر لندن والمعاهدات سنة ١٨٣١ - ١٨٤٠ م.
- مسيح باشا (والى مصر): اقتراضه من خزينة مصر سنة ١٥٧٦ م.
- مصر: التهنئة بالفتح العثماني لمصر:
- أحوال مصر والتمردات التي حدثت بها سنة ١٥٦٨ - ١٧٨٧ م.
- دفتر القاهرة سنة ١٧٤٨ م.
- تقرير عن مساحتها ومحاصيلها وتجارتها.
- وثائق عن متحصلات مقاطعاتها وجزيتها سنة ١٥٨٠ - ١٨٠٢ م.



- وثائق عن احتلال الفرنسيين لمصر وقيام سردار يوسف كخيا والقبطان كوجاك حسين باشا بتحريرها ومعاهدة الصلح مع الفرنسيين ١٧٩٨ - ١٨٠١ م.

- نابليون بونابرت: استيلاؤه على مصر - وثائق عن حربه وخطط معاركه في مصر سنة ١٧٩٨ - ١٨٠١ م.

- رجائي القندي (بفتر دار مصر): تقرير عما ينبغي مراعاته لاستقرار أحوال مصر سنة ١٧٩٨ - ١٨٠١ م.

- أوقاف السلاطين (في مصر): وثائق تتعلق بشئون أوقاف السلاطين في الفترة من ١٦٦٨ - ١٦٦٩ م.





## وثائق مصر

هناك في مصر مجموعات كبيرة من الوثائق والدفاتر العربية والتركية في عدة أماكن متفرقة في دار المحفوظات ودار الوثائق القومية وأرشيفات المحاكم الشرعية، تفيد في الدراسات الاقتصادية في مصر في العصر العثماني من القرن السابع عشر حتى التاسع عشر أهمها:

### ١ - دفاتر الالتزام (من ١٦٥٨ م) :

وهذه السجلات خاصة بولاية الوجهين القبلى والبحرى، وتشتمل على أسماء الولايات والنواحى التى تتبع كل ولاية وأسماء الملتزمين وبيان حصة كل ملتزم.

ومثال لذلك دفتر التزام الوجه القبلى رقم ١٤١ بتاريخ ١١٢٠ هـ - ١٧٠٨ م، بدار المحفوظات بالقلعة.

### ومثال آخر:

وثيقة تبين الاحتفال بوفاء النيل وإلزام الملتزمين بدفع الخراج (سجلات الديوان العالى بمصلحة الشهر العقارى بالقاهرة رقم ٢ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٧ صفر ١١٧٩ هـ الموافق ٤ أغسطس ١٧٦٥ م).

### ٢ - دفاتر الجمارك (الكمارك) من سنة ١٦٧١ م:

وهذه الدفاتر خاصة بجمارك بولاق ومصر القديمة والسويس والإسكندرية ودمياط ورشيد ووكالة البنور بالمحلة الكبرى ووكالة البنور ببولاق وسوق الأرز برشيد.

وتوضح الإيرادات التى كانت تجبى من هذه الجمارك، كما تعطى صورة واضحة عن المخصصات التى كانت تحددها الروزنامة من هذه الإيرادات لرجال القلاع المسئولين عن حراستها وبخاصة قلاع السويس والإسكندرية ودمياط ورشيد، كما تبين مرتباتهم - والأوامر الصادرة من باشوات مصر إلى حكام تلك الثغور .



### ٣ - دفاتر الجراية والعليق من ١٦٠٠ م :

وهى سجلات المرتبات العينية من قمح وشعير، وتفيد فى التعرف على المرتبات التى كانت تدفع لكل من الباشا وقاضى العسكر والدفتردار والأمراء السناجق وكبار رجال الفرق العسكرية وكتاب الخزينة وكبار العلماء والأشراف وغيرهم من رجال الدين . كما تفيد تلك السجلات فى دراسة أوجه الصرف من الخزينة العامة (الروزنامة).

### ٤ - دفاتر الرزق الأحباسية :

وهى دفاتر خاصة بالأراضى الموقوفة على أوجه البر، وتشمل تسجيلاً لكل رزقة وقيمة دخل كل منها وصور الحجج الشرعية والفرمانات التى صدرت بخصوصها . وتفيد فى دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبعض الجوانب الدينية فى العصر العثمانى.

### ٥ - دفاتر خدمة الديوان عربى :

تشتمل على مرتبات موظفى الإدارة المركزية والمحلية ومرتبات حكام الولايات وغيرهم:

### ٦ - دفاتر الجسور :

تشتمل على ما يتصل بالجسور السلطانية والبلدية والمبالغ المنصرفة على جرف الجسور - وما كان يتحمله الملتزمون والفلاحون من أجل ذلك .

### ٧ - دفاتر الترابيع :

وهى الدفاتر التى وضعها علماء الحملة الفرنسية سنة ١٢١٥هـ - ١٨٠٠ م، وقد أخذ هؤلاء العلماء معلومات هذه الدفاتر من الصرافين والمباشرين الأقباط - وهى تكمل النقص الموجود بدفاتر الالتزام - ففيها تسجيل كامل لمساحة كل ناحية (قرية) بالفدان وأنواع أرض كل ناحية حسب جودتها والمال الميرى المقرر على كل فدان وأنواع الضرائب الأخرى.

وتسجل أنواع العادات التى فرضها رجال الإدارة على الفلاحين وقيمة كل عادة نقداً (المال البرانى).



## ٨ - الوثائق الشرعية :

توجد فى دار المحفوظات بالقلعة ودار الوثائق القومية وأرشفة وزارة الأوقاف وأرشفة بعض المحاكم الشرعية القديمة مجموعات كبيرة من وثائق الوقف والاستبدال والإسقاط والزواج والقسمة والبيع والإيجار والهبة والميراث والمصالحات وغير ذلك من تصرفات شرعية متكاملة الأركان صادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة الباب العالى وجامع الزاهد والجامع الطولونى والصالحية النجمية والقسمة العربية والقسمة العسكرية وباب الشعرية وغيرها، تغطى فترة طويلة من العصر العثمانى من القرن العاشر حتى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى، وتعتبر مصدرا هاما وأصيلا لدراسة التاريخ الحضارى والاقتصادى والإدارى لمصر فى ذلك العصر لما تحتويه من معلومات وفيرة عن الآثار والعمارة والعادات الاجتماعية وأنواع السكة فى العصر العثمانى والطوائف المدنية والعسكرية، وتفيد فى التعرف على أحياء وخطط وأسواق القاهرة والمساجد والزوايا وغير ذلك من جوانب الحياة فى هذا العصر، فضلا عن فائدتها فى الدراسة الوثائقية والأرشيفية.

## ٩ - سجلات المحاكم الشرعية القديمة :

وقد كانت مودعة فى محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا، وقد نقلت إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة. وتعتبر سجلات محاكم مصر فى العصر العثمانى وحدات أرشفية بعضها متكامل وهى سجلات هامة تتعلق بالنظام الاقتصادى والعسكرى والاجتماعى والإدارى والقضائى لمصر.

وتحوى تلك السجلات صور الوثائق الأصلية الصادرة من المحاكم المختلفة التى مارست العمل القضائى فى تلك الفترة، ومنها محكمة الباب العالى - الزينى ببولاق - قناطر السباع - الجامع الطولونى - الجامع القوصونى - بابى سعادة والخرق - الصالحية النجمية - جامع الحاكم - جامع الزاهد - باب الشعرية - القسمة العسكرية والقسمة العربية.

وتفيد تلك السجلات فى دراسة الإجراءات القضائية التى كانت تتبع فى التقاضى ونظام العمل بالمحاكم وتاريخ الهيئات القضائية فى مصر. والحياة العمرانية والاجتماعية

ونظام الوقف في العصر العثماني، كما تعتبر من أهم مجالات الدراسة في الأرشيف والوثائق.

#### ١٠ - مضابط محاكم الأقاليم:

توجد مضابط محاكم الأقاليم بدار المحفوظات العمومية بالقلعة، وتشتمل على أحكام محاكم النواحي ومنها محكمة المنصورة ويرجع أقدم سجلاتها إلى سنة ١١١٩ هـ - ١٧٠٧ م ومحكمة دمياط وأقدم سجلاتها يرجع إلى سنة ١٠٢١ هـ - ١٦١٢ م ومحكمة رشيد. وتقيد تلك المضابط في دراسة الحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في الريف وبخاصة الزواج والطلاق والتركات وعلاقات الأسر.

#### ١١ - سجلات الديوان العالي:

وتوجد تلك المجموعة من السجلات حاليا بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة حيث نقلت إليها من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا. وتشتمل على تسجيل لبعض حالات النزاع بين الملتزمين حول حصص الالتزام والنزاع بينهم وبين الفلاحين والمصالحات التي تمت بينهم - هذا بالإضافة إلى بعض القرارات والأوامر الإدارية الخاصة بإدارة مصر إداريا وماليا، وهي مصدر هام لدراسة النواحي الاقتصادية والاجتماعية في مصر في العصر العثماني.

#### ١٢ - وثائق ومخطوطات الفتاوى الشرعية:

وجد نظام الإفتاء في مصر الإسلامية من قديم، واستمر في العصر العثماني على الرغم من أن الدولة العثمانية جعلت المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة، إلا أنها قد سمحت للولايات العربية التابعة لها باختيار مفتين للمذاهب الثلاثة الأخرى - وفي بداية العصر العثماني كان أغلب المفتين في مصر والشام من الأتراك، أما في القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد أصبح المفتون في مصر وغيرها من البلاد العربية من العرب. و المفتون هم علماء من رجال الفقه يعطون آراءهم في كثير من القضايا المتنازع حولها، ويأتي دور المفتي في الترتيب بعد القاضي.



وكان المفتون الأربعة يحضرون الجلسات الهامة التي كان أولو الأمر يعقدونها لمناقشة الأزمات العامة الطارئة ووضع الحلول لها.

وقد لعب المفتون في مصر في العصر العثماني دورا هاما في مسألة عزل الباشا على يد البكوات المماليك - فقد كان هؤلاء عندما يقررون عزل أحد الباشورات يلجئون إلى المفتين - كى يقدموا لهم فتوى على شكل أسئلة يعددون فيها مساوى الباشا ويطلبون من المفتى الجواب على فتواهم وغالبا ما كانت الفتوى تصدر لهم وفق مرادهم.

كذلك لعب المفتون دورا هاما فى الصراع الذى قام بين الزعامات المملوكية فى أواخر القرن الثامن عشر - فقد حرص كل فريق من الفرق المتصارعة على الحصول على فتوى شرعية تبرر تصرفاته وتتيح له قتال ومحاربة الفريق الآخر - وقد أدى هذا إلى ازدياد نفوذ العلماء والمفتين ومكانتهم فى المجتمع المصرى.

وكان المفتى يحصل على منصبه لدى الحياة ولا يرتقى من منصب إلى آخر مثل القاضى ولا ينال أجرا من الدولة وإنما كان يحصل على بعض مرتبات الجراية والعليق من قمح وشعير، كما كان الباشا يخلع عليهم فراوى فى بعض المناسبات.

وهذه الفتاوى من وثائق ومخطوطات تعطينا صورة واضحة عن المجتمع فى العصر العثماني من حيث نظام الحكم والإدارة ونظام التعليم والقضاء والحياة الاقتصادية، ونظام ملكية الأراضى والالتزام ومكانة العلماء الاجتماعية.

كما تفيد الفتاوى فى إعطاء صورة واضحة عن المجتمع والعلاقات الاجتماعية، وتغوص فى أعماق الأسرة المصرية فتلقى الضوء على العلاقات الأسرية - ونوعية المشاكل التى كانت تطرأ على العلاقات بين الزوجين، كما تكشف بعض الأسرار بينهما، أو بين الشركاء فى التجارة أو الزراعة أو الصناعة.

وتفيد أيضا فى دراسة نظام الحكم والإدارة والأحوال الاقتصادية والحياة الفكرية والاجتماعية.

وتعطى تلك الفتاوى صورة واضحة عن الأعباء المالية التى كان يتحملها المصرى فى العصر العثماني - والمظالم التى كانت تقع عليه من رجال الإدارة فى ذلك الوقت، ومثال ذلك ما كان يتحمله الفلاح من ضرائب مثل «ضريبة الضيافة» وهى التى كان يدفعها الفلاحون عينا لضيافة رجال الإدارة والفرق العسكرية التى تمر بالقرية.

كما كان رجال الإدارة يعملون على اغتصاب أراضي الفلاحين بحجة وضع يدهم عليها ومن لم يستطع أن يثبت حقه فى وضع يده انتزعوها منه.

### ١٣ - وثائق دير سانت كاترين :

وتوجد منها نسخة مصورة على الميكروفيلم فى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة مصورة من مجموعة الوثائق العربية والتركية المودعة فى دير سانت كاترين.

ولهذه المجموعة من الوثائق أهمية كبرى إذ توضح كيف عامل العرب بعد فتحهم لمصر أهل الذمة وفق تعاليم الإسلام السمحة. فسمحوا لهم بأن يؤدوا شعائرهم الدينية فى حرية تامة دون تدخل من الحاكمين أو الأهالى، كما أبقوا على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات فى ظل الحكم البيزنطى وزادوا عليها.

وعندما استولى العثمانيون على مصر فى عام ١٥١٧ م ساروا على سياسة التسامح الدينى التى اتبعها أسلافهم - وأبقى السلطان سليم الأول على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات منذ الفتح العربى لمصر (فرمانات من العصر العثمانى)، وفى أحد هذه الفرمانات يشدد السلطان العثمانى على المسئولين فى مصر وشبه جزيرة سيناء بمنع العربان من الدخول إلى ديارهم والتشويش عليهم، ووضعت عقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة العينية والنقدية والحبس لكل من تعرض للهربان بأذى أو اعتداء على حقوقهم - وقد منحت السلطات العثمانية للهربان الكثير من الضمانات لاقرار العلاقات بينهم وبين القبائل البدوية وتنظيم علاقة رهبان الدير بالسلطات الحاكمة.

وعلى العموم فقد كفلت الدولة العثمانية كل وسائل الحماية والرعاية لهؤلاء الرهبان، وذلك بالمحافظة على سلامة الدير وحماية أرواح رهبانه وزواره - والمترددین عليه - وحق الرهبان فى استخدام خقراء من العربان لحراسة بساتين العنب (الكرم) فى مقابل ما يمنحونهم من دقيق وثمار وزيت.

هذا بالإضافة إلى العديد من الفرمانات التى صدرت من السلاطين العثمانيين. من السلطان سليم الأول (١٥١٢ - ١٥٢٠ م) حتى السلطان عبد الحميد الثانى (١٨٧٦ - ١٩٠٩ م).

ومن أقدم الفرمانات المحفوظة بالدير الفرمان الذى أصدره السلطان سليمان القانونى مشيراً فيه إلى الفرمان السلطانى الأول الصادر من والده السلطان سليم الأول



وغيره من الفرمانات والأوامر الشريفة الموجهة إلى الرهبان منذ أيام الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين.

ومن دراسة هذا الفرمان يمكن تحديد العلاقة بين رهبان الدير والحكومة العثمانية. فيؤكد تعهد السلاطين العثمانيين بحماية هؤلاء الرهبان عملاً بتعاليم الدين الإسلامى وإعفائهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم.

كما أعفيت ممتلكات الدير من جميع الضرائب المفروضة عليها، ولم يقتصر هذا الإعفاء على الأراضى المصرية فحسب، بل امتد ليشمل كل الأراضى الأخرى الخارجة عن حدودها والخاضعة لحكم الدولة العثمانية، مثل الشام وطرابلس وجزيرتى كريت وقبرص، كما شمل أيضا الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يرد إلى الدير من أموال الصدقات ومن نور عينية، ومثال لذلك:

- فرمان سلطانى بإعفاء رهبان الدير من العوايد والرسوم بتاريخ ٢٦ رجب ٩٣١ هـ (١٩ مايو ١٥٦٥ م).

- مرسوم سلطانى إلى الحاكم الشرعى بالطور بشأن حماية الرهبان ورعايتهم بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٤٠ هـ (٢٥ مارس ١٥٣٤ م).

- من ديوان مصر المحروسة إلى المحافظين والحارسين أغات قلعة الطور بشأن حماية سدنة المسجد الموجود داخل الدير بتاريخ ٢٠ رجب ١١٢٠ هـ (١٥ أكتوبر ١٧٠٨ م).

- فرمان سلطانى إلى جميع البنادر بشأن التسهيلات الممنوحة لرهبان الدير بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ٩٧٠ هـ (٨ نوفمبر ١٥٦٢ م).

- فرمان بمنع اليهود من سكنى الطور (شبه جزيرة سيناء) بتاريخ ٢٥ جمادى الأول ٩٨٩ هـ (٢٧ يونيو ١٥٨١ م).

- معاهدة بين مشايخ العرب وممثلى الدير بشأن حماية رهبان الدير وعدم التعرض لهم بتاريخ ٢٧ شعبان ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر ١٦٤٣ م).

★ ★ ★

## وثائق ليبيا

دخلت ولاية طرابلس ضمن ولايات الدولة العثمانية عام ١٥٥١ م، وظلت ولاية عثمانية حتى اغتصبها إيطاليا عام ١٩١١ م - فقد خضعت الولاية للحكم العثماني مدة ثلاثمائة وستين سنة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة عصور تاريخية:

### ١ - العصر العثماني الأول:

يبدأ بمجيء العثمانيين إلى الولاية عام ١٥٥١ م وينتهي بارتقاء أحمد القرمانلي كرسى الولاية عام ١٧١١م وإقامة حكم وراثي، وقد اتصف هذا العصر باستقرار الأمور في الولاية، ثم اضطربت عندما تصارعت القوى المختلفة - قادة الإنكشارية، والقولوغلية والباشا من أجل الاستئثار بالسلطة ثم عم الفقر والاستبداد.

### ٢ - العصر القرمانلي:

استغرق هذا العصر مائة وأربعين سنة من عام ١٧١١ م إلى عام ١٨٣٥ وحكم فيه ستة أمراء من الأسرة القرمانلية حكما وراثيا شعرت الولاية بشيء من الاستقرار في بداية حكم الأمراء ثم عادت الأمور إلى حالة الفوضى الشاملة التي كانت عليها البلاد في العصر العثماني الأول - وفرضت الضرائب بالأساليب التعسفية على يد جند الإنكشارية. والقولوغلية واتباع سياسة القرصنة في البحر المتوسط مما أدى إلى إنهاء حكم تلك الأسرة.

### ٣ - العصر العثماني الأخير:

وقد كانت مدته سبعا وسبعين سنة، تولى الحكم خلالها ثلاثة وثلاثون واليا - تراوحت مدة ولاية بعضهم بين سنة وعدة شهور. ولقد شهدت الولاية خلال هذا العصر العثماني الأخير تصارعا بين ثلاثة قوى هي العثمانيون والأوروبيون وأهل الولاية - وتأثرت أمور الولاية بما ساد الدولة العثمانية والحكم فيها من أحداث ظهرت في مختلف نواحي الولاية بصورة



أدت فى النهاية إلى ضعف الولاية واحتلال الإيطاليين لها عام ١٩١١ بعد أن أنهكتها ثورات أهل الولاية وسوء الإدارة العثمانية.

وتوجد مجموعات هامة من الوثائق التى تتصل بالحكم العثمانى فى ليبيا فى دار المحفوظات التاريخية بمبنى السراى الحمراء بمدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية وتتبع لمراقبة الآثار.

وهى عبارة عن أوراق بدأ الاهتمام بجمعها فى هذا المكان بعد حصول ليبيا على استقلالها، وبدأ تصنيفها أوليا فى ملفات يحتوى كل منها على الأوراق التى رأى المصنفون فيها ترابطا فى الموضوع دون الزمن كأوراق المعارف - أوراق الضرائب، وهكذا. وقام بهذا العمل اثنان من الموظفين لهما خبرة باللغة التركية والدراسات التاريخية هما الأستاذ عبد السلام أدهم والأستاذ محمد الأسطى.

وتفيد تلك الوثائق فى دراسة تنظيم الولاية الإدارى، فبعد أن كانت مقسمة إلى ثلاث مقاطعات هى طرابلس ومصراتة وبنغازى، صدر فرمان عام ١٨٤٣م بجعل بنغازى متصرفية تتبع استانبول رأسا، وتتبع ولاية طرابلس فى شؤون العدلية والجمارك والبريد والمسائل العسكرية، وتفيد فى بيان اختصاصات الوالى باعتباره رئيسا للنظام الإدارى فى الولاية.

ومنشورات صادرة من استانبول إلى ولاية طرابلس الغرب تحمل أوامر وتعليمات تتصل بالتربية والتعليم، وشروط القبول وخطط ومناهج المدارس الابتدائية والرشدية والإعدادية مدنية وعسكرية - بنين وبنات - وتقارير عن التعليم - نظام الضرائب على المزروعات والأغنام والنخيل والأشجار، والضرائب على المعفين من أداء الخدمة العسكرية وعلى الأرباح التجارية وأصحاب الدكاكين وضريبة الويركو التى كان يدفعها كل نكر بالغ - وإعفاء من الضرائب للمسجونين والعميان وطلاب المدارس والمعلمين والأئمة والتجار الأجانب.

وتفيد تلك الوثائق فى التعرف على الفئات التى تتمتع بالإعفاء من الضرائب، ويوجد عدد قليل من الوثائق الخاصة بالزراعة لأن الزراعة لم تكن مزدهرة تماما بسبب اتساع المساحات الصحراوية وضيق المساحات القابلة للزراعة وتمركزها على الساحل الشمالى، ويوجد هناك بعض الوثائق التى تشير إلى وجود تجارة الرقيق وامتلاك أهل الولاية لأرقاء، منذ أن كانت تجارة القوافل تشملهم فيما تشمل من بضائع من وسط أفريقيا وغربها.

- ومنها منشور من الدولة العثمانية إلى الولاية تطلب وقف عملية الاتجار في الرقيق  
وتحرير الرقيق تمشيا مع قرار مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ م بتحريم الرق، وقبلته الدولة  
العثمانية مسaire للدول الأوربية.

وهناك في استانبول في أرشيف طوبقوبو سراى بعض الوثائق الهامة، ومنها:

- تقرير من طومسون باشا عن أحوال العساكر في طرابلس الغرب وبنى غازى  
وصورة التعليمات الخاصة بالعصيان (ق ١٩).

★ ★ ★



## وثائق تونس

تحتوى دار الكتب الوطنية فى تونس على مخطوطات ووثائق مؤرخة متفاوتة القيمة أهمها:

- وثائق عن الحركة الوهابية ورد العلماء التونسيين على روادها .

- مخطوطات عن الطرق الصوفية المنتشرة فى البلاد .

ولهذه المخطوطات والوثائق أهمية إذ تلقى أضواء جديدة على تاريخ تونس وخاصة الفتاوى التى تتناول بالدرس بعض الحالات الاقتصادية والاجتماعية؛ لأنها تعالج مشاكل الجيل والمعتقدات الشعبية مثل التداوى بالأعشاب والأساطير الشعبية.

### - وثائق الخزينة التونسية :

وتحتوى على وثائق الأجهزة الحكومية المختلفة ومراسلات الولاية مع الإدارة المركزية والقوانين المختلفة - والعلاقات الخارجية والمعاهدات والمراسلات مع سائر الدول (فرنسا - الباب العالى - مصر - إلخ).

وأهم هذه الوثائق مراسلات القيادة (الولاية) أثناء ثورة ١٨٦٤ م ومقاومة الاحتلال سنة ١٨٨١ م وهناك فى استانبول فى أرشيف طوبقوبوسراى عن الهدية التى أرسلت إلى متصرف تونس على باشا وعن أحوال تونس سنة ١٧٦٥ م.



## وثائق الجزائر

تدين الدولة العثمانية بانضمام مقاطعة الجزائر إلى الإمبراطورية إلى بطل تركي اسمه خير الدين بربروس، واسمه الأصلي هو خزر (Kizir) ولد في مدلى وغادر مع أخيه الكبير «أوروح» بلاده للقرصنة في المنطقة الغربية من البحر الأبيض المتوسط.

ولما كانت سواحل أفريقيا بيد البرتغاليين والأسبان - فقد أدى ذلك إلى اصطدامهم بالأخوين - وعندما استشهد الرئيس «أوروح» أثناء حربه مع الأسبان في ضواحي تلمسان بعد سنتين من فتحه مدينة الجزائر عام ١٥١٦ م أصبح خير الدين بربروس الحاكم الوحيد للجزائر، وكان بربروس ذكيا كما كان بعيد النظر، فقد أدرك أنه ليس بمقدوره أن يحكم البلاد بقواته فقط، وأن يحارب المسيحيين بشكل موفق، لذا فقد طرق باب الدولة العثمانية، وأعلن أن الجزائر مقاطعة للسلطان سنة ١٥٢٠ م.

وقد أرسل له السلطان سليم الأول ألفى عسكري مسلحين مع قوة مدفعية، كما أعطى الذين يذهبون إلى الجزائر كمتطوعين امتيازات الإنكشاريين.

ولاشك أن المساعدة التي قدمتها الدولة العثمانية حققت لخير الدين بربروس فائدة عظيمة إلا أن خير الدين اضطر إلى ترك مدينة الجزائر في نفس السنة بسبب معارضة الأهالي ثم عهد إليه السلطان سليمان القانوني ولاية الجزائر، وبعد وفاته عين للولاية ابنه حسن باشا.

وكان أوجاق الجزائر تابعا للدولة العثمانية ومرتبطا بها ارتباطا قويا حيث إن أتراك الجزائر انتصروا على جيش شارل الخامس في سنة ١٥٤١ م الذي جاء لاحتلال المدينة وأجبروه على مغادرتها بعد أن كبده خسائر فادحة.

وفي أوائل القرن التاسع عشر صارت تبعية ولاية الجزائر للدولة العثمانية عبارة عن تصديق السلطان لتوليته للوالي كل سنتين أو ثلاث والتحاق سفن الأوجاق بالأسطول العثماني كلما تطلب ذلك - وخلاف هذا فقد كان أوجاق الجزائر يجلب جنودا أترাকা من جزر البحر الأبيض المتوسط ومن الأناضول بما في ذلك الإنكشاريين وبيع الولاة الحرية لدرجة أنهم يستطيعون توقيع المعاهدات مع الدول الأجنبية مباشرة.



ويجمع المؤرخون الفرنسيون أن الحلقة المظلمة والمجهول من تاريخ المغرب على الرغم من قربها التاريخي - هي فترة العصر العثماني.

والدراسات حول هذا الموضوع نادرة، والمعلومات فيها مستمدة من انطباعات الرحالة الأوربيين ومن تقارير قناصل الدول الأجنبية بالمغرب.

أما وثائق الدول المغربية العربية منها والتركية فلم تلق الاهتمام اللازم، لذلك يجب حصرها والتعريف بها قبل العرض لكتابة التاريخ.

وأخص بالذكر وثائق ودفاتر حكام الأتراك المحررة باللغتين العربية والتركية، والتي استولت عليها الحكومة الفرنسية عند احتلال الجزائر.

لذلك لا سبيل إلى دراسة تاريخ بلد ما دون أن نضع يدنا على وثائق الدولة الرسمية ومراسلاتها وقوانينها الإدارية والمالية والاجتماعية والعسكرية التي سنتها، والتي تعتبر العمود الفقري لأي محاولة جادة لسير الأبعاد التاريخية والحضارية للبلد المعنى والمراد دراسته.

والجزائر كسائر الولايات المرتبطة بمركز الإمبراطورية العثمانية - عرضت نشاطا حثيثا تجاريا وعسكريا في حوض البحر الأبيض المتوسط في العصر الحديث، ولا أدل على ذلك من هاته المراسلات التي تمت بين الجزائر والباب العالي وانتظامها - وبين الجزائر وسائر الدول الأوربية حيث احتفظت لنا دور ووثائقها بالنسخ الأصلية التي كانت قد أرسلها حكام الجزائر إلى حكامها. ويمكن أن نقول بأن الدولة الجزائرية كانت لديها دفاتر ووثائقها الرسمية المتعلقة ببيت المال والأحباس والتجارة الخارجية والداخلية والضرائب والانكشاريين، بالإضافة إلى ملفات مراسلاتها السياسية مع جميع الدول.

ولا يمكن أن نوضح هل احتفظت لنا الإدارة الفرنسية بتلك الدفاتر والوثائق بعد احتلالها للبلاد، ويمكن القول بأن الجيش الفرنسي قد استولى على كل المباني الحكومية وعلى أموال الدولة ووثائقها ودفاترها الرسمية فتبعثرت وضاع وتلف منها الكثير.

يضاف إلى هذا أن حقد قادة الحملة الفرنسية على الجزائر قد بلغ ذروته إذ كانوا يخططون للقضاء على النظام التركي بالجزائر - ومسح آثاره كلية، فضلا عن أنهم كانوا يجهلون العربية والتركية ما عدا عددا ضئيلا جدا من المترجمين الذين رافقوا نابليون الأول عندما قام بحملته على مصر.

ولم تهتم الإدارة الفرنسية بالجزائر بوثائق الدولة - بل كانت عرضة للسلب والنهب على يد عدد من الموظفين والمسؤولين من الجيش المعجبين بالخطوط العربية والتركية وبالأختام، حيث كانوا يقتنونها لجمالها، ونستطيع أن نؤكد أن كل وثائق وتقارير الدولة الجزائرية قبل سنة ١٨٣٠ م قد ضاعت ولم يسلم من ذلك إلا الدفاتر الكبيرة الحجم التي لا يمكن نهبها، ويبدو أن الأكثرية الساحقة من تلك الوثائق قد ضاعت، ذلك أن عددا من الأشخاص قد عثروا واشتروا من بعض مكاتب باريس والجزائر مجموعة كبيرة من الوثائق. لذلك يمكن القول أن ضياع وثائق ومراسلات الدولة الجزائرية يكاد يكون محققا خلال الأربعين سنة التي تلت الاحتلال.

وقد تكونت الوثائق العثمانية بالجزائر نتيجة تسجيلات مستمرة للأوامر والتعليمات والقرارات - وكانت تصدر عن حكام الإيالة وموظفي البايليك - أو ترد إليهم من سلاطين الباب العالي وموظفيه، كما كان قسم منها ناتجا عن نشاط وكالة الإيالة بالخارج أو قناصل وتجار الدولة الأوربية المقيمين بالجزائر، ونتج عن ذلك تداخل المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في معظم الوثائق - مما جعل الرجوع إليها أمرا مهما وذا فائدة كبيرة بحيث لا يمكن الاستغناء عن أي وثيقة منها - هذا بالإضافة إلى أن استخلاص المعلومات والانتفاع بها يحتاج إلى جهد.

وعلى العموم فإن الوثائق العثمانية المتعلقة بالجزائر أو المودعة بأرشيفات استانبول أو الأرشيفات الأوربية تعتبر المصدر الأساسي لكتابة تاريخ تلك الفترة.

ومما يزيد أهمية هذه الوثائق بصفة خاصة كون العهد العثماني بالجزائر كان يتميز بقلة الإنتاج التاريخي المخطوط مع وفرة الوثائق الأرشيفية - وإن كانت نادرة في القرن السادس عشر، وقليلة في القرن السابع عشر - إلا أنها تتميز بالكثرة والتنوع في القرن الثامن عشر، لذلك تعتبر حقا خصباً للمعلومات عن أواخر العصر العثماني في الجزائر.

وإن الأهمية الحقيقية للوثائق العثمانية تكمن في طبيعة المادة التي تحتويها وتنوع الموضوعات التي تتصل بها، والأماكن التي تنطبق لها - وهذا يدفعنا إلى محاولة حصر تلك الموضوعات، وعلى كل فإنه يمكن أن تصنف مادة تلك الوثائق حسب النقاط التي يمكن أن تفيد في دراستها وهي:



١ - مصادر الدخل ونظام جباية الضرائب: وهي تتعلق بضرائب العشر والزكاة والمعونة القبلية وجزية اليهود والعوائد ورسوم الحكور.

وقد كانت الإدارة التركية فى الجزائر خلافا لما يعتقد ، إدارة محكمة التنظيم ودقيقة، إذ كان الدايات بالاستعانة بعدد كبير من الوزراء والموظفين والمسؤولين قد تمكنوا من تسيير مختلف شئون البلاد.

فالدولة كانت تتبع نظاما دقيقا لجباية الضرائب مثل العشر والمعونة والغرامة واللزما وغيرها.

كما كانت الدولة تميز القبائل الغنية من الفقيرة - وفى بعض الأحيان كانت تسجل عدد أفراد القبائل وأملاكهم الشخصية ودخولهم من المحصولات الزراعية وعدد الحيوانات التى يملكونها.

وقد احتفظت لنا الدفاتر بتفاصيل كاملة للأداءات المفروضة على الواردات والصادرات ونشاط الجمارك وضرائب الشرطة على الأسواق اليومية والأسبوعية، وكذلك الضرائب على تجارة اليهود.

٢ - غنائم القرصنة وإتاوات وهدايا الدول الأجنبية ورسوم الجمارك والأسواق.

٣ - أنواع التركات والعائدات التى تنول إلى بيت المال فى حالة عدم وجود ورثة شرعيين: وذلك بالاعتماد على فهرس المخطوطات لأرشيفات وقصر الحكومة بالجزائر سابقا، ومحافظة الوثائق الوطنية - وعلى الفهرس الذى وضعه عبد الجليل التميمى.

٤ - أوجه الإنفاق وجرايات الجند: إن الدفاتر الموجود بالمكتبة الوطنية بالجزائر والتى بلغ عددها ٣٣ دفترا تمدنا بمعلومات قيمة عن فيلق الإنكشاريين ومختلف وحداتهم ومرتباتهم وأسماء الثكنات الثمانى التى كانوا يقيمون بها.

كما نجد فى بعض الدفاتر الأخرى أسماء الإنكشاريين الذين جننوا من الإمبراطورية العثمانية، وتاريخ وصولهم إلى الجزائر وعددهم.

ولهذه الوثائق أهمية كبرى لدراسة الوجود العسكرى التركى فى الجزائر، والنظم العسكرىة التى يخضعون لها ونفقات التجهيز وشراء الأسلحة والعتاد ورؤساء البحر ومصاريف المرافق العامة من عيون وسواقى وأزقة وطرق، كما تتصل بأوجه الإنفاق من هدايا ترسل من الإيالة إلى استانبول والحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ونفقات ومصاريف بيت المال.

**٥ - الأملاك العامة:** وهناك مجموعة كبيرة من الوثائق الخاصة بالبنائيات التى تعود إلى بيت المال أو التى تخص البايليك من تحصينات وثكنات وقناطر. وعن أملاك الأوقاف والأحباس على الحرمين الشريفين - إذ تعتبر الأحباس «الأوقاف» من أهم المشاريع الخيرية التى أوجدها المجتمع الإسلامى - وذلك لأن الواقف لشيء يملكه لفائدة النفع العام يكون مدفوعا بحبه للخير والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ورحمة بالفقراء وحبا للعلم.

ومن أجل هذه الأغراض أنشئت المساجد وشيدت المعاهد العلمية والخيرية والزوايا والملاجئ والتكايا.

وقد تعددت الأوقاف فى مدينة الجزائر وقسنطينة ووهران، وخصص ريعها للصرف على المشاريع الخيرية والتعليمية مثل الاهتمام بالطلبة ومساعدتهم، ونفقات، ومرتببات الأساتذة والقائمين على شئون التعليم العام، ومساعدة فقراء الولاية وفقراء الحرمين الشريفين والمرابطين وأهل الأندلس والشرفاء، وفدية الأسرى المسلمين الذين وقعوا فى أسر المسيحيين، وكان يشرف على الأوقاف وكيان تركيبان يتم تعيينهما من طرف الدايات وبعض الأشراف من الأعيان الجزائريين، وتمدنا الدفاتر العربية والتركية بمعلومات عن إيرادات الأوقاف والمبالغ المرسلة إلى الحرمين الشريفين والموزعة على فقراء الجزائر والمبالغ المودعة فى بيت المال، كما تعتبر مصدرا لدراسة طبقات المجتمع والفروق الموجودة بينها، وتقدم لنا مادة قيمة للدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

**٦ - التجارة ونظام الجمارك:** إن الدراسات التاريخية التى تناولت تجارة بلاد الجزائر مع نول البحر الأبيض المتوسط أثناء الفترة التركية قليلة وذات قيمة محدودة. وإن وجدت فقد اعتمدت على أرشيفات الدول الأوربية فقط - ولم تعتمد على وثائق الجزائر.



وقد عرفت الجزائر حركة تجارية نشيطة مع موانئ الشرق، مثل أزمير وسالونيك والإسكندرية وطرابلس سوريا وطرابلس الغرب وتونس والمغرب الأقصى وموانئ الدول الأوربية.

وكانت الجزائر تستورد من دمياط بمصر الأرز والورق والشاي، وكان لها نشاط تجارى مع أوروبا - فكانت تشتري من أوروبا الحديد والفحم الحجري والبارود والسكر والحريير الصناعى والأقمشة والمجوهرات.

وكانت تباع إلى أوروبا المرجان والجلود والصوف والمنتجات الزراعية. وتعطينا الدفاتر العربية والتركية صورة مصغرة عن تلك التجارة من صادرات وواردات البلاد ومقدراها مع ذكر أسعارها.

٧ - العملة والخزينة: الوثائق الخاصة بسك النقود ونسبة المعادن المستعملة فى العملة وودائع الخزينة.

٨ - الزراعة والصناعة: تفيد بعض الوثائق فى التعرف على الإنتاج الزراعى والحيوانى وأنواع المصنوعات والمهن والحرف المختلفة.

٩ - حالة السكان: تفيد الوثائق فى التعرف على طوائف السكان فى المدن والقرى بمختلف طبقاتهم والخلافات والثورات بينهم.

١٠ - الأمور الإدارية والعسكرية: تقدم لنا الوثائق معلومات عن مختلف الوظائف والرتب - وإجراءات التولية - والعزل والتغريم والمصادرة - وفرق الجيش المتعددة ورتبهم وتكنايتهم وأسلوب معيشتهم ونشاطهم العسكرى فى المدن والأرياف.

وكما سبق أن نكرت فقد تعرضت معظم الوثائق العثمانية أثناء الحكم الفرنسى للجزائر للتلغ والضياغ، وشمل ذلك الوثائق الجزائرية الخاصة بمدينة الجزائر والمناطق الأخرى التى شملها الغزو الفرنسى، كما نقل الكثير إلى أرشيفات باريس، وأهم الوثائق والسجلات التى يمكن الاعتماد عليها لدراسة تلك الجوانب المتعددة ما يأتى:

( أ ) سجلات بيت المال:

- الزكاة والعشور من ١١٧٠ هـ - ١٢٥٠ هـ.

- سوق الرقيق.

- التركات التى آلت إلى بيت المال

## (ب) سجلات البايليك :

- دخل ضرائب المؤسسات الأجنبية واللزمة القبلية (تركى).
  - الضرائب التي كان يدفعها التونسيون من عهد على باشا باي (تركى).
  - ضرائب الدولة على اليهود (تركى).
  - الضرائب التي يدفعها شيوخ البلد (تركى).
  - الضرائب التي تدفعها القبائل (عربى).
  - الضرائب العينية التي تدفعها القبائل.
  - مدفوعات زكاة الحبوب.
  - غنائم القرصنة البحرية.
  - الجمارك الأجنبية وجمارك البضائع المستوردة (تركى).
  - مرتبات رؤساء البحر المدفعيين (تركى).
  - رواتب رجال المدفعية (تركى).
  - مصاريف عامة للدولة (تركى وعربى).
  - مرتبات الأئمة والخطباء والمعلمين.
  - شراء البارود والسفن والمدافع (تركى).
  - مصاريف السفن الحربية للدولة الجزائرية (تركى).
  - مصاريف خاصة بمصلحة المياه والعيون والسواقي.
  - شئون الأوقاف والأحباس الموقوفة على الحرمين الشريفين والفقراء والأيتام.
  - الزراعة والصناعة.
  - صادرات وواردات البلاد من زيت وصابون ومنتجات صناعية وزراعية (تركى وعربى).
  - النظام المالى والخزينة والعملة (تركى).
- ويوجد فى استانبول فى أرشيف متحف طوبقوبو سراى بعض الوثائق الهامة منها:
- عرائض أهالى الجزائر والأندلس عن خير الدين بريروس - تحريرات خير الدين عن حرب فرنسا وأسبانيا - وترجمات لبعض الوثائق التي تم الحصول عليها سنة ١٥٠٩ - ١٥٣٤ - ١٥٤١ م).
  - قراصنة الجزائر وتونس سنة ١٦١٢ - ١٦٣٨ م.
  - الهدايا القادمة منها ومن تونس.



- كوجك حسين باشا (قبطان البحر) منشور عن منحه منصب الوزارة وقبطان البحر  
واسناد حكم الجزائر له سنة ١٧٩٢م.

### (ج) الدفاتر المتنوعة (تركي) :

- دفتر خصصه الدايات الأتراك للأمور والقرارات الهامة، ويعرف بدفتر التشريعات  
مودع بالمكتبة الوطنية بالجزائر.

- دفاتر بايلك قسنطينة.

- دفاتر بايلك وهران.

- دفاتر الخواص.

وعلى العموم فإن تلك الوثائق والسجلات تفيد في دراسة كل المظاهر الاجتماعية  
والإدارية لحياة الدولة الجزائرية - وتمدنا تلك الدفاتر التركية والعربية بإحصاء تقريبي  
لبعض القبائل، كما توفر لنا معلومات هامة عن علاقات الجزائر ببقية البايكات الثلاثة -  
ومعلومات عن الأحداث الداخلية والمعارك التي شنتها الدولة ضد القبائل الثائرة التي ترفض  
تسديد الأداء المفروض عليها.

كما تمدنا بمعلومات عن أسماء أشرف القبائل والهدايا والضرائب التي تقدمها  
الدولة الأجنبية إلى الباشوات حكام الجزائر - وما يقدمه الأغاوات والأمراء وسائر القبائل  
من أداءات وهدايا إلى دار السلطان.

كما تبين لنا الوظائف الإدارية وتحديد اختصاصات كل منها وأسماء القائمين عليها  
- مما يفيد في دراسة العلاقات بين دولة الجزائر والإمبراطورية العثمانية وبعض دول البحر  
الأبيض المتوسط.



## وثائق المغرب

يجدر بنا أن نذكر شيئاً عن وثائق المغرب في تلك الفترة والتي كانت الدول المجاورة لها تحت الحكم العثماني، إذ تفيد في دراسة العلاقات بين المغرب والدول المجاورة لها والدولة العثمانية ذاتها.

وقد تنوعت المصادر وتعددت الوثائق عن الدولة السعدية في المغرب في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادي التي امتد نفوذها على مساحات واسعة من شمال غرب القارة الأفريقية.

وقد اختلفت مظاهر الصلات السياسية والحضارية التي كانت لهم مع الصحراء المغربية والسودان المغربي - وقد تعددت بتعدد الصلات التي كانت لحكامها مع:

١ - الأتراك العثمانيين في الشرق.

٢ - دول غربي أوروبا في الشمال.

٣ - بلاد السودان المغربي في الجنوب.

وقد عرفت الدولة السعدية خلال الفترة الأخيرة من حكمها انحلالاً سياسياً وحروباً داخلية مستمرة تسببت في ضياع الكثير من الوثائق التاريخية.

وفي المكتبات العامة والخاصة بالمغرب يوجد العديد من الوثائق السعدية - وقد قام المستشرق الفرنسي (هنري دي كاستري Henry de Castries) بنشر الوثائق السعدية في واحد وعشرين مجلداً تضم مئات الوثائق المختلفة التي تعددت لغاتها واختلفت موضوعاتها السياسية والحضارية من إدارية واقتصادية واجتماعية وفكرية. وفي مراكز المخطوطات ودور الوثائق الأوربية في استانبول ومدريد ولشبونة وباريس ولندن وأمستردام.

أما في المغرب ففي دار الوثائق التابعة للخزانة العامة بالرباط عشرات الرسائل السعدية لمختلف عهود الدولة ابتداءً من حكم المولى أحمد المنصور من سنة (١٥٧٨ - ١٦٠٢م) فهناك المراسلات الخارجية للملوك السعديين مع عدد من السلاطين العثمانيين والباشوات الأتراك بالجزائر ومع بعض ملوك أوروبا الأسبان والإنجليز.



وهناك المراسلات الداخلية مع عدد من الأقاليم المغربية، وخاصة مع الحكام المغاربة (بالسودان المغربى)، ومن الوثائق الهامة أيضا:

- ما يتعلق بمعركة الأرمادا في صيف ١٥٨٨م.

- المشروع المغربى الإنجليزى لغزو بعض المستعمرات الأسبانية كالهند فى مطلع القرن السابع عشر.

ومن الوثائق المغربية العثمانية:

- مراسلات للسلطان العثماني مراد الثالث مع المنصور

- مشروع المعاهدة العسكرية التي اقترحها السلطان مراد الثالث علي المنصور ضد أسبانيا.

وكما ذكرت من قبل فإن دور وثائق ومكتبات استانبول بتركيا تزخر بالعديد من الوثائق السعدية باعتبار أن الصلات ظلت بطريقة أو بأخرى مستمرة بين الملوك السعديين وسلطين آل عثمان.

وما نشره هنرى دى كاسترى يغطى علاقة المغرب بكل من البرتغال وأسبانيا وفرنسا وإنجلترا وهولندا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر.

ومن مراكز إيداع الوثائق فى المغرب:

١ - خزانات الأوقاف الموجودة فى المساجد والزوايا:

وقد لعبت الزوايا فى المغرب دورا فعلا فى المحافظة على الكثير من تراث هذا البلد العربى - وكان للزوايا أوقاف وناظر خاص وحسابات يصرف منها على مستخدميها ومصاريقها الشرعية.

٢ - الخزانة الملكية بالرباط:

وتضم الوثائق والمخطوطات التي كانت متفرقة فى القصور الملكية بفاس ومراكش والرباط وغيرها - فأمر الملك الحسن الثانى يجمعها كلها من هذه القصور فى الخزانة الخاصة.

### ٣ - الخزانة العامة بالرباط:

هي الخزانة الرئيسية، وبها قسمان - قسم خاص بالمطبوعات بمختلف اللغات وبه قسم خاص بالبيبلوجرافيا المغربية - أما القسم الثاني - قسم المخطوطات فيحتوى على المخطوطات ودفاتر ورسائل رسمية.

### ٤ - الوثائق المودعة بخزانة تطوان:

وتضم حوالى ٢٠,٠٠٠ وثيقة بين أصل ونسخة مصورة مرتبة زمنيا فى ١٧ محفظة، وهى عبارة عن رسائل للوزراء والعمال والقواد والسفراء الأجانب ورسائل عائلية ابتداء من حكم السلطان محمد بن عبد الله (١١٧١ هـ - ١٢٠٤ هـ).

وتعتبر وثائق عصر مولاي الحسن الأول (١٢٩٠ - ١٣١١ هـ) من أكثر وأهم ما يوجد بالخزانة.

وتفيد تلك الوثائق فى دراسة الموضوعات الآتية (أحباس - احتكار - اعتداءات - البريد - البعثات العلمية - البنك النولى - البوليس - التجارة - التدخل الأجنبى - الرعايا الأجانب - القناصل - المؤتمرات - النواب الأجانب).

### ٥ - الخزانات الخاصة:

وتتميز المغرب بوجود عدد غير قليل من الخزائن فى ملكية بعض الشخصيات تحتوى على مخطوطات نادرة ووثائق فريدة.

## مصادر الموضوع

- ١ - أحمد فؤاد متولى:  
«الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له. القاهرة . دار النهضة العربية ١٩٧٦».
- ٢ - أحمد فؤاد متولى:  
«الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الحديث فى دور الوثائق التركية. القاهرة. ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث، ١٩٧٧».
- ٣ - أرجند كوران:  
«السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسى للجزائر ١٨٢٧ - ١٨٤٧، نقله عن التركية الدكتور عبد الجليل التميمى. تونس مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم، ١٩٧٤».
- ٤ - خليفة الشاطر:  
«مدخل إلى منهجية دراسة وثائق تاريخ تونس. ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث، ١٩٧٧».
- ٥ - رأفت غنيمى الشيخ:  
«وثائق تاريخ ليبيا فى العصر العثمانى الأخير - القاهرة - ندوة وثائق تاريخ العرب، ١٩٧٧».
- ٦ - سلوى على ميلاد:  
«وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة وأهميتها فى الدراسات التاريخية، القاهرة. ندوة وثائق تاريخ العرب، ١٩٧٧».
- ٧ - شوقى عطا الله الجمل:  
«وثائق تاريخ المغرب الحديث. سمنار الدراسات العليا للتاريخ الحديث، جامعة عين شمس بالقاهرة، ١٩٧٧».



٨ - عبد الجليل التميمي :

«فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجزائر، تونس، مستخرج من المجلة التاريخية المغربية، ١٩٧٤».

٩ - عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :

«الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤».

١٠ - عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :

«وثائق تاريخ مصر الاقتصادية والاجتماعى فى العصر العثمانى، القاهرة، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث، ١٩٧٧».

١١ - عبد العزيز محمد عونى :

«دعوة لدراسة الوثائق العثمانية - القاهرة، ندوة وثائق تاريخ العرب، ١٩٧٧».

١٢ - عبد الكريم كريم :

«الوثائق التاريخية للدولة السعودية بالمغرب، القاهرة، ندوة وثائق تاريخ العرب، ١٩٧٧».

١٣ - عبد اللطيف إبراهيم على :

«الوثائق القومية، مقال فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقية والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية، دمشق، ١٩٧٢».

١٤ - عبد الله محمد غرباوى :

«الفتاوى وأهميتها فى دراسة تاريخ مصر فى العصر العثمانى، القاهرة، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث، ١٩٧٧».

١٥ - ليلى الصباغ :

«الوثائق الإيطالية والأسبانية فى تاريخ العرب فى القرن السادس عشر، القاهرة، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث، ١٩٧٧».

١٦ - محمود عباس حمودة:

«الوثائق الشرعية في القرنين ١١، ١٢ في مصر، القاهرة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٠».

١٧ - محمد محمود السروجي:

«وثائق دير سانت كاترين بسينا». القاهرة، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث، ١٩٧٧».

١٨ - ناصر الدين سعيدوني:

«نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر . القاهرة، ندوة وثائق تاريخ العرب

الحديث، ١٩٧٧».

## 19 - Bernard Lewis

The Central Attoman Archives as a Source for Arab History. Cairo.  
1977.







## **الفصل الثانی**

### **وثائق زواج من العصر العثماني**

**دراسة وتحقیق ونشر لأربع وثائق زواج**

**صادرة من محكمة قنا**

**من ١٢ جماد أول ١١٩٨ هـ - غرة جماد أول ١١٩٩ هـ**

**«بدار الوثائق القومية بالقاهرة»**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (\*).

هذه دراسة وثائقية فقهية لأربع وثائق زواج من العصر العثماني صادرة من محكمة قنا الشرعية، مودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة.

وهي مجموعة من الوثائق لم يسبق دراستها أو نشرها، تتميز بشكل خاص في الإخراج يختلف عن سائر وثائق العصر العثماني، وخاصة في البروتوكول الافتتاحي.

### المميزات العامة للوثائق (الخارجية والداخلية):

تمت دراسة المميزات الخارجية على الوثائق الأصلية المودعة بدار الوثائق القومية التي تتعلق بالورق والحبر والإخراج وحالة الوثيقة، أما المميزات الداخلية فسأقوم بدراستها تحت عنوان - دراسة دبلوماسية فقهية للوثائق.

### أولا - المميزات الخارجية:

#### ١ - الورق:

كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار، في حالة سيئة، رمت بطريقة بدائية بلصق ورق على ظهر الوثيقة وعلى بعض أجزاء من الوجه من أعلى - بها بقع بنية اللون من أثر الرطوبة وسوء الحفظ.

#### ٢ - الحبر:

كتبت بالحبر الأسود القاتم المصنوع من السناج والماء والصبغ العربي.

---

(\*) سورة الروم : آية ٢١ .



### ٣ - الإخراج:

يوجد اختلاف كبير في إخراج هذه الوثائق عن مثيلاتها من وثائق العصر العثماني.

#### ( أ ) الهوامش:

ترك الكاتب فراغا أبيض أعلى الوثيقة لوضع تأشيرات وأختام القضاة، والهوامش. الأيمن عرضه حوالى ٤ سم وضعت عليه تأشيرات الشهود بالإضافة إلى الهامش السفلى، أما الهامش الأيسر فضيق جدا.

#### (ب) السطور:

غير منسقة وغير منتظمة وخاصة المسافات بين السطور، وقد نونت على كل ورقة إما وثيقة واحدة أو وثيقتان.

#### (ج) الخط:

كتبت هذه الوثائق بخط رقعة دقيق غير محسن، وهناك بعض الكلمات غير واضحة من أثر مسح الحبر نتيجة استخدام الوثيقة قبل جفاف الحبر<sup>(١)</sup>.

#### ثانيا - المميزات الداخلية:

#### موضوع الوثائق:

#### «الزواج»:

الزواج لغة اقتران الشئيين كل منهما بالآخر وصيروتها زواجا بعد أن كان كل منهما فردا منفصلا<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالزواج اقتران الرجل بالمرأة على سبيل النوام والاستمرار، وعقد الزواج هو عقد شرعى يفيد استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع<sup>(٣)</sup>.

(١) وثيقة زواج رقم ٧ محفوظة رقم ١ محكمة قنا ، وثيقة زواج رقم ٨ محفوظة رقم ١ محكمة قنا .

(٢) محمد رشدى محمد اسماعيل : أحكام الزواج فى الإسلام ص ٢٤ ، عمر عبد الله . أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ص ٢١ .

(٣) محمد علاء الدين الحصكفى : شرح الدر المختار ج ١ ص ٢٩٥ ، عبد الرحمن الجزيرى : الفقه فى المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢ ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي : ملتقى الأبحر ص ٤٤ .

وأركان عقد الزواج كغيره من العقود ركنان هما ربط الإيجاب بالقبول على وجه ينشأ عنه .

### ( أ ) البروتوكول الافتتاحي :

يختلف البروتوكول الافتتاحي في هذه الوثائق عن مثيلاتها من وثائق هذا العصر، فلم تفتح بالبسملة أو ذكر المحكمة الصادرة منها، ولم يرد بعد ذلك ذكر القاضى كما لم يرد النص الدال على ذكر أسماء الشهود، إنما وردت توقيعات الشهود أسفل الوثيقة وعلى الهامش الأيمن.

ولقد وردت أجزاء هذه الوثائق بالترتيب الآتى:

#### أولاً - المتصرف :

افتتحت هذه الوثائق باسم الزوج على اليمين ثم اسم الزوجة على اليسار مع التعريف بهما التعريف النافى للجهالة دون ذكر أية عبارات دالة على أهليتهما لهذا التصرف.

#### ثانياً - الصداق :

يعرف الصداق والصنقة والنحلة والعطية والمهر وهو مشروع فى النكاح ويستحب تخفيفه وأن لا يعرى النكاح عن تسميته<sup>(١)</sup>، وأن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته وهو خمسمائة درهم ولا يتقدر أقله ولا أكثره بل كل ما جاز أن يكون صداقاً من قليل وكثير وعين ودين ومعجل ومؤجل<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة دالة على ذكر الصداق وقيمه المقدم والمؤخر وإقرار الزوجة باستلام مقدم الصداق الذى تراوح بين ٣٠٠ ، ٩٠٠ ريال ذهب ومؤخر الصداق بين ٥٥ ، ١٠٠ ريال ذهب.

---

(١) ابن قدامة : المقنع ج ٢ ص ٧٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٣ ، محمد رشدى اسماعيل : أحكام الزواج فى الإسلام ص ١٨ ، المقسى كتاب : الفروع ج ٥ ص ٢٥٦ ، عبد الرحمن الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ، ص ١٤ .

وذلك على النحو التالي:

- ( أ ) « الصداق وجملته سبعمائة ريالاً ذهبياً »<sup>(\*)</sup> الحال منه مبلغ ستمائة ريالاً ذهبياً مقبوضاً بيد والد الزوجة المذكورة أعلاه والمؤجل منه مبلغ مائة ريالاً ذهبياً لأحد الأجلين<sup>(١)</sup>.
- (ب) الصداق وجملته خمسة وخمسين ريالاً ذهبياً الحال منه مبلغ خمسة وخمسين ريالاً ذهبياً لأحد الأجلين<sup>(٢)</sup>.
- (ج) « الصداق وجملته ستمائة ريالاً ذهبياً الحال منه خمسمائة ريالاً ذهبياً مقبوضة بيد والد الزوجة المذكورة أعلاه والمؤجل هو مبلغ مائة ريالاً ذهبياً لأحد الأجلين »<sup>(٣)</sup>.
- ( د ) « الصداق جملة ألف ريالاً ذهبياً الحال منه تسعمائة ريالاً ذهبياً مقبوضة بيد والد الزوجة المذكورة أعلاه والمؤجل منه مبلغ مائة ريالاً ذهبياً لأحد الأجلين »<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - الصيغة :

وهي الإيجاب والقبول فيصدر بألفاظ مخصوصة مسموعة للعاقدين وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد<sup>(٥)</sup>.

ولا ينعقد ذلك إلا بلفظ «زوج» وقد ورد هذا اللفظ بالفعل الماضي في هذه الوثائق بلفظ «زوجها» في صيغة واحدة دالة على ذلك.

---

(\*) ذكر المهر ليس ركناً في عقد الزواج إذ يصح العقد بدون ذكر المهر

(١) وثيقة زواج رقم ٧ محفظة رقم ١ محكمة قنا سطر ١ - ٣ (جزء علوي) .

(٢) وثيقة زواج رقم ٧ محفظة رقم ١ محكمة قنا سطر ١ - ٣ (جزء سفلي) .

(٣) وثيقة زواج رقم ٨ محفظة رقم ١ محكمة قنا سطر ١ - ٤ .

(٤) وثيقة زواج رقم ٩ محفظة رقم ١ محكمة قنا سطر ١ - ٣ .

(٥) محمد رشدي محمد اسماعيل : أحكام الزواج في الإسلام ص ٤٣ ، المقدسى : كتاب الفروع ج ٥ ص ١٦٨ ، ابراهيم الإمام الشافعي : منهاج الهداية (كتاب النكاح) ، عبد الرحمن الجزيري : الفقه علي المذاهب الأربعة ج ٤ ص ١٤ - ١٦ .





- «وثبت مضمون ذلك لدي الحاكم الشرعي المومي إليه أعلاه»<sup>(١)</sup>.
- «وثبت مضمون ذلك لدي الحاكم الشرعي المومي إليه أعلاه وحكم بصحته»<sup>(٢)</sup>.

#### خامسا - التاريخ:

التاريخ هو أهم علامة من علامات الصحة والإثبات في الوثائق.

وقد ذكر التاريخ الهجرى فى هذه الوثائق بعد عبارة:

- «فى تاريخه»<sup>(٣)</sup>.

- «جرى ذلك وحرر فى»<sup>(٤)</sup>.

ثم اختتمت صيغة التاريخ أحيانا بالتصليية على النحو التالى:

- «وجرى ذلك وحرر فى ٢٠ شهر رجب الفرد سنة ١١٩٨ هـ ثمانى وتسعين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام»<sup>(٥)</sup>.

#### سادسا - توقيعات الشهود

إن الشرط الأول من شروط صحة الزواج الشهادة على العقد، وقد اتفق الفقهاء على لزوم الشهادة على الزواج بشاهدين عدلين لقول النبى ﷺ «لأنكاح إلى بولى وشاهدين» وقوله عليه السلام «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف».

ومن ذلك يتبين أن رأى جمهور الفقهاء رأى سديد وأن الإشهاد على الزواج شرط

---

(١) وثيقة زواج رقم ١٠ محفظة رقم ١ محكمة قنا سطر ٨ - ٩ .

(٢) وثيقة زواج رقم ٩ محفظة رقم ١ محكمة قنا سطر ٧ - ٨ ، وثيقة زواج رقم ٧ محفظة رقم ١ محكمة قنا سطر ٧ - ٨ .

(٣) وثيقة زواج رقم ١٠ محفظة رقم ١ محكمة قنا .

(٤) وثيقة زواج رقم ٩ محفظة رقم ١ محكمة قنا ، وثيقة زواج رقم ٧ محفظة رقم ١ محكمة قنا .

(٥) وثيقة زواج رقم ٨ محفظة رقم ١ محكمة قنا .

صحة العقد حتى يتميز الحلال من الحرام (١).

وقد حوت هذه المجموعة من الوثائق أكثر من شاهدين في كل وثيقة تحت عبارة:

- شهدت بذلك (٢).

- شهد بذلك (٣).

- حضرت ذلك وشهدت بمضمونه (٤).

ثم ذكر اسم الشاهد كاملا على النحو التالي

« حضرت ذلك وشهدت بمضمونه الفقير إليه سبحانه وتعالى عبد اللطيف سليمان عبد الرحيم الجنيد الشافعي بقنا (٥).

سابقا - تأشيرات القضاة:

وردت في هذه الوثائق تأشيرات متشابهة للقضاة للدلالة على النظر والحكم بصحة التصرف.

إما تأشيرة واحدة للقاضي الحنفي، أو بجانبها تأشيرة أخرى لقاضٍ من قضاة المذاهب الأخرى مثل:

- « الأمر كما ذكر فيه حرره الفقير إليه عز شأنه يوسف المولى خلافه بمحروسة قنا وقوص» (٦).

- « الحمد لله وحده حرره إسماعيل أفندي بقنا» (٧).

(١) محمد رشدي محمد اسماعيل: احكام الزواج في الإسلام ص ٤٧ ، ابن قدامة: المقنع ج ٢ ، ص ٢٧ .

(٢) وثيقة زواج رقم ٧ محفظة رقم ١ محكمة قنا ، وثيقة زواج رقم ١٠ محفظة رقم ١ محكمة قنا .

(٣) وثيقة زواج رقم ٨ محفظة رقم ١ محكمة قنا .

(٤) وثيقة زواج رقم ٩ محفظة رقم ١ محكمة قنا .

(٥) نفس الوثيقة السابقة .

(٦) وثيقة زواج رقم ٨ محفظة رقم ١ محكمة قنا .

(٧) وثيقة زواج رقم ٧ محفظة رقم ٧ محكمة قنا .



الوثائق المنشورة  
من دار الوثائق القومية بالقاهرة،  
مجموعة محكمة قنا الشرعية،

- ١ - وثيقة زواج رقم ٧ محفظة رقم ١ بتاريخ ١٢ جماد أول ١١٩٨ هـ.
- ٢ - وثيقة زواج رقم ٨ محفظة رقم ١ بتاريخ ٢٠ رجب ١١٩٨ هـ.
- ٣ - وثيقة زواج رقم ٩ محفظة رقم ١ بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ.
- ٤ - وثيقة زواج رقم ١٠ محفظة رقم ١ بتاريخ غرة جماد أول ١١٩٩ هـ.

## وثيقة زواج رقم ٧ محافظة رقم ١ محكمة قنا

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها: محكمة قنا.
- نوع التصرف: خاص - زواج.
- مضمون التصرف: تحوى تصرفين زواج.
- التصرف الأول: زواج الأمير أبو على بن سليمان الهوارى بن محمد بكار همام سيبك على زينب إسماعيل العنقاوى.
- التصرف الثانى: زواج على بن عبد المغيث دشناوى الهوارى محمد بكار همام سيبك على زبيدة العنقاوى.
- تاريخ الوثيقة: ١٢ جماد أول ١١٩٨ هـ.
- شكل الوثيقة: قطعة.
- أبعاد الوثيقة: ٢٩ سم x ١٦ سم.
- حالة الوثيقة: سيئة جدا - رمت بطريقة بدائية بلصق ورق على ظهر الوثيقة وعلى بعض أجزاء من الوجه من أعلى - وقد كتبت بالحبر الأسود على ورق مائل إلى اللون البنى من أثر الرطوبة وسوء الحفظ.

الحمد لله وحده

الأمر كما ذكر فيه حرره الفقير إليه

حرره اسمعيل

يوسف القاضي بمحروسة قنا وقوص

افندى



بقنا



الزوجة

الزوج

البنت البكر زينب بنت

سيدنا ومولانا شيخ العرب السيد الشريف

السيد اسماعيل افندى

الأمير أبو على بن الأمير على سليمان

على حسن العنقاوى

الهورارى بن محمد بكار همام سبييك الحسينى

١ - الصداق وجملته سبعمائة ريالا ذهبيا الحال منه مبلغ ستمائة ريالا

٢ - ذهبيا مقبوضة بيد والد الزوجة المذكورة اعلاه والمؤجل

٣ - منه مبلغ مائة ريالا ذهبيا لأحد الأجلين زوجها له

٤ - بذلك على ذلك والدها بماله عليها من ولاية الإجبار

٥ - قبل ذلك الزوج لنفسه القبول الشرعى تزويجا صحيحا

٦ - شرعيا على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ - بإيجاب وقبول وثبت مضمون ذلك جميعه لدى الحاكم الشرعى

٨ - المومى إليه أعلاه وحكم بصحته وجرى ذلك وحرر فى ١٤ .

٩ - شهر جماد أول سنة ١١٩٨ من الهجرة النبوية.

الفقير مصطفى عبد الله

شهد بذلك

شهد بذلك

عبد اللطيف سليمان

( )

( )

الجنيد عفى الله عنه

العنقاوى

سليمان الأمير

أمين



## العقد الثاني


(على نفس الورقة أسفل التصرف الأول)

الزوجة	الزوج
البنات البكر زبيدة بنت السيد مسعود حسن افندى	مولانا وسيدنا شيخ العرب السيد الشريف على بن الامير عبد المغيث الدشناوى بن سليمان الهوارى محمد بكار همام سيبك الحسينى
العنقاوى	

- ١ - الصداق وجملته خمسة وخمسين وخمسمائة ريالاً ذهبياً الحال منه مبلغ خمسمائة
- ٢ - ريالاً ذهباً مقبوضاً بيد والد الزوجة المذكورة أعلاه والمؤجل منه
- ٣ - مبلغ خمسة وخمسين ريالاً ذهبياً لأحد الأجلين زوجها له بذلك
- ٤ - على ذلك والدها بما له عليها من ولاية الإيجاب قبل ذلك
- ٥ - الزوج لنفسه القبول الشرعى تزويجاً صحيحاً شرعياً على
- ٦ - كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيجاب وقبول
- ٧ - وثبت مضمون ذلك جميعه لدى مولانا الحاكم الشرعى المومى
- ٨ - إليه أعلاه وحكم بصحته وجرى ذلك وحرر فى ١٢ شهر
- ٩ - جماد أول سنة ١١٩٨ ثمانية وتسعين ومائة وألف من
- ١٠ - الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
- ١١ - وأزكى التحية،

شهدت بذلك  
الفقير مصطفى محمد  
عفى الله  
عنه  
أمين

شهدت ( )  
شهدت ( )



وثيقة زواج رقم (٧) محفظة رقم ١ محكمة قنا

## وثيقة زواج رقم ٨ محفظة رقم ١ محكمة قنا

### فهرسة الوثيقة

- المحكمة الصادرة منها: محكمة قنا.
- نوع التصرف: خاص - زواج.
- مضمون التصرف: زواج الأمير يوسف سليمان الهوارى من كماله العنقاوى.
- المتصرف: الزوج: الأمير يوسف دشناوى سليمان الهوارى.
- الزوجة: كماله أبوبكر العنقاوى.
- تاريخ الوثيقة: ٢٠ رجب ١١٩٨ هـ.
- شكل الوثيقة: قطعة.
- أبعاد الوثيقة: ٢٨,٥ سم x ١٥,٥ سم.
- حالة الوثيقة: سيئة جدا - كتبت على ورق مائل إلى الاصفرار بها بقع بنية اللون من أثر الرطوبة وسوء الحفظ وأثار حبر أسود على بعض الكلمات جعل من الصعب قراءتها، وقد رمت بلصق ورق على ظهر الوثيقة.



الأمر كما ذكر فيه حرره الفقير إليه عز شأنه

(منصور)

يوسف المولى خلفه بمحروسة قنا وقوص

الزوج

مولانا وسيدنا شيخ العرب

الشريف يوسف بن ( )

دشناوى سليمان الهوارى

محمد بكار همام سيبيك

الزوجة

السيدة البنت البكر

كمال بنت ( )

عمر ( ) أبو بكر حسن

بساط العنقاوى

١ - الصداق وجملته ستمائة ريالاً ذهباً

٢ - الحال منه مبلغ خمسمائة ريالاً ذهباً مقبوضة

٣ - بيد والد الزوجة المذكورة أعلاه والمؤجل

٤ - هو مبلغ مائة ريالاً ذهباً لأحد الأجلين

٥ - زوجها له بذلك على ذلك والدها بماله عليها

٦ - من ولاية الإيجاب قبل ذلك الزوج لنفسه القبول

٧ - الشرعى تزويجاً صحيحاً شرعياً على كتاب الله وسنة

٨ - رسول الله ﷺ بإيجاب وقبول وثبت مضمون ذلك

٩ - جميعه لدى الحاكم الشرعى المومى إليه أعلاه

١٠ - وحكم بصحته وجرى ذلك وحرر فى ٢٠ شهر

١١ - رجب الفرد سنة ١١٩٨ ثمانى وتسعين

١٢ - ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل

١٣ - الصلاة والسلام

حضر وشهد عبد الرحيم

شهد

وكتبه محمد على

سيد القناوى

الفقير محمد أحمد جودى

خليفه

عفى الله

عنه



شہد )  
(  
عنقاوی

شہدت بذك السيد  
محمد حسان محمد حنفى  
وكتبت عنه  
بإذنه

شہدت بذك  
الفقير على )  
(  
على )  
نقيب

شہد بذك  
السيد عبد الرحمان  
ابن السيد أحمد (اسهوى)



## وثيقة زواج رقم ٩ محافظة رقم ١ محكمة قنا

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها: محكمة قنا.
- نوع التصرف: خاص - زواج.
- مضمون التصرف: زواج الأمير عبد الكريم همام  
من نفسية بنت الشيخ عمر.
- المتصرف: الزوج: عمدة قبائل الهوارة الأمير عبد الكريم همام  
الزوجة: نفسية بنت الشيخ عمر يعقوب.
- تاريخ الوثيقة: ١٣ صفر ١١٩٩ هـ.
- شكل الوثيقة: قطعة.
- أبعاد الوثيقة: ٢٣ سم × ١٦ سم.
- حالة الوثيقة: سيئة - رمت بطريقة بدائية بلصق ورق مطبوع على ظهر  
الوثيقة، وقد كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار بالحبر  
الأسود.

الأمر كما ذكر فيه

حرره يوسف

المولى

بقنا

الزوجة

البنات البكر السيدة نفيسة بنت الشيخ

الأجل عمر يعقوب

أحمد يحيى الكلبى

الزوج

سيدنا ومولانا عمدة قبائل

الهوراة السيد الشريف

الأمير عبد الكريم

همام باشا يوسف أحمد

همام صبيح همام سبيك

الحسينى.

١ - الصداق جملته ألف ريالاً ذهباً الحال منه تسعماية ريالاً ذهباً

٢ - مقبوضة بيد والد الزوجة المذكورة أعلاه والمؤجل منه مبلغ

٣ - مائة ريالاً ذهباً لأحد الأجلين زوجها له بذلك على ذلك

٤ - والدها بما له عليها من ولاية الإيجاب قبل ذلك الزوج

٥ - لنفسه القبول الشرعى تزويجاً صحيحاً شرعياً

٦ - على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بإيجاب وقبول

٧ - وثبت مضمون ذلك لدى الحاكم الشرعى

٨ - المومى إليه أعلاه وحكم بصحته وجرى

٩ - ذلك وحرر فى ١٣ شهر صفر الخير

١٠ - سنة ١١٩٩ تسعة وتسعين ومائة وألف

١١ - من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

الفقير

مصطفى عبد الله





حضرت ذلك وشهدت

بمضمونه الفقير إليه سبحانه

عبد اللطيف سليمان

عبد الرحيم الجنيد

الشافعي بقنا

حضرت ذلك وشهد به

السيد ( )

وكتب عنه بإذنه

حضر ذلك وشهد به

السيد / محمد حسان محمد

( )

وكتب عنه بإذنه

( ) شهدت

( ) الفقير

على الله

عنه أمين

## وثيقة زواج رقم ١٠ محافظة رقم ١ محكمة قنا

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة عنها: محكمة قنا.
- نوع التصرف: خاص - زواج.
- مضمون التصرف: تحوى تصرفين زواج.
- الأول: زواج الأمير عبد المغيث محمد بن بكار همام سيبك الحسينى  
على فاطمة بنت السيد جودة المخدمى
- الثاني: زواج الأمير همام أحمد خلف من تفيده بنت السيد محمد  
أحمد.
- تاريخ الوثيقة: غرة جماد أول سنة ١١٩٩ هـ .
- شكل الوثيقة: قطعة.
- أبعاد الوثيقة: ٢٩,٥ سم × ١٥,٥ سم.
- حالة الوثيقة: سيئة رمت بطريقة بدائية بلصق ورق على ظهر الوثيقة وقد  
كتبت بالحبر الأسود على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار.

الأمر كما ذكر فيه

حرره يوسف المولى

بمحروسة قنا

عفى الله

عنه

الزوجة

البنات البكر

السيدة فاطمة

بنت السيد جودة

المخدمى

الزوج

سيدنا ومولانا شيخ العرب

الأمير السيد الشريف عبد المغيث

محمد بن الأمير الرشيد أبو المكارم

حارث سيف الإسلام بكر

همام سبيك الحسينى

١ - الصداق وجملته سبعمائة ريالاً ذهبياً الحال منه مبلغ ستمائة ريالاً ذهبياً

٢ - مقبوضة بيد والد الزوجة المذكورة أعلاه المؤجل منه مبلغ

٣ - مائة ريالاً ذهبياً لأحد الأجلين زوجها له ذلك

٤ - على ذلك والدها بماله عليها من ولاية

٥ - الإيجاب قبل ذلك الزوج نفسه

٦ - القبول الشرعى تزويجا صحيحا شرعيا على

٧ - كتاب الله وسنة رسول الله

٨ - صلى الله على وسلم بإيجاب وقبول وثبت مضمونك

٩ - لدى الحاكم الشرعى المومى إليه أعلاه

١٠ - فى تاريخه غرة شهر جماد أول سنة ١١٩٩ هجرى.

شهدت بذلك

الفقير محمد مقبول

عمر مقبول الإمام

بالطوى

عفى عنه

شهدت بذلك

الفقير عبد الرحيم

حمد طابع عفا

الله عنه أمين



بما سكا ذرفه  
حرو و حو  
بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

الزاد  
بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

بم و سكا  
بم و سكا  
بم و سكا

وثيقة رقم (١٠) محفظة رقم ١ محكمة قنا

## العقد الثانى

### (على نفس الورقة أسفل التصرف الأول)

الزوج	الزوجة
شيخ العرب الشريف	البنات البكر السيدة تقيدة بنت
الأمير همام أبو خروف	السيد محمد أحمد جودى
أبو بكر بكار همام سيبك	
الحسينى	
١ - الصداق وجملته أربعمائة ريالاً ذهباً الحال منه ثلثمائة ريالاً ذهباً مقبوضة	
٢ - بيد والدها والمؤجل مبلغ مائة ريالاً ذهباً لأحد الأجلين زوجها له	
٣ - بذلك على ذلك والدها بماله عليها من ولاية الإيجاب قبل ذلك الزوج لنفسه	
٤ - القبول الشرعى تزويجا صحيحا شرعيا بإيجاب وقبول فى تاريخه غرة	
٥ - جماد الأول سنة ١١٩٩	
شهدت بذلك	شهدت بذلك
الفقيه مصطفى محمد	على محمد
نايب الشرع	( )
الشريف بقنا حالا	نقيب
حسن محمد	وكتبه محمد على
إبراهيم	خليفة
	عفى الله
	عنه

(\*) تأشيرات القاضى وضعت مرة واحدة فى الركن الأيسر العلوى للوثيقة وقد كررتها هنا للإيضاح .

## الخاتمة

من دراسة هذه المجموعة من وثائق الزواج - يتضح لنا أنها متكاملة الأركان من الناحية الفقهية، مع تشابه في مميزاتها الخارجية، فقد كتبت على نوع متشابه من الورق وبنوع واحد من المداد الأسود مع توافق في ترتيب الأجزاء على النحو التالي:

أولاً: التصرف : (الزوج والزوجة).

ثانياً: الصداق: ذكر الصداق المقدم والمؤخر في هذه الوثائق.

ثالثاً: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بألفاظ مسموعة للعاقدين في مجلس واحد.

رابعاً: الفقرات الختامية: الفقرات التنفيذية الدالة على إتمام التصرف.

خامساً: التاريخ: ورد التاريخ الهجرى في هذه الوثائق.

سابعاً: تأشيرات القضاة: الدالة على النظر والحكم بصحة التصرف.

ثم أوردت في آخر البحث كشافاً بأسماء الأشخاص والبلدان والسكة والمحاكم والوظائف ثم قائمة بمصادر البحث.



## كشاف ١ - الأعلام

- ٧ الأمير أبو علي بن الأمير علي سليمان الهواري
- ٨ الأمير الشريف يوسف بن دشناوى
- ٩ الأمير عبد الكريم همام باشا (عمدة قبائل الهوارة)
- ١٠ الأمير عبد المغيث محمد بن بكار همام سيبيك
- ١٠ الأمير أبو خروف أبو بكر همام سيبيك
- ٨ الأمير يوسف سليمان الهواري
- ١٠ تقية السيد محمد أحمد جودي
- ٧ زبدة السيد مسعود
- ٧ زينب السيد إسماعيل
- ٨ عبد الرحمن ابن السيد أحمد
- ١٠ عبد الرحيم حمد طايغ
- ٨ عبد الرحيم سيد القناوى
- ٩ عبد اللطيف سليمان عبد الرحيم الجنيد
- ٧ عبد اللطيف سليمان الجنيد
- ١٠ عبد المغيث محمد بن الأمير أبو المكارم
- ٧ علي بن الأمير عبد المغيث الدشناوى
- ١٠ فاطمة جوده المخدومي
- ٨ كمالة أبو بكر القناوى
- ٨ محمد أحمد جودي
- ٧ محمد بكار همام سيبيك الحسيني

- محمد حسان محمد حنفي ٨  
 محمد علي خليلي ١٠  
 محمد مقبول عمر مقبول ١٠  
 محمد علي خليلي ٨  
 مصطفى عبد الله ٧  
 مصطفى محمد (نايب الشرع الشريف بقنا) ١٠  
 منصور يوسف (القاضي) ٨  
 نفيسة عمر يعقوب ٩  
 يوسف (القاضي بمحروسة قنا) ١٠، ٩، ٧

## ٢ - البلدان

- قنا ٧  
 قوص ٧

## ٣ - السكة

- ريالاتها ٧، ٨، ٩، ١٠

## ٤ - المحاكم

- محكمة قنا ٧، ٨، ٩، ١٠

## ٥ - الوظائف

- شيخ العرب ٧  
 عمدة قبائل الهوارة ٩



## المصادر

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الوثائق الأصلية (بدار الوثائق القومية بالقاهرة) :

- ١ - وثيقة زواج رقم ٧ محفظة رقم ١ محكمة قنا، بتاريخ ١٢ جماد أول ١١٩٨ هـ.
- ٢ - وثيقة زواج رقم ٨ محفظة رقم ١ محكمة قنا، بتاريخ ٢٠ رجب ١١٩٨ هـ.
- ٣ - وثيقة زواج رقم ٩ محفظة رقم ١ محكمة قنا، بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ.
- ٤ - وثيقة زواج رقم ١٠ محفظة رقم ١ محكمة قنا، بتاريخ عزة جماد أول ١١٩٩ هـ.

ثالثا: المراجع العربية:

- ١ - إبراهيم الإمام الشريعى، منهاج الهداية إلى أحكام الشرعية (كتاب النكاح).
- ٢ - ابن قدامة، أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المقنع، فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ١٣٩٢ هـ. الجزء الثالث، الطبعة الثالثة.
- ٣ - الحلبى، إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبى. (٩٥٦ هـ - ١٥٤٩ م).

كتاب ملتقى الأبحر

- ٤ - الحصفكى، علاء الدين محمد بن على بن زين الدين الحصفكى الأصل الدمشقى. (١٠٨٨ هـ)، شرح الدر المختار. القاهرة، (الجزء الثانى).

٥ - عبد الرحمن الجزيرى:

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة، مطبعة الإرشاد، ١٩٣٥، (الجزء الرابع).

٦ - عمر عبد الله.

أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية. القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٨.

٧ - محمد رشدى محمد إسماعيل.

أحكام الزواج فى الإسلام. القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٣.

٨ - المقدسى، أبى عبد الله محمد بن مفلح. (٧٦٣ هـ).

كتاب الفروع. القاهرة، دار مصر للطباعة، ١٩٦٣، (الجزء الخامس).







## الفصل الثالث

### وثيقة طلاق من العصر العثماني (\*)

هذه وثيقة طلاق ترجع إلى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى مؤرخة فى ٤ ربيع ثان سنة ١٢١٨ هـ وهى إحدى الوثائق المودعة فى دار الوثائق القومية بالقاهرة ضمن مجموعة الوثائق الشرعية العربية .

وهذه الوثيقة مكتوبة على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار بلون قاتم أشبه بالمحترق من أثر الرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .

ولا تختلف هذه الوثيقة عن مثيلاتها من وثائق العصر العثماني فى إخراجها وطريقة تدوينها ، طولها ٤٣ سم ، وعرضها ١٦ سم ، ترك الكاتب حوالى خمس الوثيقة من أعلى خالياً من الكتابة حيث خصص لوضع تأشيرة القاضى الحنفى .

« الأمر كما فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه الحاج خميدى القاضى بمصر غفر له » .

وهى غير منقوطة ووضع أسفلها ختم القاضى ، كما ترك الكاتب هامشا أيمن عرضه ٤ سم بينما لا يزيد الهامش الأيسر عن سنتيمتر واحد .

والكتابة فى سطور كاملة منتظمة بون نقط أو وقفات ، وعدد سطور الوثيقة ٣٨ سطرا ، وقد اتبع الكاتب المد فى بعض حروف الكلمات لإبرازها للدلالة على بداية فقرات أو أجزاء الوثيقة مثل :

(بالباب - حضرة - وبصحبته - وسامح - تستحق - وقبل - وثبت)

---

(\*) محمود عباس حمودة: مقال نشر بمجلة المكتبات والمعلومات العربية - السنة الثالثة - العدد الرابع - أكتوبر ١٩٨٣ .

(١) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ قديم (٥٤٨ حديث) محكمة الباب العالى .

وهذه الوثيقة لم يسبق دراستها أو تحقيقها ونشرها وموضوعها إشهاد شرعى بطلاق نصر منصور عزام لزوجته زليخا أحمد الياسينى .

## ١ - موضوع التصرف (الطلاق)

الطلاق معناه لغويا حل القيد أو حل قيد النكاح ، ويستعمل لفظ الطلاق أو التطليق فى إزالة النكاح برفع العقد الثابت شرعا بحيث لا تحل الزوجة للزوج بعد ذلك <sup>(١)</sup> .  
وسبب الطلاق الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق <sup>(٢)</sup> ، ويباح عند الحاجة إليه ويكره من غير حاجة، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا ، ويصح من الزوج العاقل البالغ المختار ، وأركانه أربعة <sup>(٣)</sup> .

(أ) الزوج  
(ب) الزوجة  
(ج) الصيغة  
(د) القصد

وقد افتتحت الوثيقة باسم المحكمة الصادرة منها بعبارة :

« بالباب العالى أعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه بمصر المحروسة  
القاهرة <sup>(٤)</sup> »

ثم ورد ذكر القاضى الحنفى مسبقا بعبارات التعظيم والتفخيم مشيرا إلى تأشيرته  
أعلى الوثيقة ثم الدعاء له على النحو التالى :

- « بين يدى سيدنا ومولانا شيخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة

---

(١) أحمد بن الحجازى بن بدير الفشيني : تحفة الحبيب ص ١٦٤ ، إبراهيم محمد بن إبراهيم الطبي : كتاب ملتقى الأبحر ص ٥١ ، عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ح ٤ ص ٢٧٨ ، ابن قدامة : المقنع : ح ٢ ص ١٣٢ - ١٣٧ ، عمر عبد الله : أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ص ٢٢١ ، علاء الدين الحصكفى : شرح الدر المختار ح ١ ص ٢٤٤ .

(٢) شيخى زادة : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ح ١ ص ٢٠٨ .

(٣) ابن قدامة : المقنع ح ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٧ ، إبراهيم الإمام الشريعى : منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة (كتاب الطلاق) . الفيروز ابادى : كتاب المهذب ح ٧ ص ٨٢ .

(٤) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى سطرا

ونبراس الأفهام الناظر في الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر  
المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين<sup>(١)</sup>»

## ٢ - المتصرف ( الزوج والزوجة )

ورد ذكر كل من الزوج والزوجة وحضورهما بالمحكمة :-

- « حضرت لمجلس الشرع الشريف المشار إليه أعلاه الحرمة زليخا  
المرأة بنت المرحوم الشيخ أحمد الياسيني المحلاوي ..... وبصحبتهما  
زوجها المكرم الحاج نصر الخلال ببولاق ابن المرحوم نصر عزام<sup>(٢)</sup>».

وهذا النص يؤكد حضورهما لإتمام الطلاق ، مع إثبات معرفتهما بشهادة الشهود  
حيث إنه لا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح<sup>(٣)</sup> ، كما لا يقع الطلاق على  
الأجنبية، أى غير الزوجة التى فى عصمة الزوج بالعقد الصحيح .

## ٣ - الصيغة والقصد :

وهى اللفظ الدال على حل عقد النكاح أى قصد النطق بلفظ الطلاق بعبارة :

« أنت طالق » أو « طلقتك أو مطلقة »

وقد طلبت الزوجة زليخا من زوجها نصر منصور أن يطلقها من عصمته طلقة واحدة.  
كما يتضح من الفقرة التالية :

« وسألته أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولى باينة

(١) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى سطر ١ = ٣

(٢) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى سطر ٤ - ٨

(٣) عبيد الله بن مسعود : كتاب مختصر الوقاية ص ٥٢ ، عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب  
الأربعة ح ٤ ص ٢٨١ ، ٢٨٣ ، أبى أسحق ابراهيم بن على الفيروز ابادى : كتاب المهذب ح ٢ ص ٨٢ ،  
محمد علاء الدين الحصكفى : شرح الدر المختار ح ١ ص ٣٤٤ ، ابراهيم الامام الشريعى : منهاج  
الهداية (كتاب الطلاق) ، الطبى ، ملتقى الأبحر ص ٥١ ، ابن قدامة : المقنع ح ٣ ص ١٣٢ - ١٣٧ .



تملك بها نفسها .... وطلقها من عصمته وعقد نكاحه الطلقة المسيولة  
على البراءة المشروحة معترفا بالدخول بها والاصابة<sup>(١)</sup>»

#### ٤ - إبراء الذمة

طلبت الزوجة الطلاق مع إبراء ذمة الزوج من مؤخر الصداق ونفقة العدة في الصيغة  
الآتية :

« على براءة ذمته لها من مبلغ قدره عشرة ريالات مصرية ما هو عن  
مؤخر صداقها عليه أربعة ريالات من ذلك وما هو عن متعتها ونفقة عدتها  
المقدرة لها عليه يوم تاريخه ستة ريالات باقى ذلك<sup>(٢)</sup>».

#### ٥ - التصديق على إبراء الذمة والتخلية

سامح المطلق مطلقته على الدعوى الباطلة التي أقامتها ضده قبل طلبها الطلاق  
بثلاثة أيام ، بأنها تستحق بدمته اثنان وخمسون ريالاً مصرية ، كما أسقط حقه قبلها من  
كامل مبلغ الخمسة عشر دينارا ذهباً مجراً التي اعترفت أنها بدمتها على النحو التالى :

- « وسامح المطلق المذكور مطلقته المذكورة وأسقط حقه لها من  
كامل مبلغ الخمسة عشر دينارا ذهباً التي عبرة كل مجر من ذلك أربعة  
ريالات مصرية المترتب ذلك بدمتها له حسب اعترافها بذلك بالمجلس  
الشرعى<sup>(٣)</sup>».

وقد صدر بينهما بعد ذلك إبراء عام مطلق من كافة الحقوق أمام الشهود والقاضى .

« وصدر بينهما إقرار وتبارى عام مطلق موسع الألفاظ من الجانبين  
من جملة ذلك لاحقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه  
ولا سبب ولا فضه ولا ذهباً.. ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ولا بشيء قل

(١) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى سطر ٩ - ١٥

(٢) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى سطر ١٠ - ١٢

(٣) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى سطر ١٥ - ١٩

ولا جل لما سلف من الزمان وإلى يوم تاريخه باعتراف كل منهما بذلك  
وتصديق كل منهما الآخر على ذلك الاعتراف والتصديق الشرعيين»<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - التاريخ والتوقيعات

اختتمت الوثيقة بالتاريخ الهجرى ثم توقيعات الكاتب والشهود والمسجل «وبه شهد  
وحرر في رابع شهر ربيع الآخر سنة ثمانية عشر ومايتين وألف»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى سطر ٢٤ - ٢٣

(٢) وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى سطر ٢٨

## وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ (\*)

فهرسة الوثيقة :

المحكمة الصادرة منها: الباب العالى

نوع التصرف: خاص - طلاق

مضمون التصرف: إسهاد شرعى بطلاق

نصر منصور عزام لزوجته زليخا أحمد الياسينى وبراءة ذمة  
كل منهما للآخر

المتصرف: المطلق: نصر منصور

المطلق: زليخا أحمد الياسينى المحلاوى

تاريخ التصرف: ٤ ربيع ثان ١٢١٨هـ

شكل الوثيقة: قطعة .

أبعاد الوثيقة: ٤٣سم x ١٦سم.

حالة الوثيقة: سيئة كتبت على ورق مائل إلى الاصفرار بلون قاتم أشبه  
بالاحتراق من أثر الرطوبة وسوء الحفظ - تآكل من أثر التثنيات.

الأمر كما فيه      نمقه الفقير إليه عز شأنه

حميدى الحاج مصطفى القاضى بمصر

غفر له

ختم

---

(\*) رقم جديد ٥٤٨ دار الوثائق القومية (الوثائق)

- ١ - بالباب العالى أعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه بمصر المحروسة القاهرة بين يدي سيدنا
- ٢ - ومولانا شيخ مشايخ الاسلام علامة الانام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر فى الأحكام
- ٣ - الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين
- ٤ - حضرت لمجلس الشرع الشريف المشار إليه أعلاه الحرمة زليخا المرأة بنت المرحوم
- ٥ - الشيخ أحمد الياسينى المحلاوى الثابت معرفتها فيما يذكر فيه بين يدي مولانا افندى
- ٦ - المومى إليه أعلاه بشهادة كل من المكرم الحاج إسماعيل السراج ابن المرحوم محمد الفتكى
- ٧ - والمكرم الحاج ابراهيم السقا ابن المرحوم عبد العاطى بخدمة اغات مستحفظان كلاهما
- ٨ - ثبوتا شرعيا وبصحبتها زوجها المكرم الحاج نصر الخلال ببولاق ابن المرحوم
- ٩ - منصور عزام وسألته أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلاقه واحدة
- ١٠ - أولى باينة تملك بها نفسها على براءة (\*) ذمته لها من مبلغ قدره عشرة ريالات
- ١١ - مصرية ما هو عن مؤخر صداقها عليه اربعة ريالات من ذلك وما هو عن متعتها
- ١٢ - ونفقة عدتها المقدرة لها عليه يوم تاريخه ستة ريالات باقى ذلك
- ١٣ - ومن كل حق شرعى سابق على تاريخه وإلى يوم تاريخه أجاب هو لها لذلك
- ١٤ - وطلقها من عصمته وعقد نكاحه الطلاقه المسيولة(\*\*) على البراة المشروحة
- ١٥ - معترفا بالدخول بها والاصابة وسامح المطلق المذكور مطلقته
- ١٦ - المذكورة وأسقط حقه لها من كامل مبلغ الخمسة عشر دينارا ذهباً مجرا
- ١٧ - التى عبرة كل مجر من ذلك اربعة ريالات مصرية بمبلغ قدره ستون ريالاً مصرية
- ١٨ - المترتب ذلك بذمتها له حسب اعترافها بذلك حين الدعوى منه عليها بذلك
- ١٩ - بالمجلس الشرعى من نحو ثلاثة أيام سابقة على تاريخه نظير اسقاط حقها

(\*) أهمل الهمزة فى براءة بدلا من براءة وفى البراة بدلا من البراة.

(\*\*) أهمل الهمزة فى المسيولة.



- ٢٠ - له فى دعوها عليه بأنها تستحق بدمته اثنان وخمسون ريبالا مصرية
- ٢١ - ما هو عن دينها عليه اربعون ريبالا من ذلك وما هو ثمن ثلاث مقاطع
- ٢٢ - قماش اثنى عشر ريبالا باقى ذلك ولم يثبت ذلك عليه بوجه شرعى باسقاطا شرعيا
- ٢٣ - وقبل ذلك كل منهما لنفسه من الآخر قبولا شرعيا بالمجلس الشرعى وتصادقا
- ٢٤ - على ذلك وصدر منهما اقرار وتبارى عام مطلق موسع الألفاظ من الجانبين
- ٢٥ - من جملة ذلك لا حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب
- ٢٦ - ولا فضة ولا ذهباً ولا فلوسا ولا نحاسا ولا أمتعة ولا أسباب ولا حليا
- ٢٧ - ولا مصاغاً ولا صداقاً ولا بقية من صداق ولا موخر (\*) صداق ولا كساوى
- ٢٨ - ولا انفاقاً ولا متعة ولا نفقة عدة ولا ديناً ولا عينا ولا قماشاً ولا ثمناً
- ٢٩ - لذلك ولا مالا فى الذمة ولا عينا تحت اليد ولا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً ولا
- ٣٠ - حقيراً ولا سهواً ولا نسياناً ولا زهواً ولا جهالةً ولا علةً ولا تبعةً ولا يمينا
- ٣١ - بالله سبحانه وتعالى ولا شىء قى ولا جل لما سلف من الزمان وإلى يوم تاريخه
- ٣٢ - باعتراف كل منهما بذلك وتصديق كل منهما الآخر على ذلك الاعتراف والتصديق
- ٣٣ - الشرعيين صادر ذلك بحضور كل من شاهدى التعريف المذكورين والسيد الشريف
- ٣٤ - اسماعيل الانكشارى ابن المرحوم السيد محمد والمكرم يوسف الترجمان بخدمة
- ٣٥ - مولانا شيخ الاسلام المشار إليه واطلاعهم وشهادتهم على ذلك اطلاقاً وشهادة
- ٣٦ - شرعيين مقبولين بالطريق الشرعى التصادق الشرعى المقبول وثبت الاشهاد
- ٣٧ - بذلك بين يدى مولانا افندى المومى إليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك
- ٣٨ - حكماً شرعياً وبه شهد وحرر فى رابع شهر ربيع الآخر سنة ثمانية عشر ومايتين وألف

شهود

توقيع	توقيع
توقيع	توقيع

قيده

(\*) أهمل الهمزة فى مؤخر فكثبت موخر .



## الكشاف

- ابراهيم عبد العاطى س ٧  
اسماعيل السراج س ٦  
البسباب العالى س ١  
دينارا ذهبيا مجسرا س ١٦  
ريالا امصيا ريا س ١٧  
زليخة أحمد الياسيني (الزوجة) س ٤  
شيخ مشايخ الإسلام س ٢  
علاوة الأتنام س ٢  
قاضي القضاة س ٣  
قاموس البلاغية س ٢  
نبذة راس الافهم نام س ٢  
مستحقفظ ان س ٧  
مصير المحروسية س ١  
نصير منصير (الزوج) س ٨

## المصادر

### أولاً : الوثائق

- وثيقة طلاق رقم ٥٢٥ محكمة الباب العالى بتاريخ ٤ ربيع ثان ١٢١٨ هـ

### ثانياً : المراجع العربية

١ - أحمد بن الحجازى بن بدير الفشيني

تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب القاهرة ، مطبعة البابى الحلبي ، ١٢٤٧ هـ

٢ - ابراهيم الإمام الشريعى

منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة (كتاب الطلاق)

٣ - ابن قدامة ، أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المقنع

فى فقه فى إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ١٢٩٢ هـ الجزء الثالث  
(الطلاق)

٤ - الحصكفى ، علاء الدين محمد بن على ابن زين الدين الحصكفى

الأصل الدمشقى (١٠٨٨ هـ) .

شرح الدر المختار القاهرة ، الجزء الثانى

٥ - الحلبي ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي (٩٥٦ هـ - ١٥٤٩ م) كتاب ملتنقى

الأبجر .

٦ - شىخى زادة ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى

زادة (١٠٧٨ هـ) . مجمع الأنهر فى شرح ملتنقى الأبجر (الجزء الثانى)



٧ - عبد الرحمن الجزيري

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٣٥ . (الجزء الرابع)

٨ - عبيد الله بن مسعود

كتاب مختصر الوقاية في مسائل الهداية ، ١٩٨٥ .

٩ - عمر عبد الله

أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، القاهرة ، دار المعارف، ١٩٥٨ .

١٠ - الفيروز ابادي ، أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (الفيروز ابادي)

(٣٩٣ - ٤٧٦هـ). كتاب المهذب . القاهرة ، دار الكتب .

★ ★ ★

## **الفصل الرابع**

**وثائق بيع من العصر العثماني**

**دراسة وتحقيق ونشر لأربع وثائق بيع**

**في الفترة من**

**٨ محرم ١٢٠٠هـ - ١٧ محرم ١٢٠٧هـ**



## دراسة وتحقيق ونشر لأربع وثائق بيع « من أواخر العصر العثماني »

هذه دراسة وثائقية فقهية لأربع وثائق بيع من وثائق العصر العثماني المودعة في دار الوثائق القومية بالقاهرة<sup>(١)</sup>، صادرة عن أربع محاكم شرعية مختلفة هي الجامع القوصوني<sup>(٢)</sup>، جامع الزيني<sup>(٣)</sup>، الصالحية النجمية<sup>(٤)</sup>، بابي سعادة والخرق<sup>(٥)</sup>، تتعلق ببيع أماكن ببولاق وخط الأزبكية وبدرج الجزارين ويخط اللوق السعيد بالقرب من الأزبكية في الفترة من ٨ محرم ١٢٠٠هـ إلى ١٧ محرم ١٢٠٧هـ .

### المميزات العامة للوثائق (الخارجية والداخلية) :

تمت دراسة المميزات الخارجية لهذه المجموعة من الوثائق على الوثائق الأصلية المودعة بدار الوثائق القومية بالقلعة ، وتتعلق بدراسة الورق والحبر والإخراج والهوامش وحالة الوثيقة .

أما المميزات الداخلية فسأقوم بدراستها من واقع الوثائق دراسة دبلوماسية فقهية .

### أولا - المميزات الخارجية :

#### ١ - الورق وشكل الوثيقة :

كتبت هذه الوثائق على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار لامع الوجه ، والظهر خشن،

(١) مجموعة الوثائق الشرعية بدار الوثائق القومية بالقاهرة .

(٢) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني .

(٣) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزيني ببولاق .

(٤) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية .

(٥) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابي سعادة والخرق .



وقد ظهرت على إحدى الوثائق بقع بنية اللون نتيجة سوء الحفظ مع تاكل بالهامش الأيسر من أعلى<sup>(١)</sup>، أو بالهامش البيضاء اليمنى واليسرى<sup>(٢)</sup>، تتراوح أبعادها بين ٤٣سم ، ٤٧سم طولا ، ١٥ سم ، ١٧,٥سم عرضا .

## ٢ - المداد :

كتبت هذه الوثائق بالحبر الأسود القاتم<sup>(٣)</sup> أو المائل قليلا إلى اللون البنى لاحتوائه على أكسيد الحديد<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - الإخراج (إخراج الصفحة والهامش والسطور) :

هذه المجموعة من وثائق البيع متشابهة في الإخراج على الرغم من اختلاف المحاكم الصادرة منها ، ولا تختلف عن مثيلاتها من وثائق العصر العثماني ، إذ ترك الكاتب حوالى خمس طول الوثيقة من أعلى خاليا من الكتابة لوضع تأشيريات وأختام القضاة .

### (أ) الهوامش :

الهامش الأيمن يتراوح عرضه بين ٣ ، ٤سم بينما لا يزيد الهامش الأيسر عن سنتيمتر واحد .

### (ب) السطور :

كتبت هذه الوثائق فى سطور كاملة منتظمة بون فواصل أو وقفات أو فراغات ، والمسافات بين السطور ضيقة لا تسمح بإضافة أية كلمة أو حرف .

وتضيق أو تتسع المسافات بين السطور فى أول الوثيقة أو آخرها ، وأحيانا فى منتصفها؛ وذلك لأن الكاتب كان يعمد إلى شغل الورقة حتى آخرها بالسطور مع ترك عدة سنتيمترات للتوقيعات .

---

(١) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية

(٢) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة الجامع الزينى ببولاق .

(٣) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق .

(٤) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصونى .

#### ٤ - الخط (المميزات الباليوجرافية) :

كتبت هذه المجموعة من الوثائق بخطوط مختلطة أهمها الرقعة والنسخ ، بخط محسن ، أو دقيق بحروف صغيرة، ومن أهم مميزاته :

#### (أ) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات الواردة في افتتاحيات الوثائق أو الدالة على بداية فقرات أو أجزاء فيها مثل: (بالمحكمة<sup>(١)</sup> - بالصالحية<sup>(٢)</sup> - بحضرة<sup>(٣)</sup> - اشترى - جميع - واعترف - ويمقتضى - وتصادقا وثبت).

#### (ب) عدم وضع الهمزات على بعض الحروف :

لم توضع الهمزات على بعض الحروف وخاصة في تأشيرات القضاء في الأجزاء العليا من الوثائق (الأمر - شأنه).

#### (ج) عدم وضع النقط على بعض الحروف :

لم توضع النقط على الحروف في تأشيرات القضاة في الوثائق الأربع<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً : المميزات الداخلية :

يتضح لنا من دراسة هذه المجموعة من الوثائق، أنها وثائق دبلوماسية متكاملة الأركان، ويمكن تقسيمها إلى الأجزاء والفقرات الآتية :

---

(١) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني سطر ١ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ١ .

(٢) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ١ .

(٣) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزيني ببولاق سطر ٣ .

(٤) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني ، وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابي سعادة والخرق ، وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزيني ببولاق ، وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية .

## ١ - الافتتاحيات :

افتتحت هذه الوثائق باسم المحكمة الصادرة منها، إما مباشرة بعبارة (بالصالحية النجمية)<sup>(١)</sup>، ثم مكان المحكمة (بمصر المحروسة المحمية) أو بعبارة (بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية ثم اسم المحكمة ومكانها) (بجامع الزيني ببولاق القاهرة)<sup>(٢)</sup>، أو (ببابي سعادة والخرق بمصر المحروسة)<sup>(٣)</sup>، أو (بباب الجامع القوصوني بمصر المحروسة)<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - ذكر القاضى :

لم تختلف الصيغة الدالة على ذكر القاضى فى هذه الوثائق الأربع ، إذ ذكر القاضى بعد عبارة (لدى سيدنا ومولانا)<sup>(٥)</sup> مسبقا بألقابه وعبارات التفخيم والتعظيم الدالة عليه ثم مذهبه بعبارة (الحاكم الشرعى الحنفى)<sup>(٦)</sup>، ومن الملاحظ أن التصرفات الواردة فى هذه الوثائق قام بالنظر فيها والحكم بصحتها وتنفيذها قضاة المذهب الحنفى ولم يشترك فيها قضاة المذاهب الأخرى .

واختتمت تلك الصيغة بالدعاء للقاضى بعبارة «دام علاه امين»<sup>(٧)</sup>، ومثال لذلك :  
«لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام كمال ولاية الأنام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ١ .
  - (٢) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة الجامع الزينى ببولاق سطر ١ .
  - (٣) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١ .
  - (٤) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصونى سطر ١ .
  - (٥) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة الجامع الزينى ببولاق سطر ١ - ٣ .
  - (٦) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصونى سطر ٢ .
  - (٧) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤ .
  - (٨) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢ - ٣ .

### ٣ - أسماء الشهود (ألقابهم - وظائفهم وحرفهم - الدعاء لهم) :

الشهادة هي إخبار صدق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة في مجلس القاضى لإثبات الحق الناتج عن التصرف بعد البيع<sup>(١)</sup>.

وقد تميزت هذه الوثائق بورود عدة صيغ متشابهة لذكر أسماء الشهود في أوائل الوثائق مع التعريف بهم تعريفا كاملا نافيا للجهالة ، بذكر الأسماء كاملة والوظائف أو الحرف بعد عبارة « بحضرة كل من »<sup>(٢)</sup> ثم الدعاء لهم بعبارة « دام كمالهم أمين »<sup>(٣)</sup> أو « دام توقيهرهم أمين »<sup>(٤)</sup>.

### ٤ - موضوع التصرف (البيع) :

البيع في اللغة معناه مقابلة شيء بشيء سواء كانت مبادلة مال بمال أم بغير ذلك مصداقا لقوله تعالى :

« إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »

أما الشراء فهو إدخال ذات في الملك بعوض ، أو تملك المال بالمال، ويطلق على كل من البيع والشراء على معنى الآخر، ومنه قوله عزوجل « وشروه بثمن بخس » ومعنى شروه في هذه الآية الكريمة باعوه<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد سعيد عبد الغفار : السعدييات في أحكام المعاملات ج ٢ ص ٢

(٢) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٣ .

(٣) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني سطر ٦ .

(٤) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ١٥ .

(٥) ابن قدامة : المقنع ج ٢ ص ٣ ، أحمد أبو الفتح : المعاملات في الشريعة الاسلامية ج ١ ص ٥٤ ،

ج ٢ ص ٢٢٦ ، أحمد بن الحجازي الفشيني : تحفة الحبيب ص ١١٣ ، محمد علاء الدين الحصكفي :

شرح الدر المختار ج ٢ ص ١٩ ، عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية في مسائل الهداية ، ص ٨٥ ،

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي : ملتقى الأبحر ص ٩٣ ، عبد الرحمن الجزيري : الفقه على

المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٤٧ .



أما تعريف البيع بالمعنى الخاص فهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص،  
وعقد البيع هو تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للبيع (١).

ويعتبر هذا العقد ينتقل المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري (٢)، وهذه المجموعة  
من الوثائق مستوفية للشروط الشرعية متكاملة الأركان .

فالبائع ، عاقد ومعقود عليه وصيغة وكل منهما قسمان ، لأن العاقد إما أن يكون بائعا  
أو مشتريا والمعقود عليه إما أن يكون ثمنا أو ثمنا ، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولا .  
وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري (٣).

ويتضح من دراسة هذه المجموعة من الوثائق أن الفعل الدال على موضوع التصرف  
قد ورد بالفعل الماضي (اشترى) لأن الماضي إيجاب وقطع (٤).

#### ٥ - المتصرف وأهليته لأداء التصرف :

المتصرفان في عقد البيع هما البائع والمشتري وهما من أهم أركان العقد إذ بهما  
يتم الإيجاب والقبول (٥). ولم تختلف الصيغ الواردة في هذه الوثائق الدالة على ذكر  
المتصرف.

---

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٤٣ ص ٨٧ ، وعبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة  
ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) شفيق شحاتة : النظرية العامة للالتزامات في الشريعة ج ١ ص ٨٠ ، على الخفيف : أحكام المعاملات  
الشرعية ص ٦٣ ، محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٧٤ ص ١٩ .

(٣) ابن قدامة : المقنع ج ٢ ص ٤ ، عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٥٥ ،  
أحمد أبو الفتح : المعاملات في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٣٣٣ ، أحمد بن الحجازي بن بدير  
الفشيني : تحفة الحبيب ص ١١٢ .

(٤) عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ٨٥ ، عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان : مجمع  
الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٢ ، محمد علاء الدين الحصكفي : شرح الدر المختار ج ٢  
ص ١٩٠ ، محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٤٥ ص ٧٨ .

(٥) عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٦٠ ، ١٦٣ ، محمد قدرى : مرشد  
الحيران مادة ٢٤٤ ، ٣٥٥ .

وقد ورد اسم المشتري<sup>(١)</sup> بعد الفعل الدال على التصرف (اشترى) ثم ورد اسم البائع بعد (من بايعه) واختتمت تلك الصيغة بكلمة (فباعه) ومثال لذلك :

- « اشترى المكرم محمد بن المرحوم سالم الحبشي بماله لنفسه من بايعه المكرم داوود الخراط بن المرحوم الحاج سليمان فباعه جميع»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - المتصرف فيه (مشمولاته وحدوده) :

هو المعقود عليه للتملك وهو من الأجزاء الهامة في وثائق البيع ، وقد تضمنت الصيغ الدالة على ذكر المتصرف فيه (تعريفه - نوعه - ومشمولاته وحدوده الأربعة) بعد عبارة (جميع المكان الكاين) أو (جميع الحصة التي قدرها)<sup>(٣)</sup> تحديدا وافيا نافيا للجهالة<sup>(٤)</sup> ومثال لذلك :

- «جميع الحصة التي قدرها تسعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في - - - - المشتمل ما منه ذلك - - - - وحدود أربعة - - - الحد القبلى<sup>(٥)</sup> - - -»

#### ٧ - إثبات ملكية المتصرف للعين :

المقصود بذلك أن البائع يملك الشيء المتصرف فيه حال صدور البيع بدلالة مستند رسمي يشهد له بذلك.

والملكية هنا حياة العين أو الحصة حياة تمكن الحائز من التصرف المطلق فيما

---

(١) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني سطر ٨ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى ببولاق سطر ٦ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦٥ .

(٢) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني سطر ٩ - ١٧ .

(٣) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦ - ١٥ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى سطر ١٢ - ٢١ ، وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢١ - ٢٣ .

(٤) أحمد أبو الفتح : المعاملات فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٨٥ .

(٥) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة الباب العالى سطر ٦ - ١٤ .

يملكه بجميع أنواع التصرفات الجائزة شرعا، ولا ينتقل ملكه لغيره إلا بتصرف شرعى ناقل للملك مثل هذه الوثائق<sup>(١)</sup>.

ومن دراسة هذه المجموعة من الوثائق يتضح أن الصيغ الواردة فيها لإثبات ملكية البائع للعين أو محل التصرف قد وردت بصيغ متشابهة تدل على أن العين أو الحصاة جارية فى ملك البائع وتحت يده وحيازته وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده، ويشهد له بصحة ملكه حجة البيع<sup>(٢)</sup> أو الأيلولة الشرعية الصادرة من محكمة معينة بتاريخ معين، مع إثبات حق المتصرف فى التصرف بالبائع وقبض الثمن من المشتري<sup>(٣)</sup> ومثال لذلك :

- «والجارى ذلك فى ملك البايعتين المذكورتين اعلاه ويدهما وحوزهما وتصرفهما واختصاصهما الشرعى بمفردهما إلى تاريخه يشهد لهما بصحة ملكهما لذلك سوية حجة التبائع المحكى تاريخها اعلاه المخصوص على هامشها بمعنى ذلك وللبايعتين المذكورتين اعلاه ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى»<sup>(٤)</sup>.

#### ٨ - التصادق على صحة التصرف :

لم تختلف الصيغ الدالة على التصادق على صحة البيع الذى تم بين كل من البائع والمشتري بإيجاب وقبول شرعيين<sup>(٥)</sup>، ومثال لذلك :

---

(١) شفيق شحاتة : النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الاسلامية ج٢ ص ٩٠ ، أحمد أبو الفتح : المعاملات فى الشريعة الاسلامية ج١ ص ٢٠ ، ٣١ ، محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ٦٤ ، محمد لطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ص ٢٧٦ ، على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٧٣ ، محمد قدرى : مرشد الحيران ص ٥ .

(٢) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٤ - ٣٦ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١٥ - ١٨ .

(٣) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى سطر ٢١ - ٢٦ .

(٤) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٤ - ٣٧ .

(٥) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى سطر ٢٧ - ٢٩ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢١ - ٢٣ ، وثيقة بيع رقم ١٥ محكمة الجامع القوصونى سطر ٢٢ - ٢٣ .

« وبالتصادق على ذلك اشترى صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا محررا مرعيا  
انعقد بينهم فى ذلك يوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين»<sup>(١)</sup>.

## ٩ - الثمن والإقرار بقبض الثمن :

الثمن هو ما تراضى عليه كل من البائع والمشتري، ويشترط لصحة العقد تعيين الثمن  
ومعلوميته عند المتعاقدين العلم النافى للجهالة حتى لا يؤدي ذلك إلى النزاع<sup>(٢)</sup>.

وهو ركن أساسى من أركان العقد ، فإذا انعدم بطل البيع وفقا لأحكام الشريعة  
الاسلامية<sup>(٣)</sup>.

ويتضح من دراسة هذه الوثائق ورود الثمن مقدرا بالريال الحجر (أبو طاقة)، وهى  
السكة المتداولة فى تلك الفترة<sup>(٤)</sup>، ثم إقرار البائع بقبض الثمن من المشتري كاملا على  
النحو التالى :

« بثمن قدره عن ذلك من الريالات الحجر الأبي طاقة خمسون ريالا  
حجرا بطاقة ثمنا حالا مقبوضا من المشتري المذكور بيد البائع المذكور  
قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك»<sup>(٥)</sup>.

## ١٠ - التسليم والتسلم :

التسليم والتسلم أمران متلازمان عند إتمام العقد، فالتسليم هو التزام على البائع عن  
طريق التخلية ، والتزام على المشتري بتسلم المبيع<sup>(٦)</sup>.

(١) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٨ - ٢٩ .

(٢) على قراة : التوثيقات الشرعية ص ١٩ ، محمد قدرى : مرشد الحيران ص ١٠٤ .

(٣) أحمد أبو الفتح : المعاملات فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٢٥ .

(٤) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصونى سطر ٢٤ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة

والخرق سطر ٢٤ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى سطر ٢٩ ، وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة

الصالحية النجمية سطر ٤٠ .

(٥) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٣ - ٢٦ .

(٦) محمد قدرى : مرشد الحيران ص ١٠٩ .



وقد وردت في هذه الوثائق صيغ متشابهة دالة على اعتراف المشتري بتسلم العين أو الحصة لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة<sup>(١)</sup>، ومنها:

- «واعترف المشتري المذكور اعلاه بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة ناقيين للجهالة شرعا»<sup>(٢)</sup>.

#### ١١ - حق المنتفع في التصرف في العين بعد إتمام العمل القانوني :

وردت في هذه الوثائق صيغ متشابهة دالة على حق المتصرف أي المشتري في التصرف في العين بجميع أنواع التصرفات الشرعية بعد إتمام العمل القانوني<sup>(٣)</sup> ومنها:

- «ويمقتضى ذلك وبما شرح وعين أعلاه صار المكرم محمد المشتري المذكور يستحق ملك كامل الحصة التي قدرها تسعة قراريط المبتاعة المذكورة من الجزء المذكور أعلاه يتصرف في ذلك لنفسه بمفرده خاصة تصرف الملاك في أملاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم وأرباب الأموال في أموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية دون المكرم داوود البايح المذكور»<sup>(٤)</sup>.

#### ١٢ - الفقرات الختامية :

حوت الفقرات الختامية في هذه الوثائق ، بعد إتمام العمل القانوني بعض الصيغ

(١) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٢٦- ٢٨ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزيني سطر ٢٢ - ٢٣ ، وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٣ - ٤٥ .

(٢) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني سطر ٢٧ - ٢٩ .

(٣) شفيق شحاتة : النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية حا ص ٩٠ ، محمد قدرى : مرشد

الحيوان ص ١٨ ، محمد أبوزهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة ص ٦٤ ، ص ١٠٧ ، محمد

سلام مذكور : المدخل للفقهاء الاسلامي ص ٤٧٣ ، وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني سطر

٢٩ - ٣٥ ، وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٥ - ٥٠ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٦

محكمة جامع الزيني سطر ٢٤ - ٢٩ .

(٤) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٢٨ - ٣٥ .

الغرض منها الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانونى وضمان ما ورد فى التصرف والحكم بصحته  
واعلان الصفة الرسمية للوثيقة، وذلك بعد عبارة :

- « وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا »<sup>(١)</sup>.

ومثال لذلك :

- « وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه بشهادة  
شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً  
محرمياً مرعياً أوقعه بطريقة الشرعى على الوجه الشرعى مسيو لا فى  
ذلك »<sup>(٢)</sup>.

١٣ - تاريخ التصرف :

تاريخ التصرف هو آخر صيغ الفقرات الختامية، وهو من أهم علامات الصحة  
والإثبات فى هذه الوثائق .

وقد ورد فيها التاريخ الهجرى بعد عبارة :

- « وبه شهد وحرر فى »<sup>(٣)</sup>.

أو

- « وبه شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك ».

ثم ذكر التاريخ ، أو التاريخ ثم التصلية مثل :

- « وبه شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لثانى شهر  
رجب الفرد الحرام سنة مايتان وألف من هجرته صلى الله عليه وسلم  
وشرف وكرم مجد وعظم وسلم تسليماً كثيراً صلاة وسلاماً دايمين متلازمين  
إلى يوم الدين »<sup>(٤)</sup>.

(١) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى سطر ٤٠ - ٤١ ، وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية

النجمية سطر ٥٠ - ٥١ ، وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصونى سطر ٢٥ - ٢٦ .

(٢) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٥ - ٢٨ .

(٣) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥١ ، وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى

سطر ٤١ ، وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصونى سطر ٢٧ .

(٤) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٨ - ٢٩ .

## ١٤ - الدعاء الختامي :

اختتمت هذه الوثائق بالدعاء الختامي بالحسبلة<sup>(١)</sup> أو الحمدلة ، والحسبلة<sup>(٢)</sup> :

- «حسبنا الله»<sup>(٣)</sup>.

- «والحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم»<sup>(٤)</sup>.

ثم وضعت توقيعات الكاتب والشهود والمسجل .

## ١٥ - تأشيرات القضاة الدالة على النظر والحكم بالصحة والتنفيذ :

تميزت هذه المجموعة من الوثائق بورود تأشيرة القاضي الحنفى فقط الدالة على النظر فى التصرف والحكم بصحته وتنفيذه كما وضع ختم القاضى أسفل التأشيرة فى الركن الأيسر العلوى من الوثيقة .

وقد ابتدأت هذه التأشيرات بعبارات هى :

- « الأمر حسبما رقم فيه»<sup>(٥)</sup>.

- « الأمر حسبما زير فيه»<sup>(٦)</sup>.

- « الأمر كما ذكر فيه»<sup>(٧)</sup>.

ثم ذكر اسم القاضى والمكان ثم الدعاء له بعبارة « غفر له»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصونى سطر ٢٧ .

(٢) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى سطر ٤٢ .

(٣) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٤١ .

(٤) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٢ .

(٥) وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابى سعادة والخرق .

(٦) وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصونى .

(٧) وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية .

(٨) وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزينى .

## ١٦ - الحواشى والتأشيرات الهامشية :

ورد على الهامش الأيمن فى بعض الوثائق تأشيرات دالة على صدور تصرفات فى زمن لاحق لتاريخ الوثيقة الأم المؤشر عليها بذلك .

وتحوى هذه التأشيرات نوع التصرف واسم المتصرف والمحكمة الصادرة منها التصرف وتاريخه، ومثال لذلك :

- وثيقة البيع رقم ٥٢٤ الصادرة من محكمة بابى سعادة والخرق بتاريخ ٢ رجب ١٢٠٠هـ - دون على هامشها الأيمن من أسفل إلى أعلى تأشيرة دالة على صدور تصرف بالبيع من نفس المحكمة فى ٢٩ شعبان ١٢٠٢هـ .

أما الوثيقة الأخرى رقم ٥١٥ الصادرة فى محكمة الجامع القوصونى بتاريخ ٨ محرم سنة ١٢٠٠هـ فقد دون على هامشها الأيمن من أسفل إلى أعلى ما يفيد انتقال المعين بعد وفاة المشتري المذكور فى الوثيقة الأم إلى ورثته على الحكم العين بحجة الأيلولة الصادرة من محكمة القسمة العسكرية بمصر بتاريخ ١٠ جماد الأول ١٢٣٤هـ ٣٤ سنة من تاريخ الوثيقة الأم.



## الخاتمة

من دراسة هذه المجموعة من وثائق البيع يتضح أنها مجموعة متكاملة الأركان من الناحيتين الدبلوماسية والفقهية ، وتكاد تتشابه في مميزاتها الخارجية، فقد كتبت على نوع واحد من الورق الأبيض المصقول وينوع واحد من المداد الأسود والمائل بعضه إلى اللون البنى لاحتوائه على أكسيد الحديد ، وقد تشابهت في الإخراج - الهوامش والسطور وشغل الوثيقة بأكملها بالكتابة دون وضع نقط أو ترك فراغات بين السطور - وتطابق في ترتيب أجزاء هذه الوثائق :

- ١ - الافتتاحيات .
- ٢ - ذكر القاضى .
- ٣ - أسماء الشهود (ألقابهم ووظائفهم والدعاء لهم).
- ٤ - موضوع التصرف (البيع).
- ٥ - المتصرف وأهليته لأداء التصرف .
- ٦ - المتصرف فيه (مشمولاته وحدوده).
- ٧ - إثبات ملكية المتصرف للعين .
- ٨ - التصديق على صحة التصرف.
- ٩ - الثمن والإقرار بقبض الثمن .
- ١٠ - التسليم والتسلم .
- ١١ - حق المنتفع فى التصرف فى العين بعد إتمام العمل القانونى .
- ١٢ - الفقرات الختامية .
- ١٣ - تاريخ التصرف.
- ١٤ - الدعاء الختامى .
- ١٥ - تأشيرات القضاة الدالة على النظر والحكم بصحة التصرف وتنفيذه .
- ١٦ - الحواشى والتأشيرات الهامشية .

## الوثائق المنشورة

- ١ - وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني بتاريخ ٨ محرم ١٢٠٠هـ.
- ٢ - وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابي سعادة والخرق بتاريخ ٢ رجب ١٢٠٠هـ.
- ٣ - وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزيني ببولاق بتاريخ ٧ رجب ١٢٠٠هـ.
- ٤ - وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ١٧ محرم ١٢٠٧هـ.

## ١ - وثيقة بيع رقم ٥١٥(\*)

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادر منها: محكمة الجامع القوصوني
- نوع التصرف: خاص - بيع
- مضمون التصرف: بيع مكان بحارة الشيخ الأنصاري بدرب ملوخية ببولاق بمصر
- المتصرف البائع: يوسف المناديلي بن يوسف أحمد جاويش
- المشتري: الحاج إبراهيم الملقى
- تاريخ الوثيقة: ٨ محرم ١٢٠٠ هـ
- شكل الوثيقة: قطعة
- أبعاد الوثيقة: ٤٦ سم ط x ١٥ سم ع
- حالة الوثيقة: جيدة كتبت علي ورق أبيض مصقول لامع الوجه والظهر خشن - الكتابة بالحبر الأسود المائل قليلا إلي اللون البني لاحتوائه على أكسيد الحديد .

---

(\*) رقم جليد ٥٢٨ دار الوثائق القومية (مجموعة الوثائق الشرعية).

الأمر حسبما زبر فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه

محمد سعد الدين القاضى بمحروسة مصر

غفر له

محمد سعد الدين

- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بباب الجامع القوصونى بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة
- ٢ - الإسلام كمال ولاة الأنام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه امين بحضرة كلا
- ٣ - من العمدة الضابط الشيخ زين الدين بدوى ابن المرحوم الحاج سليمان الرحانى والشيخ بدر الدين حسن
- ٤ - القبانى ابن المرحوم الشيخ على جمعة والمكرم الحاج ابراهيم ابن المرحوم على أبو سته والشيخ عبد الرحمن الوقاد
- ٥ - ابن المرحوم حجازى البشارى والمكرم الحاج على ابن المرحوم أحمد المجولى والمكرم أيوب السبلجى ابن المرحوم
- ٦ - أحمد جاويشان دام كمالهم أمين حضر إلى مجلس الشرع الشريف المشار إليه أعلاه السبد الشريف
- ٧ - يوسف المناذلى ابن المرحوم السيد يوسف ابن المرحوم أحمد جاويش المذكور وصحبه المحترم المبجل الحاج ابراهيم
- ٨ - الملقى المحترم الاستى حمودة الخياط واشترى الحاج ابراهيم المقى المذكور بماله لنفسه من
- ٩ - بايعه السيد الشريف يوسف المذكور فباعه جميع المكان الكاين ببولاق القاهرة الذى أصله



- ١٠ - خربة وجددتاه الاختين عايشة وفاطمة بحارة العارف بالله تعالى والداد عليه الاستاذ الانصارى
- ١١ - بالدرب المعروف بدرب ملوخية المشتمل بالدلالة الآتى ذكرها فيه على باب يدخل منه إلى حوش
- ١٢ - وأروقة ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع الأول إلى مجاز خووخه فاصلة بين ذلك
- ١٣ - وبين مكان ورثة المرحوم الشيخ رضوان ( متوجها إليه أعلاه والرابع .
- ١٤ - الباب الثانى والثالث إلى أماكن فى وقف الأستاذ الأنصارى المشار إليه أعلاه والرابع
- ١٥ - الرقاق السالك طالبا لحارة الجوابر وغيرها تجاه ضريح الاستاذ الانصارى المشار إليه أعلاه
- ١٦ - وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعاله ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب
- ١٧ - إليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى كامل المكان المذكور أعلاه فى ملك البايع المذكور
- ١٨ - أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده إلى تاريخه يشهد له بذلك الحجتين الشرعيتين المسطرة أحدهما
- ١٩ - من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة فى سادس شهر محرم سنة ثمان وثمانين ومائة وألف والثانية مسطرة من هذه
- ٢٠ - المحكمة المؤرخة فى ثامن شهر صفر سنة تسع وتسعين ومائة وألف الجامعتين لذلك وغيره المخصوص على هامشهما
- ٢١ - بمعنى ذلك والبايع المذكور أعلاه ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى
- ٢٢ - وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا محررا
- ٢٣ - مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك
- ٢٤ - من الريالا الحجر الابى طاقة مايتا ريال ثنتان وخمسون ريالا حجرا بطاقة ثمنا
- ٢٥ - حالا مقبوض ذلك من الحاج ابراهيم الملقى المشتري المذكور أعلاه بيد السيد الشريف يوسف
- ٢٦ - البايع المرقوم قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن
- ٢٧ - ذكر أعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى واعترف المشتري المذكور اعلاه
- ٢٨ - بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك

- ٢٩ - علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا ويمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار
- ٣٠ - المكرم الحاج ابراهيم الملقى المشتري المذكور اعلاه يستحق ملك كامل المكان المبتاع المذكور
- ٣١ - اعلاه يتصرف فى ذلك لنفسه بمفرده خاصة تصرف الملاك فى أملاكهم ونوى الحقوق
- ٣٢ - فى حقوقهم وارياب الأموال فى أموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية .
- ٣٣ - نون السيد الشريف يوسف البايع المذكور أعلاه وبنون أى أحد الاستحقاق والتصرف
- ٣٤ - الشرعيين بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح أعلاه وتصادقا على ذلك كله
- ٣٥ - تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك
- ٣٦ - لدى مولانا الحاكم المومى إليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما
- ٣٧ - شرعيا وبه شهد وحرر فى ثامن شهر محرم افتتاح سنة مايتين وبعد تمام الألف وحسبنا الله
- ٣٨ - شهوده
- قيده بالسجل

Handwritten Arabic text, likely a legal document or a historical record, written in a dense, cursive script. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. At the top center, there is a circular stamp or seal, which is partially obscured by the ink and the quality of the scan. The text appears to be a formal declaration or a court record, given the context of the caption below. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني

## الحاشية ( على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى )

انتقل كامل المكان المذكور قرينه بعد المرحوم الحاج ابراهيم الملقى المذكور قرينه لورثته على الحكم المعين بحجة الأيلولة الشرعية المسطرة خمس نسخ متغايرات من القسمة العسكرية بمصر الجامعة لذلك ولغيره المؤرخة فى تاسع عشر جماد الأول سنة أربع وثلاثين ومايتين وألف.

★ ★ ★



## ٢ - وثيقة بيع رقم ٥٢٤ (١)

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادر منها : بابي سعادة والخرق
- نوع التصرف : خاص - بيع
- مضمون التصرف : بيع حصة قدرها ٩ ط مشاعا فى مكان قائم على أرض حكر قريبا من جامع أزيك الأتابكى بخط الأزيكية بمصر
- المتصرف البائع : محمد سالم الحبشى
- المشتري : داوود سليمان الخراط
- تاريخ الوثيقة : ٢ رجب ١٢٠٠ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٦ سم ط × ١٥,٥ سم ع
- حالة الوثيقة : جيدة : كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار لامع الوجه - والكتابة بالحبر الأسود القاتم، أما الكتابة الهامشية فلون الحبر مائل إلى البنى لاختلاطه بأكسيد الحديد.

---

(١) رقم جديد ٥٤٧ دار الوثائق (مجموعة الوثائق الشرعية).

الأمر حسبما رقم فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه

محمد سعد الدين القاضى بمحروسة مصر

غفر له

محمد سعد الدين

- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية ببابى سعادة والخرق بمصر المحروسة
- ٢ - لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام كمال ولاية الأنام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع
- ٣ - خطه الكريم أعلاه دام علاه بحضوره كل من فخر أمثاله المكرم علي
- ٤ - السراج بن محمد الكردي والمكرم عبد الكريم بن المرحوم وهبة الحريرى والمكرم شعراوى
- ٥ - الخراط بن حسين دام توقيهرهم اشترى المكرم محمد بن المرحوم سالم الحبشي
- ٦ - بماله لنفسه من بايعه المكرم داوود الخراط بن المرحوم الحاج سليمان فباعه جميع
- ٧ - الحصه التى قدرها تسعة قراريط من أصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك فى
- ٨ - كامل بنا الجزء القبلى المفروز بالقسمه قبل تاريخه القايم بناه على الأرض المحتكرة الكاين
- ٩ - بمصر المحروسة بخط الأزبكية قريبا من جامع المرحوم أزيك الأتابكى المشتمل مامنه
- ١٠ - ذلك بالدالة الآتى ذكرها فيه على باب يدخل منه إلى فسحة بها قاعة أرضية
- ١١ - مسقفة غشيمة وطبقة مستجدة ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربعة
- ١٢ - بالدلالة المذكورة الحد القبلى للجزو المفروز والحد البحرى لمكان الشيخ يوسف
- ١٣ - والحد الشرقى للطريق وفيه الباب والحد الغربى لمكان على القواسمى.
- ١٤ - بحد ما منه ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعامله ورسومه وما يعرف
- ١٥ - به ذلك وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى ذلك فى
- ١٦ - ملك البايح المذكور ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده إلى تاريخه كما يشهد له
- ١٧ - بذلك الثلاث حجج الشرعية المسطرة أحدهم من القسمه العسكرية بمصر مورخة فى
- ١٨ - تاريخين ثانيهما خامس شهر جماد أول واللذان مسطرتان من هذه المحكمة

- ١٩ - المؤرخة أحدهما فى سادس شهر جمادى الأول كلاهما سنة ست وتسعين ومائة
- ٢٠ - وألف والثالثة مورخة فى ثانى عشر شعبان سنة ثمان وثمانين ومائة وألف
- ٢١ - والبايع المذكور ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى وبالتصادق
- ٢٢ - على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك
- ٢٣ - يوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الريالات الحجر
- ٢٤ - الابى طاقة خمسون ريالا حجرا بطاقة ثمننا حالا مقبوضا من المشتري المذكور بيد
- ٢٥ - البايع المذكور قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن
- ٢٦ - ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى واعترف المشتري المذكور
- ٢٧ - بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة
- ٢٨ - بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلك
- ٢٩ - وبما شرح وعين اعلاه صار المكرم محمد المشتري المذكور يستحق ملك كامل
- ٣٠ - الحصنة التى قدرها تسعة قراريط المتباعدة المذكورة من الجزء المذكور اعلاه
- ٣١ - يتصرف فى ذلك لنفسه بمفرده خاصة تصرف الملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق
- ٣٢ - فى حقوقهم وأرياب الأموال فى أموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية
- ٣٣ - نون المكرم داوود البايع المذكور اعلاه ويون كل أحد الصيرورة
- ٣٤ - والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح
- ٣٥ - وتصادقا على ذلك كله وثبت الاشهاد بذلك
- ٣٦ - لدى مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم
- ٣٧ - بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا محررا مرعيا أوقعه بطريقه
- ٣٨ - الشرعى على الوجه الشرعى مسيولا فى ذلك والزمه نفسه الكريمة بذلك وبه
- ٣٩ - شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لثانى شهر رجب الفرد
- ٤٠ - الحرام سنة مايتان والى من هجرته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد
- ٤١ - وعظم وسلم تسليما كثيرا صلاة وسلاما دايمين متلازمين إلى يوم الدين .
- ٤٢ - شهوده

قيده بالسجل





## حاشية على الهامش الأيمن (من أسفل إلى أعلى)

صدر تباع شرعى من المكرم  
الحاج عمر ( ) ( )  
( ) محمد الحمamy  
بوكالته الشرعية عن المكرم  
محمد بن سالم الحبشى  
المذكور قرينة بعد ثبوت  
توكيله عنه شرعا  
للمصونة الشريفة  
كريمة خاتون بنت  
المرحوم السيد على  
( ) الجناب  
كان المشمولة بوكالة  
زوج اختها الجناب  
المكرم الأمير حسين أغا  
ابن عبد الله تابع  
المرحوم سليمان  
كتخدا عزبان الجلفى  
بالطريق الشرعى فى جميع  
الحصة التى قدرها الربيع والثلثم  
تسعة قراريط المذكور قرينه

من المكان المذكور قرينه  
كما هو معين بموجب حجة  
شرعية مسطرة من نفس  
المحكمة مؤرخة  
فى تاسع عشرين  
شعبان سنة اثنين وماتين  
وألف ١٢٠٢

### ٣ - وثيقة بيع رقم ٥٢٦ (١)

#### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادر منها : محكمة جامع الزينى ببولاق .
- نوع التصرف : خاص - بيع
- مضمون التصرف : بيع حصة ٧ ط وثلاث قيراط وكسور مشاعا فى دار كائنة بناحية جزيرة الأفيلة بضواحي مصر البحرية داخل درب الجزائرين.
- المتصرف البائع : أمنة هيكل النوه .
- المشتري : الحاج عبد الحافظ على عبد اللطيف .
- تاريخ الوثيقة : ٧ رجب ١٢٠٠ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٣ سم ط × ١٥ سم ع
- حالة الوثيقة : متوسطة : كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار لامع الوجه - تاكل بسيط فى الهوامش البيضاء الجانبية والكتابة بالحبر الأسود .

---

(١) رقم جديد ٥٤٩ دار الوثائق القومية (مجموعة الوثائق الشرعية) .

الأمر حسبما رقم فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه

محمد سعد الدين القاضى بمحروسة مصر

غفر له

محمد سعد الدين

- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بباب الجامع الزينى ببولاق القاهرة لدى سيدنا
- ٢ - ومولانا فخر قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه  
الكريم أعلاه
- ٣ - دام علاه أمين بحضرة كلا من المكرم الحاج يوسف ابن المرحوم الحاج رخا الحطاب
- ٤ - ببولاق والمكرم الحاج على حردان ابن المرحوم ابراهيم والمكرم عوف الغيطانى ابن  
المرحوم
- ٥ - هيكل النوه وأخيه المكرم أحمد ابن المرحوم هيكل المذكور وهما أخوى الحرمة أمنة الآتى  
ذكرها فيه
- ٦ - دام كمالهم أمين اشترى المكرم الحاج عبد الحافظ ابن المرحوم على عبد اللطيف
- ٧ - الجزيرى بماله لنفسه من بايعته الحرمة أمنة المراه الموعود بذكرها أعلاه بنت المرحوم  
هيكل
- ٨ - النوه المذكور أعلاه القائمة فى تعاطى ما سيذكر فيه بطريق قيامتها الشرعية على  
زوجها
- ٩ - المكرم سالم ابن المرحوم حسن البنا الغايب الآن عن مصر المحروسة وضواحيها المعين
- ١٠ - قيامتها عليه بموجب حجة القيامة الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر  
المؤرخة فى خامس
- ١١ - عشر شهر جمادى الثانى سنة تاريخه أدناه الثابت معرفتها فى ذلك لدى مولانا  
الحاكم المومى



- ١٢ - إليه أعلاه بشهادة كل من سمي أعلاه ثبوتاً شرعياً فباعته عن زوجها الغائب المذكور  
 ١٣ - أعلاه جميع الحصص التي قدرها السدس والثلث سبعة قراريط كوامل وزيادة على ذلك  
 ١٤ - ثلث قيراط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على

#### الشيوع

- ١٥ - فى كامل الدار الكائنة بناحية جزيرة الأفيلة بضواحي مصر البحرية داخل درب  
 ١٦ - الجزارين المشتغل مامنه ذلك بالدلالة الآتى ذكرها فيه على قاعة وغرفة وأصلين  
 ١٧ - بلح نكر ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة الحد الأول  
 ١٨ - ينتهى لبنت عيسى وبيت مدين سابقاً والآن لمكان حسن أبو شرع والحد الثانى  
 ١٩ - ينتهى للطريق وفيه الباب والحد الثالث ينتهى لبنت مصطفى وبنته سابقاً والآن  
 ٢٠ - لبنت خضرة والحد الرابع للزقاق سابقاً والبيرالما المعين التى هناك بحد  
 ٢١ - ما منه ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما شرعاً والجارى الحصص المبتاعة المذكورة  
 ٢٢ - من الدار المذكورة فى ملك المكرم سالم الغائب المذكور أعلاه ويده وحوزة وتصرفه  
 ٢٣ - واختصاصه الشرعى بمفرده إلى تاريخه كما يشهد له بذلك ولغيره حجة الأيلولة  
 الشرعية المسطرة

- ٢٤ - من القسمة العسكرية بمصر المورخة فى حادى عشرين شهر جمادى الثانى المذكور  
 سنة تاريخه أدناه

- ٢٥ - وهى الدلالة الموعود بذكرها أعلاه المخصوص على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى  
 ٢٦ - وللبايعة القيمة المذكورة ولاية بيع ذلك عن زوجها الغائب المذكور أعلاه  
 ٢٧ - وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه وبالتصادق على ذلك اشترا  
 ٢٨ - صحيحاً شرعياً وبيعاً بتاً لازماً ناجزاً معتبراً محرراً مرعياً انعقد بينهما فى ذلك يوم  
 ٢٩ - تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الريالات الحجر الابى طاقة  
 اثنى عشر

- ٣٠ - ريالاً حجراً بطاقة وعشرون نصفاً فضة ثمننا حالاً مقبوض ذلك من المشتري المذكور  
 بيد

- ٣١ - البايعة القيمة المذكورة أعلاه قبضاً شرعياً بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضوره شهوده  
 ٣٢ - ومن ذكر أعلاه واعترف المشتري المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة  
 ٣٣ - الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخبرة نافيين للجهالة شرعاً  
 ٣٤ - وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار الحاج عبد الحافظ المشتري المذكور



- ٢٥ - أعلاه يستحق ملك كامل الحصة التي قدرها سبعة قراريط وثلاث قيراط وخمس قيراط
- ٣٦ - وثلاث ثمن قيراط المبتاعة المذكورة في الدار المذكورة يتصرف في ذلك لنفسه بمفرده
- ٣٧ - خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من البايعة القيمة وزوجها الغائب
- ٣٨ - المذكورين أعلاه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات
- ٣٩ - بالطريق الشرعي للمقتضى المشروح أعلاه وتصادق على ذلك كله تصادقا شرعيا
- ٤٠ - وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومي إليه أعلاه بشهادة شهوده
- ٤١ - ثبوتا شرعيا بموجب ذلك حكما شرعيا وبه شهد وحرر في سابع شهر رجب
- ٤٢ - الفرد الحرام الذي هو من شهور سنة مائتين وألف والحمد لله الجليل وحسبنا
- ٤٢ - شهوده

قيده بالسجل

## ٤ - وثيقة بيع رقم ٧٤٧ (١)

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادر منها : الصالحية النجمية .
- نوع التصرف : خاص - بيع .
- مضمون التصرف : بيع حصة ٨ ط مشاعا بخط اللوق السعيد بمصر المحروسة بالقرب من الأزبكية.
- المتصرف البائع : ستينة وعائشة السيد سعيد.
- المشتري : على محمود الدهل.
- تاريخ الوثيقة : ١٧ محرم ١٢٠٧ هـ .
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٧ سم ط x ١٧,٥ سم ع
- حالة الوثيقة : متوسطة : كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار لامع الوجه بها بقع بنية اللون نتيجة سوء الحفظ - مع تاكل بالهامش الأيسر من أعلى والكتابة بالحبر الأسود.

---

(١) رقم جديد ٧٨٦ دار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة الوثائق الشرعية).



الأمر حسبما رقم فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه

مصطفى باشا زاده ، السيد ابراهيم القاضى بمحروسة مصر

غفر لهما

السيد ابراهيم

- ١ - بالصالحية النجمية بمصر المحمية لدى سيدنا ومولانا شيخ.
- ٢ - مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام قاموس البلاغة ونبراس الافهام
- ٣ - الناظر فى الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية الموقع
- ٤ - خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين بحضرة كل من الأجل المكرم .
- ٥ - الحاج شافعى الشهير بالحريرى ابن المرحوم المقدم الحاج أحمد تابع فخر
- ٦ - الكمل المعتبرين عين الوجها المعظمين المقدم الحاج محمد العشماوى
- ٧ - وشيخ حارة الكفاروة حالا والمحترم الشيخ محمد العطار بن المكرم
- ٨ - الحاج عبد الرحمن الصباغ والمحترم الاستى مصطفى الشهير بالجلف
- ٩ - الحلاق ابن المرحوم الاستى محمد والاختيار المكرم الحاج محمد
- ١٠ - المهندس الخوانكي ابن المرحوم عبد الجواد والمكرم احمد الغرابى .
- ١١ - الطحان والمحترم المعلم محمد أبو وهبة القطان ابن المرحوم الحاج
- ١٢ - سعود الصباغ والمكرم السيد على القران ابن المرحوم السيد حسن
- ١٣ - سعودى والمكرم موسى الحايك ابن المرحوم محمد أبو عجل والمكرم على
- ١٤ - قانصوه واخيه المحترم فودة المخللاتى كلاهما ولدا المرحوم عمر أبو
- ١٥ - شادى دام توقيهم أمين اشترى الأجل المكرم الحاج على الشهير
- ١٦ - بالجثة الطحان ابن المرحوم محمد الدهل بماله لنفسه من كل من بايعتية
- ١٧ - هما الشريفة ستيّة والشريفة عايشة المرأتان بنات المرحوم السيد سعيد
- ١٨ - الشيال فى نحاس الوقف بمصر كان الثابت معرفتهما لدى مولانا أفندي

- ١٩ - الم - إلى أعلاه بشهادة كل من الحاج محمد الخوانكي والمكرم موسى
- ٢٠ - الحايك والمحترم على قانصوه وأخيه المكرم فودة المخلاتى كلاهما المذكورين
- ٢١ - أعلاه ثبوتا شرعيا فباعاه سوية جميع الحصاة التي قدرها الثلث
- ٢٢ - ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوخ فى كامل
- ٢٢ - الجزء القبلى المفروز بالقسمة قبل تاريخه وصار الآن مكانا واحدا
- ٢٤ - مستقلا على حدته الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط اللوق السعيد قريبا
- ٢٥ - من الأزيكية بدرب الحاج يحيى بكوم سيد علم الدين المشتمل ما منه
- ٢٦ - ذلك بدلالة حجة التبايع الشرعية المسطرة من محكمة بابى سعادة والخرق
- ٢٧ - بمصر المورخة فى ثامن شهر القعدة سنة ثلاث ومايتين وألف على باب
- ٢٨ - يدخل منه إلى حوش لطيف به قاعتين أرضيتين مسقفتين غشيمًا
- ٢٩ - وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليه إلى رواقين ويصعد من باقى
- ٣٠ - السلم المذكور إلى رواق على الرواقين المذكورين أعلاه ومنافع وحقوق
- ٣١ - وحدود أربع بالدلالة المذكورة الحد الأول لمكان أبو عرب والحد الثاني
- ٣٢ - للجزء المفروز منه قسيم ذلك والحد الثالث للبير والحد الرابع للدرب الذي
- ٣٣ - هو فيه الباب بحد ما منه ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما شرعا
- ٣٤ - والجارى ذلك فى ملك البايعتين المذكورتين أعلاه ويدهما وحوزهما وتصرفهما
- ٣٥ - واختصاصهما الشرعى بمفردهما إلى تاريخه يشهد لهما بصحة ملكهما لذلك
- ٣٦ - سوية حجة التبايع المحكى تاريخها أعلاه المخصوص على هامشها بمعنى ذلك
- ٣٧ - وللبايعتين المذكورتين أعلاه ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى
- ٣٨ - وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا ويبيعا بتا لازما ناجزا محررا
- ٣٩ - مرعيا انعقد بينهم فى ذلك يوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره
- ٤٠ - عن ذلك من الريالات الحجر الابى طاقة عشرون ريالًا ونصف ريالًا حجر بطاقة
- ٤١ - ثمنًا حالًا مقبوض ذلك من المشتري المذكور بيد البايعتين المذكورتين
- ٤٢ - أعلاه سوية قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضوره شهوده ومن



- ٤٣ - نكر أعلاه واعترف المشتري المذكور أعلاه بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم  
٤٤ - والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين  
٤٥ - للجهالة شرعا وتصادقوا على ذلك وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار المكرم  
٤٦ - الحاج على الجته الطحان المشتري المذكور أعلاه يستحق ملك كامل الحصة  
٤٧ - المبتاعة المذكورة من المكان المذكور يتصرف فى ذلك لنفسه بمفرده خاصة  
٤٨ - بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايعتين المذكورتين أعلاه وبون أحد  
٤٩ - الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح (\*)

أعلاه

٥٠ - التصديق الشرعى المقبول وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا أفندى المومى إليه أعلاه

بشهادة

٥١ - شهودة ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا وبه شهد وحرر فى

سابع عشر

٥٢ - شهر محرم افتتاح سنة سبع ومايتين وألف والحمد لله الجليل وحسبنا الله نعم

٥٣ - شهوده

قيده بالسجل

---

(\*) كتبت المرشوح سطر ٤٩ بدلا من المشروح .



## كشاف

- ١ - الأعلام .
- ٢ - الألقاب وعبارات التفخيم .
- ٣ - الجوامع والأضرحة والمحاكم .
- ٤ - البلدان والأخطاط .
- ٥ - السكة .
- ٦ - الوظائف والحرف .

## ١ - الأعلام

٥١٥	إبراهيم علي أبو ستنة
٥١٥	إبراهيم الملقبي
٧٤٧	أحمد الغربي الطحان
٥٢٦	أحمد هيكل
٥٢٦	أمنة هيكل النوه
٥١٥	أيوب السبلجي أحمد جاويشان
٥١٥	بدر الدين حسن القباني علي
٥٢٤	داوود الخراط بن سليمان
٥٢٦	رخا الخطاب بيولاق
٥١٥	زين الدين بدوي سليمان الرحاني
٥٢٦	سالم حسن البنا
٧٤٧	ستية السيد السعيد
٧٤٧	شافعي الحريري
٥٢٤	شعراوي الخراط بن حسين
٧٤٧	عائشة السيد السعيد
٥٢٦	عبد الحافظ علي عبد اللطيف
٥١٥	عبد الرحمن الوقاد حجازي البشاري
٥٢٤	عبد الكريم وهبة الحريري
٥١٥	علي أحمد المجولي
٧٤٧	علي الجنتة الطحان
٧٤٧	علي حسن سماعة
٥٢٤	علي السراج محمد الكردي

٧٤٧	على قسانصوه
٥٢٤	على القواسمي
٧٤٧	على محمود الدهل
٧٤٧	عمير أبو شادي
٥٢٦	عوف الغيطاني هيكل النوه
٧٤٧	محمد أبو وهبة القطان
٥٢٤	محمد سالم الحبشي
٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢٥	محمد سعد الدين
٧٤٧	محمد العطار عبد الرحمن الصباغ
٧٤٧	محمد المهندس الخوانكي عبد الجواد
٧٤٧	مصطفى الجلف (الحلاق)
٧٤٧	مصطفى باشا زادة (القاضي بمصر)
٥١٥	يوسف أحمد جاويش (النادي)

## ٢ - الألقاب وعبارات التفضيم

٧٤٧	شـيخ مشايخ الإسلام
٧٤٧	عين الوجها المعظمين
٥٢٦،٥٢٤،٥١٥	فخر قضاة الاسلام
٧٤٧	فخر الكمل المعتمدين
٧٤٧	قاموس البلاغة ونبراس الأفهام
٥٢٦،٥٢٤،٥١٥	كمال ولاية الإنعام
٧٤٧	ملك العلماء الأعلام



### ٣ - الجوامع والأضرحة والمحاكم

٥٢٤	جامع أزيك الأتابكي (بخط الأزيكية)
٥١٥	ضريح الأستاذ الأنصاري
٧٤٧،٥٢٤	محكمة بابي سعادة والخرق
٥٢٦	محكمة جامع الزيني ببولاق
٥١٥	محكمة الجامع القوصوني
٧٤٧	محكمة الصالحية النجمية
٥٢٦،٥٢٤،٥١٥	محكمة القسمة العسكرية
٥١٥	وقف الاستاذ الأنصاري

#### ٤ - البلدان والأخطاط

٧٤٧	الأزبكية
٥٢٦	ببلاق
٥٢٦	جزيرة الأقبية (ضاحية بمصر)
٥١٥	حارة الشيخ الأنصاري
٧٤٧	حارة الكفارة
٥٢٤	خط الأزبكية بمصر
٧٤٧	خط اللوق السعيد
٥٢٦	درب الجزارين (ضاحية بمصر)
٧٤٧	درب الحاج يحيى (بكوم سيدي
	علم الدين بمصر)
٥١٥	درب ملوخية (ببلاق)
٧٤٧,٥٢٤,٥١٥	مصر المحروسة

#### ٥ - السكة

٧٤٧,٥٢٦,٥٢٤,٥١٥	ربال حجر بطاقة
-----------------	----------------

## ٦ - الوظائف والحرف

٥٢٦,٥٢٤,٥١٥	الحاكم الشرعى الحنفى
٧٤٧	الحايبك
٧٤٧	الحلاق
٧٤٧	الشيال فى نحاس الوقف
٧٤٧	شيخ حارة الكفارة
٧٤٧	الصباغ
٧٤٧	الطحمان
٧٤٧	الفران
٧٤٧	قاضى القضاة
٧٤٧	القطمان
٧٤٧	المخالطى
٧٤٧	المهندس

## المصادر

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : الوثائق الأصلية :

١ - وثيقة بيع رقم ٥١٥ محكمة الجامع القوصوني

بتاريخ ٨ محرم ١٢٠٠هـ.

٢ - وثيقة بيع رقم ٥٢٤ محكمة بابي سعادة والخرق .

بتاريخ ٢ رجب ١٢٠٠هـ.

٣ - وثيقة بيع رقم ٥٢٦ محكمة جامع الزيني ببولاق

بتاريخ ٧ رجب ١٢٠٠هـ.

٤ - وثيقة بيع رقم ٧٤٧ محكمة الصالحية النجمية

بتاريخ ١٧ محرم ١٢٠٧هـ.

ثالثاً : المراجع العربية :

١ - أحمد أبو الفتح :

كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية . القاهرة، مطبعة السفور ،  
١٩١٣. الجزء الأول.

٢ - ابن قدامة :

أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى . المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن  
حنبل الشيبانى رضى الله عنه ، ١٣٩٣هـ. الجزء الثانى الطبعة الثالثة.



٣ - الحصفى :

علاء الدين محمد بن على بن زين الدين الحصفى الأصل الدمشقى (١٠٨٨هـ) . شرح الدر المختار، القاهرة . الجزء الثانى.

٤ - الحلبي :

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (٩٥٦-١٥٤٩م)، كتاب ملتقى الأبحر.

٥ - شفيق شحاتة :

النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الإسلامية. القاهرة، مطبعة الاعتماد الجزء الأول.

٦ - شيخى زادة :

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زادة (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر فى ملتقى الأبحر . الجزء الثانى

٧ - عبد الرحمن الجزيري :

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . القاهرة ، مطبعة الارشاد ، ١٩٣٥ . الجزء الثانى - قسم المعاملات.

٨ - عبيد الله بن مسعود :

كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية . ١٩٨٥.

٩ - على الخفيف :

أحكام المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٤٤.

١٠ - على قراعة :

مذكرة التوثيق الشرعية . القاهرة ، مطبعة نصر . ١٩٢٧.

١١ - محمد سعيد عبد الغفار :

كتاب السعدييات فى أحكام المعاملات. القاهرة ، المطبعة الحسينية ، ١٣٢٧هـ. الجزء الثانى.

١٢ - محمد أبو زهرة :

الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٩ .

١٣ - محمد قدرى :

كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات الشرعية . القاهرة ،  
المطبعة الأميرية ، ١٩٠٩ .

١٤ - محمد سلام مذكور :

المدخل للفقہ الاسلامى ، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، القاهرة ، دار النهضة  
العربية ، ١٩٦٣ .

١٥ - محمد مصطفى شلبى :

المدخل فى التعريف بالفقہ الاسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه . القاهرة ، مطبعة  
دار التأليف ، ١٩٥٩ .

★ ★ ★



## **الفصل الخامس**

**وثائق إيجار من العصر العثماني**

**في الفترة من**

**١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ - غرة رمضان ١٢٠١ هـ**





# دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق إيجار من أواخر العصر العثماني فى الفترة من ١٧ ربيع أول ١١٧٤هـ إلى غرة رمضان ١٢٠١ هـ بدار الوثائق القومية بالقاهرة

## مقدمة :

هذه دراسة وثائقية فقهية لثلاث وثائق إيجار من أواخر العصر العثماني الأولى صادرة من محكمة ينبع والثانية والثالثة من محكمة الباب العالى ، خاصة بإجارة حصة بناحية قنا ، وعشرة أفدنة ببركة الرمان بين كوم الريش ومنية الأمرا من ضواحي القاهرة، والغيط الكائن بطريق بولاق القاهرة بقنطرة الليمون .

## المميزات العامة للوثائق (الخارجية والداخلية) :

تمت دراسة المميزات الخارجية على الوثائق المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة ، وهى تتعلق بدراسة الورق والحبر والإخراج والهوامش وحالة الوثيقة، أما المميزات الداخلية فسأقوم بدراستها تحت عنوان «دراسة دبلوماتية فقهية للوثائق».

## أولاً : المميزات الخارجية :

- ١ - الورق وشكل الوثيقة : كتبت هذه الوثائق على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار ، عليها بقع بنية اللون من أثر الرطوبة وسوء الحفظ .  
وهى فى شكل القطعة piece تتراوح أبعادها بين ٥ ، ٢٥ سم، ٥٤ سم طولاً، ١٤ سم، ٢٠ سم عرضاً .

٢ - الحبر: كتبت هذه الوثائق بالحبر الأسود القاتم<sup>(١)</sup>، عدا تأشيرة القاضى الشافعى فى إحدى الوثائق فقد كتبت بالحبر الأسود المائل إلى اللون البنى<sup>(٢)</sup>.

٣ - الإخراج: (إخراج الصفحة والهوامش والسطور) لا تختلف هذه الوثائق بعضها عن البعض فى الإخراج، فقد اعتاد الكاتب على ترك حوالى خمس الوثيقة من أعلى خاليا من الكتابة لوضع تأشيرات القضاة وأختامهم .

( أ ) الهوامش:

الهامش الأيمن يتراوح عرضه بين ٣، ٤ سم بينما لا يزيد الهامش الأيسر عن سنتيمتر واحد.

( ب ) السطور:

كتبت هذه الوثائق فى سطور كاملة منتظمة والمسافات بينها منتظمة أيضا، دون نقط أو فواصل أو فراغات .

والمسافات ضيقة جدا فى إحدى الوثائق<sup>(٣)</sup>.

٤ - المميزات الباليوجرافية:

( أ ) الخط :

كتبت هذه الوثائق بخط رقعة مختلط بالنسخ ، محسن أو صغير دقيق صعب القراءة أحيانا .

( ب ) كتابة بعض الكلمات بخط كبير:

كتبت بعض الكلمات الدالة على بداية فقرات الوثيقة بحروف كبيرة ممدودة مثل (بالباب<sup>(٤)</sup> - بحضرة - جميع - أجر - ويمقتضى - وثبت).

---

(١) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى.

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٥٢ محكمة الباب العالى.

(٣) وثيقة إيجار رقم ٥٥٢ محكمة الباب العالى.

(٤) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع (محفظة رقم ١ محكمة قنا).

### ( ج ) عدم وضع الهمزات على بعض الحروف:

لم توضع الهمزات على معظم الحروف وخاصة الألف الأولى أو الوسطى مثل (الامر - استاجر - اجر).

### ( د ) عدم وضع النقط على بعض الحروف:

لم توضع النقط على بعض الحروف وخاصة فى تأشيرات القضاة فى الأجزاء العليا من الوثائق<sup>(١)</sup>.

### ثانيا : المميزات الداخلية :

ثلاث وثائق متكاملة الأركان من الناحيتين الدبلوماسية والفقهية، فيها أجزاء<sup>(٢)</sup> وصيغ متشابهة تعتبر من شروط صحة وثائق الإيجار وردت وفقا للترتيب الآتى:

#### ١ - الافتتاحيات :

افتتحت إحدى الوثائق بالتعريف بالوثيقة ثم اسم المحكمة الصادرة منها .

« هذه حجة شرعية ووثيقة لازمة مرعية صدرت بمحكمة بندر ينبع المبارك »<sup>(٣)</sup> أو بذكر اسم المحكمة مباشرة.

« بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة »<sup>(٤)</sup>.

#### ٢ - ذكر القاضى :

وردت فى هذه الوثائق عبارات مختلفة عند ذكر القضاة الذين قاموا بالنظر والحكم بصحة التصرف وتنفيذه سواء كانوا من قضاة المذهب الحنفى:

(١) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى.

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ ، ٥٤٤ محكمة الباب العالى.

(٣) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع (محفظة رقم ١ محكمة قنا).

(٤) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالى سطر ١.

- «بين يدي الحاكم الشرعى الحنفى الموقع ختمه الكريم أعلاه» (١).

أو من قضاة المذهب الشافعى:

- «لدى سيدنا ومولانا الشيخ الامام الفاضل الهمام الحاكم الشرعى الشافعى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين» (٢).

أو من قضاة المذهب الحنبلى :

- بعد الاذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام قاموس البلاغة ونبراس الافهام الناظر فى الاحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية للشيخ الامام العلامة الهمام الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه بالنظر فيما سيذكر فيه (٣).

مع عرض التصرف على القاضى الحنفى للحكم بصحته وتنفيذه .

٣ - أسماء الشهود (ألقابهم - حرفهم - وظائفهم - الدعاء لهم) :

الشهادة هى إخبار صدق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى لإثبات الحق الناتج عن التصرف (٤).

وقد تميزت الصيغ الواردة فى هذه الوثائق الدالة على ذكر أسماء الشهود بتشابه العبارات التى وردت فى بداياتها مثل «حضرة» (٥) أو «بحضرة كل من» (٦) ثم ذكرت

(١) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع (محفظة رقم ١ محكمة قنا).

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالى سطر ١ ، ٢ .

(٣) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ١-٣ .

(٤) السيواسى: فتح القدير ج ٦ ص ٣، محمد سعيد عبد الغفار : السعدييات فى أحكام المعاملات ج ٢ ص ٢.

(٥) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محفظة رقم ١ محكمة قنا .

(٦) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ٤ .

الأسماء مسبوقه بألقابهم مثل « فخر الاكابر وعمدة الأعيان» ثم وظائفهم مثل « الجابى بأوقاف الحرمين» - أغا دار السعادة - مباشر أوقاف الحرمين الشريفين» ثم الدعاء لهم بعبارة «دام توقييرهم أمين» ومثال لذلك:-

- بحضرة كل من ..... دام توقييرهم أمين» (١) .

#### ٤ - موضوع التصرف (الصيغة) :

هذه الوثائق مستوفية للشروط الشرعية متكاملة الأركان ، من صيغة دالة على الإجارة، والعين المؤجرة والأجرة ومدة الإجارة وقد افتتحت بلفظ يدل على تملك المنفعة المعلومة بعوض أو ما يقوم مقامه . فى تلك الدلالة.

وهى الإيجاب والقبول بلفظ دال عليها (٢) هو «استأجر» (٣) أو «أجر» (٤) بالفعل الماضى، ويترتب على ذلك حق انتفاع المستأجر بالعين المستأجرة.

وهى عقد على المنافع تتعقد بلفظ الإجارة والكراء وما فى معناهما ولا تصح إلا بشروط ثلاثة (أحداها معرفة المنفعة والثانى معرفة الأجرة والثالث أن تكون المنفعة متاحة مقصودة) (٥).

#### ٥ - المتصرف (وأهليته لأداء التصرف) :

المتصرفان فى عقد الإجارة هما المؤجر والمستأجر وهما من أهم أركان العقد إذ يتم

(١) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ٤-٩.

(٢) أحمد أبو الفتوح: المعاملات فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٣٦، ج ٢ ص ٣٩٧، عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ص ١٠٠، الطيبى : ملتقى الأبحر ص ١٢٢، على قراة : احكام العقود ص ١٢٩، محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٧٧ ص ١٤٥، عبد الرحمن الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٢٥ ، ١٣٠، محمد مصطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ص ٢٥١.

(٣) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محفظة رقم ١ محكمة قنا سطر ٥.

(٤) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ٩.

(٥) ابن قدامة : المقنع ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٩.



بهما الإيجاب والقبول، وقد ورد اسم المتصرف بعد الفعل الدال على التصرف «أجر» أو «استأجر» لنفسه أو لموكله.

( أ ) المستأجر:

ورد اسم المستأجر بالوكالة كاملا :

« استأجر عبد الرحمن بن عبد الكريم المرقوم لموكله السيد الجليل عبد المحسن بن السيد ظافر الهامى »<sup>(١)</sup>.

( ب ) المؤجر:

ورد اسم المؤجر كاملا مع التعريف به وذكر ألقابه ووظيفته بعد ذكر الشهود عقب كلمة «أجر».

- أجر فخر الأكابر الأمير عبد الرحمن أغاه طايفة مستحفظان حالا وهو الناظر الشرعى يومئذ على أوقاف الحرمين الشريفين،<sup>(٢)</sup>.

٦ - العين المؤجرة ( المتصرف فيه أو المعقود عليه ):

المتصرف فيه ، هو المعقود عليه ، أى تملك منفعة العين مع تحديدها التحديد النافى للجهالة<sup>(٣)</sup>.

وتحديد المتصرف فيه من أهم الأجزاء الواردة فى هذه الوثائق ، نوع المتصرف فيه ووصف مشتملاته ومكانه وتعريف حدوده فى صيغ متشابهة ابتدأت بعبارة « جميع الحصاة أو جميع القطعة » وذلك على النحو التالى :

« جميع الحصاة الخاصة بالسيد راجح .... بناحية قنا المعمور وقدر ذلك قيراط إلا ربع،<sup>(٤)</sup>.

(١) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محافظة رقم ١ محكمة قنا سطر ٥.

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ٩-١٢.

(٣) أحمد أبو الفتح: المعاملات فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٨٥، محمد قدرى : مرشد الحيران ص ١٩.

(٤) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محافظة رقم ١ محكمة قنا سطر ٩ - ١١.

« جميع الحصاة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطا .... فى كامل الغيط الكاين بطريق بولاق القاهرة ..... الجارى ذلك فى أوقاف اليمارستان المنصورى المشتمل ذلك».

كما ذكرت فى إحدى الوثائق مشتملات الحصاة وما بها من آبار ونخيل بلح وأشجار صنط وجميز ونبق<sup>(١)</sup>.

« جميع القطعة الأرض الطين السواد الكاينة بظاهر القاهرة المحروسة ..... مساحتها طولاً وعرضاً بالتكسير عشرة أفدنة طينا حين كانت تشتمل على انشاب نخيل وأصول نبق وجميز وطين وأربعة سواقي متخربين»<sup>(٢)</sup>.

#### ٧ - إثبات ملكية المؤجر للعين :

المقصود بذلك إثبات ملكية المتصرف للعين المؤجرة ، والملكية هى حيازة الشئ حيازة تمكن الحائز من تحقيق أهليته من التصرف المطلق فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا بجميع أنواع التصرفات الجائزة شرعا من بيع أو إجارة<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة فى المعنى مثل :-

« وللناظر المؤجر المشار إليه أعلاه ولاية ايجار ذلك بالطريق الشرعى ولوجود المسوغ الشرعى الموعود بذكره أعلاه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ١٣-١٧.

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالى سطر ٥ - ٨.

(٣) محمد سلام مذكور: المدخل للفقهاء الإسلامى ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، أحمد أبو الفتوح: المعاملات فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ ، محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ٧٤ ، شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٩٠ ، على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٧٣.

(٤) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ١٩ ، ٢٠.

## ٨ - مدة الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة تحديد مدة الانتفاع<sup>(١)</sup> ويجب الالتزام بمدة الإجارة المحددة في شروط الواقف إذا كانت العين موقوفة<sup>(٢)</sup>.

وقبل ذكر مدة الإجارة وردت في إحدى الوثائق صيغة تبين أوجه الانتفاع بالعين. ومثال لذلك:

«لينتفع الشيخ عبد الله البرماوى العطار المستأجر المذكور بالحصّة المذكورة بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى لواجب ثلاثون عقدا عبّرة كل عقد من ذلك ثلاث سنوات كاملات متواليات هلاليات تشتمل العقود المذكورة على تسعين سنة كاملة متوالية هلالية يمضى أول ذلك من غرة شهر تاريخه أدناه»<sup>(٣)</sup>.

كما تحددت مدة الإجارة في وثيقة أخرى بتسع سنوات مع بيان تاريخ انتهاء العقد على النحو التالى:

«ومدة الاجارة تسع سنوات متوالية ابتداها غرة محرم الحرام عام ستة وسبعين ومائة وألف وإلى نهاية عام أربعة وثمانين ومائة ألف»<sup>(٤)</sup>.

## ٩ - الأجرة:

يشترط لصحة الاجارة تعيين قيمة الأجرة وتجب الأجرة فى الإجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجرة<sup>(٥)</sup>.

وقد وردت صيغة تحديد الأجرة فى إحدى الوثائق كل سنة مع تحديد الأجرة الإجمالية فى مدة تسع سنوات على النحو التالى :

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨٠ ص ١٤٦ ، عبّيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ص ١٠٠

(٢) أحمد أبو الفتح : المعاملات فى الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٤٣٣

(٣) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ٢٢ - ٢٥ .

(٤) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محافظة رقم ١ محكمة قنا سطر ١١ .

(٥) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨١ - ٥٨٨ ص ١٤٦ ، عبد الرحمن الجزيرى : الفقه على المذاهب

الأربعة ج ٣ ص ١٢٥ ، أحمد بن الحجازى بن بدير الفشيني : تحفة الحبيب ص ١٤٣ .

« بأجرة قدرها لكل سنة من ذلك اثنين وعشرين قرش ونصف ذهبى عنها لكامل التسع سنوات مايتين قرش وقرشين ونصف قرش ذهبى» (١) .

كما ذكرت قيمة الأجرة التى سددت لجهة أوقاف الحرمين الشريفين وهى :

« بأجرة قدرها عن ذلك لكل سنة تمضي من تاريخه من الفضة الانصاف العددية الديوانية الف نصف واحد ومائة نصف واحدة فضة ديوانى يقوم بها الشيخ عبد الله العطار المستأجر المذكور لجهة أوقاف الحرمين الشريفين المشار اليهما بأجرة كل سنة من ذلك فى شهر شوال برسم الصرة الشريفة» (٢) .

وحددت مدة الإجارة فى وثيقة أخرى بتسعين سنة خراجية مع تحديد الأجرة المعجلة والمؤجلة، ٤٥٠ ريالاً حجراً بطاقة أجرة معجلة، ٥٠٠ نصف فضة ديوانى أجرة مؤجلة تسدد سنوياً طوال المدة المذكورة (٣) .

#### ١٠- الإقرار بقبض الأجرة:

من الصيغ الواردة فى هذه الوثائق إقرار المؤجر بقبض الأجرة من المستأجر ومثال لذلك:

«أقر بقبض جميعها السيد راجح بن واضح له ولاخوته من يدي الوكيل عبد الرحمن» (٤) .

#### ١١- التصديق على صحة التصرف بالتراضى والإيجاب والقبول:

تشابهت الصيغ الدالة على الإيجاب والقبول وصحة التصرف الواردة فى هذه الوثائق مثل:

(أ) «إجارة صحيحة شرعية واقعة على وجه الرضى والقبول والاعتبار

(١) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع سطر ١٣ - ١٥ .

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ٢٥ - ٢٧ .

(٣) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالى سطر ١٦ - ١٨ .

(٤) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محافظة رقم ١ محكمة قنا سطر ١٥ .

الشرعي المقبول حسبما اشهد علي نفسه السيد راجح بن واضح  
بذلك» (١).

(ب) «اجارة صحيحة شرعية مشتملة علي الايجاب والقبول والتسليم  
الشرعيات بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبره نافيين  
للجهالة شرعا» (٢).

#### ١٢- حق المستأجر في الانتفاع بالعين بعد إتمام التصرف:

تؤكد الصيغ الواردة في هذه الوثائق حق المستأجر في الانتفاع بالعين لنفسه بسائر  
وجوه التصرفات الشرعية (٣) ومثال لذلك:

«ويمقتضي ذلك وبما شرح أعلاه صار الجنب المكرم الأمير رضوان  
كاشف المشار إليه أعلاه يستحق ملك البنا والتواجر المدة الطويلة المعينة  
أعلاه والأجرة المعجلة عنها والأذن بالعمارة والغرس والغراس بكامل  
القطعة الأرض الطين السواد» (٤).

#### ١٣- الفقرات الختامية:

وهي الصيغ التي وردت في نهاية النص في كل وثيقة بعد إتمام العمل القانوني ،  
والغرض منها الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني وضمان ما ورد في التصرف وإعلان الصفة  
الرسمية للوثيقة.

وقد تضمنت إحدى الوثائق التأكيد على سداد قيمة الأجرة السنوية المقررة على العين  
على النحو التالي:

«ويقوم بما على ذلك من الأجرة الموجلة وقدرها في كل سنة  
خمسمائة نصف فضة» المعينة أعلاه الاستحقاق والتصرف والقيام  
الشرعيات بالطريق الشرعي» (٥).

(١) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محافظة رقم ١ محكمة قنا سطر ١٦ - ١٨ .

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالي سطر ٢٨ - ٢٩ .

(٣) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالي سطر ٢٣ - ٢٨ .

(٤) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالي سطر ٥٤ - ٥٧ .

(٥) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالي سطر ٦٠ ، ٦١ .



أما الفقرات الإثباتية التنفيذية التي ترمى إلى ثبوت النظر والحكم بصحة التصرف.. والإشهاد عليه وتنفيذه من قبل القاضى الحنفى فهي متشابهة فى المعنى وقد وردت بعد كلمة (وثبت)<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- التاريخ:

التاريخ وهو من أهم علامات الصحة والإثبات فى الوثائق، وقد اختتمت هذه الوثائق بالتاريخ الهجرى ثم التصليية فالدعاء الختامى بالبسملة فى بعض الوثائق بعد عبارة<sup>(٢)</sup>.  
«وبه شهد وحرر فى»<sup>(٣)</sup>.

ومثال لذلك:

«وبه شهد وحرر فى سابع عشر شهر ربيعى الأول عام أربعة وسبعين ومائة وألف سنة ١١٧٤ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

وتحمل إحدى هذه الوثائق تاريخين الأول تاريخ التصرف والثانى تاريخ صدور الوثيقة فى الصيغة الآتية:

«وبه شهد وحرر فى تاريخين أولهما يوم صدور التواجر المذكور وتحمل الاشهاد به فى غرة شهر شعبان سنة تسعين ومائة وألف وثنان يوم طلب كتابة ذلك والحكم به وقيده بالسجل المحفوظ فى غرة شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة واحد ومايتين بعد تمام الألف من هجرته صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> وحسبنا الله».

(١) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محافظة رقم ١ محكمة قنا سطر ١٨، وثيقة رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ٢٩.

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالى سطر ٦٢، وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطره ٤٤.

(٣) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع سطر ٢١.

(٤) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محافظة رقم ١ محكمة قنا سطر ٢١ - ٢٣.

(٥) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى سطر ٤٢ - ٤٤.

## ١٥- التوقيعات :

تحمل هذه المجموعة من الوثائق في آخرها عددا من التوقيعات يتراوح بين ٣ ، ٧ توقيعات للشهود والكتاب والمسجلين<sup>(١)</sup>.

وهي من علامات الصحة والإثبات الهامة ، في هذه الوثائق كدلالة على اشتراكهم في الفعل التوثيقي.

## ١٦- الحواشي :

وردت على الهامش الأيمن في بعض الوثائق تأشيريات دالة على صدور تصرفات أخرى غيرت أو عدلت التصرف المحرر بشأنه الوثيقة الأصلية في تاريخ لاحق لها<sup>(٢)</sup> مثل:

- وقف العين بموجب حجة صادرة من نفس المحكمة بتاريخ ٢٢ محرم ١٢٠٤ هـ بعد أربع سنوات من صدور وثيقة الإيجار المؤرخة في ١٠ جماد أول سنة ١٢٠٠ هـ<sup>(٣)</sup>.

- إسقاط شرعي للعين بموجب حجة صادرة من نفس المحكمة بتاريخ ٩ ربيع الآخر سنة ١٢٠٣ هـ بعد عامين من صدور وثيقة الإيجار الأصلية المؤرخة في غرة رمضان سنة ١٢٠١ هـ<sup>(٤)</sup>.

## ١٧- تأشيريات القضاة الدالة على النظر والحكم بصحة التصرف وتنفيذه :

من دراسة هذه الوثائق يلاحظ تعدد مذاهب القضاة المشتركين في النظر والحكم بصحة التصرف وتنفيذه - القاضي الشافعي أو الحنبلي والحنفي وذلك من واقع تأشيراتهم الواردة في الأجزاء العليا في الوثائق المبين فيها اسم القاضي ومذهبه واسم المحكمة ثم ختم القاضي الحنفي أسفل التأشيريات ومثال لذلك :

(١) وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع محافظة رقم ١ محكمة قنا.

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالي. سطر ٤٢ - ٤٤.

(٣) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالي.

(٤) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالي.

تأشيرة القاضي الشافعي:

الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه

مصطفى الشافعي الأزهرى

عفى عنه (١)

ختم  
محمد سعد الدين

- تأشيرة القاضي الحنفى:

اتصل بى فنفذته نمقه الفقير اليه عز شأنه

محمد سعيد القاضي بمصر المحروسة

غفر له (٢)

ختم  
محمد سعد الدين

(١) وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالى.

(٢) وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى.

## الخاتمة

يتضح من دراسة هذه الوثائق الثلاث أنها متكاملة الأركان من الناحيتين الدبلوماسية والفقهية، مع تشابه في مميزات الداخلية والخارجية، فقد كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار بالحبر الأسود ، المائل أحيانا إلى اللون البنى في تأشيريات القضاة والهوامش، مع تشابه في الأجزاء والفقرات التي وردت على النحو التالي :

### ١ - الافتتاحيات :

افتتحت الوثائق بذكر اسم المحكمة الصادرة منها ومكانها ثم الدعاء .

### ٢ - ذكر القاضى :

ذكر القاضى الذى حكم بصحة التصرف أو تنفيذه مع بيان مذهبه ثم الدعاء له.

### ٣ - أسماء الشهود :

(ألقابهم - حرفهم ووظائفهم ثم الدعاء لهم) أى التعريف بهم تعريفا كاملا .

### ٤ - موضوع التصرف (الصيغة) :

ورد الفعل الدال على التصرف استأجر، أجز بالإيجاب والقبول.

### ٥ - المتصرف وأهليته لأداء التصرف :

وهما المؤجر والمستأجر مع التعريف بهما وإثبات أهليتهما وصلاحيتهما لأداء التصرف .

### ٦ - العين المؤجرة :

(المتصرف فيه) أو المعقود عليه، ذكرت العين المؤجرة من أرض زراعية أو غير ذلك مع بيان مشتملاتها وحدودها .

## ٧ - إثبات ملكية المؤجر للعين:

وردت الصيغة الدالة على إثبات ملكية المؤجر للعين كشرط من شروط صحة العقد .

## ٨ - مدة الإجارة:

حددت فى جميع الوثائق مدة الإجارة قصيرة أو طويلة.

## ٩ - الأجرة:

تحددت قيمة الأجرة وموعد سدادها عاجلاً أم آجلاً مع بيان نوع العملة المتداولة.

## ١٠- الإقرار بقبض الأجرة:

ورد الإقرار بقبض المؤجر للأجرة من المستأجر .

## ١١- التصديق على صحة التصرف والإيجاب والقبول:

وهى الصيغة الدالة على التراضى والإيجاب والقبول بين العاقدين.

## ١٢- حق المستأجر:

فى الانتفاع بالعين بعد إتمام التصرف وتحرير العقد.

## ١٣- الفقرات الختامية:

وقد تضمنت بعض الشروط الملزمة للمتعاقدين وفقرات التنفيذ والتوثيق الدالة على صحة التصرف.

## ١٤- التاريخ:

ورد التاريخ الهجرى ثم التصليية والحسبلة فى بعض الوثائق .

## ١٥- التوقيعات:

اختتمت الوثائق بتوقيعات الشهود والكاتب والمسجل التى تتراوح بين ٣ ، ٧ توقيعات.



## ١٦- الحواشى:

تضمنت إحدى الوثائق على الهامش الأيمن إسهادا بوقف صدر بعد أربع سنوات من صدور الوثيقة الأم كما تضمنت الوثيقة الثانية إسقاطا شرعيا صدر بعد عامين من صدور الوثيقة الأصلية.

## ١٧- تأشيرات القضاة:

نونت فى الفراغات البيضاء العليا فى الوثائق تأشيرات قضاة المذاهب الشافعى والمالكى والحنفى الدالة على النظر والحكم بصحة التصرف وتنفيذه .

الوثائق المنشورة  
من  
دار الوثائق القومية بالقاهرة،

- ١- وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع بتاريخ ١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ (مجموعة محكمة قنا).
- ٢- وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالى بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٠٠ هـ.
- ٣- وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى بتاريخ غرة رمضان ١٢٠١ هـ.

١ - وثيقة إيجار رقم ٢ محافظة رقم ١ مجموعة محكمة قنا:

فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها: محكمة بندر ينبع.
- نوع التصرف: خاص - إيجار.
- مضمون التصرف: اجارة الحصة الخاصة بالسيد راجح بن واضح الكاينة بناحية قنا.
- المتصرف: السيد راجح بن واضح.
- المستأجر: عبد الرحمن بن عبد الكريم بوكالته عن عبد المحسن بن السيد ظافر الهامى.
- تاريخ الوثيقة: ١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ.
- شكل الوثيقة: قطعة
- ابعاد الوثيقة: ٢٥,٥ سم x ١٤ سم
- حالة الوثيقة: سيئة رمت من الهوامش بلصق ورق أبيض عليها - كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار بالحبر الأسود وتحوى على ظهر الوثيقة تصديقا على صحة الإيجار.

الأمر حسبما فيه نمقه الفقير إليه سبحانه عز شأنه

عمر بن عثمان المولى ببندر ينبع خلفه

عفى عنه

ختم

- ١ - هذه حجة شرعية ووثيقة لازمة مرعية صدرت بمحكمة بندر الينبع المبارك
- ٢ - بين يدي الحاكم الشرعي الحنفى الموقع ختمه الكريم أعلاه مضمونها
- ٣ - حضر مولانا السيد راجح بن السيد واضح الهامى وصحبته المكرم
- ٤ - عبد الرحمن بن عبد الكريم ثم بعد حضورهم بالمجلس الشرعى المشار إليه أعلاه
- ٥ - استأجر عبد الرحمن بن عبد الكريم المرقوم لموكله السيد الجليل عبد المحسن بن السيد
- ٦ - ظافر الهامى من السيد راجح بن واضح مؤجرا عن نفسه وعن اخواته القاصرين
- ٧ - عن درجة البلوغ يوم تاريخه المقامة عليهم بالوصية الشرعية من مولانا وسيدنا
- ٨ - العلامة شريف اسمعيل قاضى مكة المشرفة بموجب حجة شرعية بيدي السيد
- ٩ - راجح المرقوم وذلك جميع الحصاة الخاصة بالسيد راجح المذكور وجميع أخواته
- ١٠ - المقامة عليهم من الطين الكاين بالموسية والطوبية بالريف بناحية قنا
- ١١ - المعمور وقدر ذلك قيراط الاربعة عشر ومدة الاجارة تسع سنوات متوالية
- ١٢ - ابتداها غرة محرم الحرام عام ستة وسبعين ومائة وألف وإلى نهاية عام أربعة
- ١٣ - وثمانين ومائة وألف بأجرة وقدرها لكل سنة من ذلك اثنين وعشرين قرش
- ١٤ - ونصف ذهبى عنها لكامل التسع سنوات مائتين قرش وقرشين ونصف
- ١٥ - قرش ذهبى أقر بقبض جميعها السيد راجح بن واضح له ولاخواته من يدي
- ١٦ - الوكيل عبد الرحمن زربيانى من مال موكله السيد عبد المحسن اجارة صحيحة شرعية
- ١٧ - واقعة على وجه الرضى والقبول والاعتبار الشرعى المقبول حسبما
- ١٨ - اشهد على نفسه السيد راجح بن واضح بذلك وثبت ذلك
- ١٩ - لدى الحاكم الشرعى المومى اليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب
- ٢٠ - صحة الاجارة فى كمال خصوصها وعمومها حكما مرعيا أوقعه بطريقه الشرعى
- ٢١ - مسيو لا حكمه وبه شهد وجرر فى سابع عشر شهر ربيعى الأول عام أربعة وسبعين

Handwritten text in Arabic script, likely a legal document or contract, enclosed in a rectangular border. The text is dense and appears to be a formal agreement or deed.

وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع (أ)



٢٢ - ومائة وألف ١١٧٤ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٣ - شهوده:

عقيل بن يحيى	مبارك بن	تاج الدين
الصبايغ	محسن	بن عبد الرحمن
	بن لريب	



## تصرف آخر على ظهر الوثيقة

- ١ - وفى يوم تاريخه أيضا حضر الشريف السيد راجح بن الشريف واضح المذكور باطنه
- ٢ - واقر واشهد على نفسه وهو بالطواعية والاختيار وصحة ايقاع
- ٣ - الاقرار منه شرعا بشروطه الشرعية من التكليف وغيره انه صدق على ايجار
- ٤ - النصف والربع من قيراط كبير المؤجر منه عن نفسه وعن اخويه المذكورين باطنه
- ٥ - واعترف بأنه كان وقت الايجار بالغاً رشيداً عالماً ببيع
- ٦ - المؤجر العلم الشرعى الموافق لصحة الايجار إلى السيد عبد المحسن
- ٧ - ظافر باراضى وقف الموسية والطوابية اشهد على نفسه بذلك كذلك
- ٨ - جرى ذلك وجرى فى ٣ شهر ذى الحجة الحرام ختام عام ١١٨٠هـ
- ٩ - ثمانين ومائة وألف

حضرت ذلك وشهدت	وشهد بذلك الفقير إلى
به الفقير محمد حسن	الله تعالى أحمد ابن ابراهيم
أيوب الشافعى القناوى	الغزالي
شهدت	
بذلك عبد الرحيم	
عبد السوهاب	



## ٢ - وثيقة ايجار رقم ٥٢٢ (١) :

### فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة منها : الباب العالى
- نوع التصرف : خاص - ايجار
- مضمون التصرف : إجارة قطعة أرض زراعية مساحتها ١٠ أفدنة ببركة الرمان فيما بين كوم الريش ومنية الأمرا من ضواحي القاهرة
- المتصرف : المؤجر : الشيخ شهاب الدين أحمد حسن الكشنى ناظر وقف على خاصبك الكشنى.
- المستأجر : الأمير رضوان كاشف ابن عبد الله معتوق الأمير عمر جاويش مستحفظان
- تاريخ الوثيقة : ١٠ جماد أول ١٢٠٠ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٥٤ سم x ١٦٥ سم
- حالة الوثيقة : متوسطة - كتبت على ورق أبيض سميك مائل إلى الاصفرار وعليها بقع بنية اللون من أثر الرطوبة وسوء الحفظ - والكتابة بالحبر الأسود القاتم عدا تأشيرة القاضى الشافعى والكتابة الهامشية بالحبر الأسود المائل إلى اللون البنى لاحتوائه على أكسيد الحديد .

---

(١) رقم جديد ٥٤٥ دار الوثائق القومية (مجموعة الوثائق الشرعية).

اتصل بى ونفذته وانا الفقير اليه عز شانه

محمد سعد الدين القاضى بمحروسة مصر

غفر له

محمد سعد الدين

الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شانه

مصطفى الشافعى الأزهرى

عفى عنه

محمد سعد الدين

- ١ - بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا الشيخ الإمام  
الفاضل الهمام الحاكم
- ٢ - الشرعى الشافعى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين لما اندرج فى ملك وتصرف  
فخر الأكابر وعمدة الأعيان نخر
- ٣ - نوى المفاخر أولى الشأن الجناب المكرم والمخدوم المعظم الأمير رضوان كاشف ابن  
عبد الله معتوق المرحوم الأمير عمر جاويش مستحفظان
- ٤ - كان الشعراوى المعروف هو الآن بتابع قدوة الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام المقر  
الكريم العالى مولانا الأمير ابراهيم بيك قائم مقام
- ٥ - مصر سابقا جميع القطعة الأرض الطين السواد الكاينة بظاهر القاهرة المحروسة فيما  
بين كوم الريش ومنية
- ٦ - الأمرا من الضواحي وتعرف هذه القطعة بركة الرمان قديما من أراضى كوم الريش  
ومساحتها طولا وعرضا بالتكسير



- ٧ - عشرة أفدنة طينا حين كانت تشتمل على أنشباب نخيل وأصول نبق وجميز وطين وأربعة آبار سواقي متخزين الآن
- ٨ - وحقوق المحدود ذلك بحدود أربع الحد القبلى إلى قطعة أرض بها غراس نخل جارية فى تصرف الغير والى الدرب المتوصل
- ٩ - منه للمسكن والشيخ قمر والشارع المسلك والجسر سفلى الكوم المتوصل منه لبركة الرطلى وكوم الريش والحد البحرى إلى المقصة والجسر
- ١٠ - الفاصل بين ذلك وبين الغيط المعروف بالدويدار بالقرب من معمل الفواخير والحد الشرقى إلى جسر أيضا أوله من راس حايط
- ١١ - غيط الدوادار المذكور وإلى آخر الجسر المتوصل منه لبركة الرطلى وكوم الريش الذى بظاهره جنينة الكباريتى والحد الغربى
- ١٢ - الى حايط مستطيلة بداخلها مدفن الجمل والترب ويظاها الطريق من داخل درب القلق الموصلة لبولاق تجاه السور
- ١٣ - السلطانى إلى حد المقصة والجسر الفاصل بين ذلك وبين الغيط المعروف بالدويدار المذكور ولذلك شهرة فى محله تدل عليه
- ١٤ - الجارى أصل ذلك فى وقف المرحوم على خاصيك الكلشنى بالتواجر الشرعى فيما قبل تاريخه من قبل قدوة المسلكين
- ١٥ - الشيخ شهاب الدين احمد بن المرحوم الشيخ حسن الكلشنى بطريق نظره على الوقف المذكور بموجب تقريره فى ذلك وغيره المؤرخ فى
- ١٦ - تاسع عشرين الحجة سنة تسعين ومائة وألف بعد ثبوت المسوغات الشرعية المدة الطويلة التى قدرها تسعون سنة خراجية
- ١٧ - يمضى أولها من غرة شهر توت القبطى سنة تسع وتسعين ومائة وألف الخراجية بالأجرة الحالة والموجة فالحالة قدرها عن ذلك
- ١٨ - أربعماية ريال وخمسون ريالا حجر بطاقة مقبوضة من المستأجر المرقوم بيد الناظر الموجر المرقوم لجهة الوقف المذكور على سبيل التعجيل

- ١٩- لطول المدة المذكورة والمؤجلة قدرها عن ذلك لكل سنة تمضى من ذلك خمسمائة نصف  
فضة ديوانى يقوم بها المستأجر لجهة
- ٢٠- الوقف المذكور سنة بسنة كل سنة من ذلك فى آخرها لطول المدة المذكورة القيام  
الشرعى على الحكم المعين بحجة التواجر منه له فى ذلك
- ٢١- الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة مع ما بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل  
الحاكم الشرعى الحنبلى المعين بها الاذن للمستأجر المذكور من
- ٢٢- قبل الناظر المذكور العمارة والمرمة والغرس والغراس وحفر الآبار وكيف ما يجب  
ويختار وكل شىء صرفه على ذلك من ماله وصلب
- ٢٣- حاله يكون له ملكا طلقا بذلك وحقا من حقوقه المؤرخة فى سابع عشر شعبان سنة  
تسع وتسعين ومائة وألف الدالة
- ٢٤- على الوصف والحدود المشروحة وبعد ان اندرج ذلك فى ملكه وتصرفه على الوجه  
المسطور وشاع له الانتفاع
- ٢٥- بذلك شرعا عن له فعل ما سيذكر فيه وهو انه حسب الاذن الصابر له فى ذلك من قبل  
الناظر المؤجر المذكور على الحكم
- ٢٦- المذكور أزال بالقطعة الأرض الطين المذكور من الأشجار العاطلة والأترية المهولة  
والقائورات ونقل
- ٢٧- أترية ذلك إلى الكيمان ونظف القطعة الأرض المذكورة وسواها حتى صارت معتدلة  
مصطحبة لايقة للزرع والزراعة.
- ٢٨- والغراس والغلة والاستغلال وقلع ما بها من الغلت (\*) والحامول والحشيش المضر  
للزراعة بذلك وأزال أيضا ما تهدم.
- ٢٩- من الأبنية القديمة بالثلاثة سواقي وأعادهم بينا متقن محكم جديد وركب على فوهاتها  
ثلاثة عدد من الخشب والقواويس.

---

(\*) نبات طفيلى شكل الأرز رفيع.

- ٣٠- والطوانس والحمالات وحفر للقطعة الأرض المذكورة نهرا من ماء النيل المبارك يتوصل لها من بركة الرطلى برسم.
- ٣١- ربيها والانتفاع بها وأصلح بالقطعة الأرض المذكورة ما يحتاج الحال إليه من الأحوال المناسبة لإصلاح ذلك
- ٣٢- وغير ذلك مما احتاج الحال اليه وتوقف الأمر عليه وصرف على ذلك من ماله وصلب حاله مبلغا قدره من الفضة الأنصاف
- ٣٣- العددية الديوانية مايتا ألف نصف ثنتان وخمسة وعشرون ألف نصف ومائة نصف واحدة وسبعة وثمانون نصفاً فضة
- ٣٤- ديوانى القدر الذى استهلك منه بتمامه وكماله فى ثمن مون وأجر من طين ورماد وطوب وأحجار نحيت (مطبخ) وجير وجبس .
- ٣٥- وأغلاق وقصارى وأفلاق وأخشاب وقواديس وكلالات وطوانس وبنائين وفعلة ومهندسين ونجارين
- ٣٦- ونشارين وغواصين ونقل أتربة إلى الكيمان وغير ذلك المعين مفردات ذلك مفصلاً بالقايمة المشمولة باسم وختم
- ٣٧- الناظر المذكور وتصديقه على ذلك المؤرخة بتواريخ أولها عاشر صفر وغايتها سادس عشرين ربيع آخر كلاهما سنة تاريخه
- ٣٨- أدناه الثابت مضمونها ومبلغ الصرف المرقوم ووروده من يد الأمير رضوان كاشف المشار إليه أعلاه على
- ٣٩- الوجه المشروح لدى مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه بشهادة كل من فخر الأعيان العظام الجناب المكرم الأمير سليمان أغا
- ٤٠- ابن عبد الله معتوق الأمير عمر جاويش مستحفظان الشعراوى المذكور والجناب المكرم الأمير مراد أغا ابن عبد الله تابع المرحوم
- ٤١- الأمير محمد بيك أبو الذهب والمكرم الحاج يوسف العنتبلى والجناب المكرم الأمير على أغا الشعراوى والمكرم محمود تابع

- ٤٢- المرحوم على جورجى الشعراوى والعمدة الأكمل الشيخ أبو العلا البسائنى والأمير على بشناق والأمير اسماعيل والشيخ
- ٤٣- جلال البكرى والمكرم بطا الخباز والمكرم شهاب الدين وولده المحترم منتصر الغيطانى كلاهما والمكرم الحاج جمعه
- ٤٤- الطواب والمكرم على الزناتى والمكرم عمر والمحترم عليوه والمحترم شحاذه مقدم الفعلا كل منهم المؤدى كل منهم شهادته.
- ٤٥- بذلك لديه كذلك الثبوت والتأدية الشرعيين ولما تم الحال على هذا المنوال طلب الأمير رضوان كاشف
- ٤٦- المشار إليه أعلاه من حضرة مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه تصيير مبلغ الصرف على ذلك ملكا طلقا له بذلك والحكم.
- ٤٧- له بذلك اجابة لذلك بعد أن عارض فى ذلك المنشئ المشار اليه مدعى خارج بان ذلك آل إليه من قبل أصوله فعارض فى ذلك
- ٤٨- المنشئ المذكور بأنه ملك ذلك بالسبب المشروح وتخاصما وتنازعا فى شأن ذلك واحضر المنشئ المشار إليه أعلاه بينته
- ٤٩- الشرعية الشاهدة له بذلك بعد الاذن له فى ذلك فى احضارها من قبل مولانا الحاكم المومى إليه فاحضرها فشهدت بين
- ٥٠- يديه بأن المنشئ المذكور ملك القطعة الأرض الطين المذكورة واذن له الناظر المذكور فى اصلاح ذلك وكيف ما يجب
- ٥١- ويختار فقبل الحاكم المومى إليه أعلاه شهادتها قبولا شرعيا وحكم بذلك وبصحة ذلك واحترامه وابقايه بيد
- ٥٢- الأمير رضوان كاشف المشار إليه أعلاه وبصيرورة ذلك له ملكا طلقا بذلك وحقا من حقوقه ومالا من أمواله
- ٥٣- حكما صحيحا شرعيا متصلا حكمه منفذا من قبل الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه اتصالا







٥٤- وتنفيذاً شرعيين مسيولان في ذلك واشهد على نفسه الكريمة كل منهما بذلك ويمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار

٥٥- الجناب المكرم الأمير رضوان كاشف المشار اليه أعلاه يستحق ملك البنا والتواجر المدة الطويلة المعينة

٥٦- أعلاه والأجرة المعجلة عنها والاذن بالعمارة والغرس والغراس بكامل القطعة الأرض الطين السواد

٥٧- المعينة أعلاه وما اشتملت عليه من السواقي الثلاث والساقية الرابعة المذكورة التي ردمها الأمير رضوان

٥٨- كاشف المشار اليه أعلاه إلى حين الاحتياج لها والنهر الذي حفره برسم وصول ماء النيل لذلك من أرض

٥٩- بركة الرطلى ومنافع ذلك وحقوقه يتصرف في ذلك لنفسه بمفرده بساير وجوه التصرفات الشرعية نون

٦٠- كل من الناظر وجهة الوقف المذكورين ودون كل احد ويقوم بما على ذلك من الأجرة المؤجلة وقدرها في كل سنة خمسمائة

٦١- نصف فضة المعينة أعلاه الاستحقاق والتصرف والقيام الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح

٦٢- أعلاه وبه شهد وحرر في عاشر جماد الأول من شهور سنة مايتين بعد الألف وحسبنا الله

٦٣- شـهـوـده

(قيد بالسجل)

## الحاشية

(على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى)

صار كامل الغيط المذكور

قرينة وقفا شرعيا على الحكم

المعين بكتاب الوقف

الصحيح الشرعي الورق الأوصال

الملصق المسطر من هذه المحكمة

الجامع لذلك وغيره المؤرخ

في ثاني عشرين شهر محرم

الحرام افتتاح سنة

أربع ومايتين وألف

### ٣ - وثيقة ايجار رقم ٥٤٤ (١)

#### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها: الباب العالى
- نوع التصرف: خاص - إيجار
- مضمون التصرف: اجارة الغيظ الكائن بطريق بولاق القاهرة بظاهر قنطرة الليمون
- المتصرف: المؤجر : الأمير عبد الرحمن أغاه طايغه مستحفظان الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين
- المستأجر: الشيخ زين الدين عبيد الله البرماوى العطار بخط الصليبية
- تاريخ الوثيقة: غرة رمضان ١٢٠١ هـ
- شكل الوثيقة: قطعة
- أبعاد الوثيقة: ٤٦ سم x ٢٠ سم
- حالة الوثيقة: متوسطة : كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار وعليها بقع بنية اللون من أثر الرطوبة - والكتابة بالحبر الأسود المائل إلى اللون البنى عدا تأشيرات القضاة بالحبر الأسود القاتم - وبها تاكل بالهامش الأبيض الأيمن

---

(١) رقم جديد ٥٦٧ دار الوثائق القومية (الوثائق الشرعية).

اتصل بى فنفتته نمقه الفقير اليه عز شانه

محمد سعيد القاضى بمصر المحروسة

غفر له

محمد سعيد

الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شانه

منصور يوسف الحنبلى

عفى عنه

محمد سعيد

١ - بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه إلى يوم الدين بعد الإذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام

٢ - ملك العلماء الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الافهام الناظر الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية الشيخ الإمام العلامة الهمام

٣ - الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه بالنظر فيما سيذكر فيه وقابل ذلك بمزيد القبول والامتنان فليده سطر ما (مضمونه)

٤ - بحضرة كل من فخر الكتاب المعتبرين عمدة الحساب والمحريين الشيخ زين الدين عثمان ماضى مباشر أوقاف الحرمين

٥ - الشريفين حالا وشيخ بيت السادة الانبائية حالا بن المرحوم الشيخ أحمد الشهير بالملاح والشيخ العمدة الاكمل زين الدين سعد

- ٦ - الجابى بأوقاف شيخو العمرى بن المرحوم الشيخ يوسف الغوى الاخطابى والشيخ  
شعبان بن المرحوم الشيخ حسن
- ٧ - عياد الجابى بأوقاف الحرمين وفخر الأغوات المعتبرين مؤتمن الملوك والسلاطين مولانا  
اسماعيل أغا دار السعادة
- ٨ - شيخ الحرم النبوى سابقا وناظر وقف شيخو العمرى حالا والأمثل المكرم الشمسى  
محمد البارودى بخط الصليبية
- ٩ - ابن المرحوم على البرماوى وأطلاعهم وشهادتهم على ما يأتى ذكره فيه دام توقييرهم  
أمين أجر فخر الأكابر وعمدة
- ١٠ - الأعيان عين نوى المفاخر والشان الجناب العالى الأمير عبد الرحمن أغا طايغه  
مستحفظان حالا وهو الناظر الشرعى
- ١١ - يوميد على أوقاف الحرمين الشريفين بموجب تقريره فى ذلك المخلد تحت يده بالطريق  
الشرعى الأمثل المكرم الشيخ زين الدين
- ١٢ - عبد الله البرماوى العطار بخط الصليبية بن المرحوم الشيخ حسن البرماوى فاستأجر  
منه لنفسه لوجود المسوغ الشرعى
- ١٣ - الآتى ذكره فيه جميع الحصاة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من أصل أربعة  
وعشرين قيراطا على الشيوخ فى كامل
- ١٤ - الغيط الكاين بطريق بولاق القاهرة بظاهر قنطرة الليمون على يمنا السالك طالبا لبولاق  
المرقومة المعروف بغيط
- ١٥ - بيبرس الجرف المجاور للطين الجارى فى أوقاف البيمارستان المنصورى المشتمل ما  
منه ذلك على منافع وحقوق وبييرين
- ١٦ - ما معين وأبار دايرة واحد وعشرون أصل بلح وأربع أصول صنط وأصلى جميز وأصل  
نبق وما لذلك من المنافع والحقوق
- ١٧ - الشاهد بقدر فدنه وحدوده دفتر الأرزاق المخلد بالخرينة العامرة بالديوان العالى ولذلك  
شهرة فى محله تدل عليه المعلوم



- ١٨- ذلك عندهما شرعا والجارى أصل ما منه ذلك فى أوقاف الحرمين الشريفين المشار إليه اليهما أعلاه وتحت نظر مولانا الناظر المؤجر
- ١٩- المشار إليه أعلاه بدلالة ما شرح أعلاه والناظر المؤجر المشار إليه أعلاه ولاية ايجار ذلك بالطريق الشرعى ولوجود
- ٢٠- المسوغ الشرعى الموعود بذكره أعلاه وهو تخرب حيطان الغيط المذكور والساقيتين المذكورتين واحتياج
- ٢١- بعض ابنية ذلك للعمارة والمرمة الضروريتين الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى إليه أعلاه بشهادة من نكر أعلاه
- ٢٢- ثبوتا شرعيا وبالتصادق على ذلك لينتفع الشيخ عبد الله البرماوى العطار المستأجر المذكور بالحصه المذكورة
- ٢٣- بالزرع والزراعة والأجرة والايجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى لواجب ثلاثون عقد عبدة
- ٢٤- كل عقد من ذلك ثلاث سنوات كاملات متواليات هلايات تشتمل العقود المذكورة على تسعين سنة كاملة
- ٢٥- متواليه هلالية يمضى أول ذلك من غرة شهر تاريخه أدناه بأجرة قدرها عن ذلك لكل سنة تمضى من تاريخه من الفضة
- ٢٦- الأنصاف العديده الديوانية ألف نصف واحد ومائة نصف واحدة فضة ديوانى يقوم بها الشيخ عبد الله العطار
- ٢٧- المستأجر المذكور لجهة أوقاف الحرمين الشريفين المشار اليهما بأجرة كل سنة من ذلك فى شهر شوال برسم الصرة الشريفة لطول
- ٢٨- المدة المذكورة القيام الشرعى اجارة صحبحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر
- ٢٩- والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا واذن مولانا الأمير عبد الرحمن أغاه مستحفظان الناظر المؤجر المذكور



- ٣٠- المستأجر المذكور بالانشاء والتجديد والعمارة والترميم بالعين المؤجرة المذكورة وأن كل شئ يصرفه على ذلك فى عمارة
- ٣١- وترميم بحصته المؤجرة المذكورة يكون له خلوا وانتفاعا بحصته المؤجرة المذكورة من الغيط المذكور اذنا شرعيا مقبولا
- ٣٢- بالطريق الشرعى المعين التواجر والاذن المشروحين أعلاه بالتواجر المكتتب من ديوان الناظر المؤجر المذكور المؤرخ
- ٣٣- فى غرة شهر شعبان المكرم سنة تسعين ومائة وألف ويمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار الشيخ عبد الله العطار
- ٣٤- المستأجر المذكور أعلاه يستحق منفعة التواجر المدة الطويلة المبينة أعلاه والأجرة المؤجلة والاذن بالعمارة بكامل النصف
- ٣٥- اثنى عشر قيراطا على الشيوخ فى كامل الغيط المعين أعلاه يتصرف فى ذلك لنفسه بمفرده بساير وجوه التصرفات الشرعية دون
- ٣٦- الناظر المؤجر المذكور أعلاه ودون كل احد وعليه القيام بما على الحصة المذكورة من الأجرة المؤجلة المذكورة المعينة أعلاه
- ٣٧- وقدر الأجرة المذكورة من غير تكرار وقدره ألف نصف ومائة نصف فضة ديوانى على الحكم المعين أعلاه الاستحقاق والتصرف
- ٣٨- والقيام الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح أعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعى
- ٣٩- التصديق الشرعى وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا
- ٤٠- شرعيا وحكم بموجب ذلك فمن وجبه عنده فى التواجر المذكور منع قبول الزيادة فى العين المؤجرة وعدم فسخ التواجر بموت
- ٤١- المتعاقدين أو احدهما أو انتقال النظر والاستحقاق لكايين من كان اطول المدة المذكورة حكما شرعيا متصلا حكمه ومنقذا من قبل

٤٢- الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكرم أعلاه اتصالا وتنفيذا شرعيين وبه شهد  
وحرر فى تاريخين أولهما يوم صدور التواجر

٤٣- المذكور وتحمل الاشهاد به فى غرة شهر شعبان سنة تسعين ومائة وألف وثنانينهما يوم  
طلب كتابة ذلك والحكم به وقيده بالسجل

٤٤- المحفوظ فى غرة شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة واحد ومايتين بعد تمام الألف  
من هجرته صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله

٤٥- ش—ه—وده

(قيده بالسجل)

### حاشية على الهامش الأيمن (من أسفل إلى أعلى)

صدر أسقاط شرعى من السيد عبد الله البرماوى المذكور قرينه للشريف محمد ممش  
جليبى ابن جليبى ابن المرحوم شريف عبد الكريم فى كامل ما هو معين قرينه فى نظير  
مبلغ معين بحجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة مؤرخة فى تاسع شهر ربيعى الآخر  
سنة ثلاث ومايتين وألف سنة ١٢٠٣ هـ.

## كشاف

- ١ - الأعلام.
- ٢ - الألقاب وعبارات التعظيم.
- ٣ - البلدان والأخطاط.
- ٤ - القضاة والمحاكم والأوقاف والوثائق والمسكوكات.
- ٥ - المرافق والأراضي والعدد والآلات.
- ٦ - مواد البناء والأشجار والنخيل.
- ٧ - الوظائف والحرف.



## ١ - الأعلام

- ٥٢٢ أبو العلا البسايتي
- ٢ أحمد ابن ابراهيم الغزالي
- ٥٤٤ أحمد الشهير بالملاح
- ٥٤٤ اسماعيل أغا دار السعادة
- الأمير ابراهيم بيك قائم مقام
- ٥٢٢ مصر سابقا
- الأمير رضوان كاشف ابن عبد الله
- معتوق الأمير عمر
- ٥٢٢ جاویش مستحفظان
- الأمير سليمان أغا ابن عبد الله
- معتوق الأمير عمر جاویش
- ٥٢٢ مستحفظان
- الأمير عبد الرحمن أغاه
- ٥٤٤ طاية مستحفظان
- ٥٢٢ الأمير على أغاه الشعراوي
- ٥٢٢ الأمير على بشناق
- ٥٢٢ الأمير عمر جاویش مستحفظان
- الأمير مراد أغاه ابن عبد الله
- تابع المرحوم الأمير محمد بيك
- ٥٢٢ أبو الذهب
- ٢ تاج الدين بن عبد الرحمن

٥٢٢	جلال البكرى
٥٢٢	جمعه الطواب
٢	راجح بن السيد واضح الهمامى زين الدين سعد (الجابى بأوقاف شيخوا العمري)
٥٤٤	زين الدين عبد الله البرمساوى (الطار بخط الصليبية)
٥٤٤	زين الدين عثمان (مباشرة أوقاف الحرمين الشريفين)
٥٢٢	شحاذة مقدم الفعلا شريف اسماعيل (قاضى مكة المشرفة)
٥٤٤	شعبان بن حسن عياد (الجابى بأوقاف الحرمين)
٥٢٢	شهاب الدين أحمد حسن الكشنى (ناظر وقف على خاصبك الكشنى) عبد الرحمن أغاه طايفة مستحفظان (الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين)
٥٤٤	عبد الرحمن بن عبد الكريم
٢	عبد الرحمن زريبانى
٢	عبد الرحيم عبيد الوهاب عبد الله البرمساوى (الطار بخط الصليبية)
٥٤٤	عبد المحسن بن السيد ظافر الهمامى
٢	

٥٢٢	على جوريجى الشعراوى
٥٢٢	على الزناتى
٢	عقيل بن يحيى الصايغ
٢	عمر بن عثمان (قاضى بمحكمة ينبع)
٢	مبارك بن محسن بن دريب
٥٤٤	محمد البارودى بخط الصليبة
٢	محمد حسن أيوب الشافى القناوى
	محمد سعد الدين القاضى
٥٢٢	بمحرورسة مصر
٥٤٤	محمد سعيد القاضى بمصر المحروسة
٥٤٤	محمد ممش جلابى
٥٢٢	مصطفى الشافى الأزهرى
٥٢٢	منتصر الغيطانى
٥٤٤	منصور يوسف الحنبلى
٥٢٢	يوسف العتبلى

★ ★ ★

## ٢ - الألقاب وعبارات التعظيم

٥٤٤	الأمام العلامة الهمام
٥٤٤	شيخ مشايخ الاسلام
٥٤٤	عمدة الحساب والمحريين
٥٤٤	فخر الكتاب المعتبرين
٥٤٤	فخر الكتاب المعتبرين
٥٤٤	قاموس البلاغة ونبراس الأفهام
٥٢٢	قدوة الأئمة الكرام
٥٢٢	كبير الكبر الفخام
٥٤٤	مؤتمن الملوك والسلاطين
٥٢٢	المسقر الكريم العالى
٥٤٤	ملك العلماء الأعلام

★ ★ ★

### ٣ - البلدان والأخطاط

٥٢٢	بركة الرمان
٥٤٤	بولاق
٥٤٤	خط الصليبية
٥٢٢	القاهرة
٢	قنا
٥٤٤	قنطرة الليمون
٥٢٢	كوم الريش
٢	مكة المشرفة
٥٢٢	منية الأَمرا
٢	ينبع (الحجاز)

★ ★ ★



#### ٤ - القضاة والمحاكم والأوقاف والوثائق والمسكوكات

٥٤٤	أوقاف البيمارستان المنصوري
٥٤٤	أوقاف الحرمین الشریفین
٥٤٤	الحاكم الشرعی الحنبلی
٥٤٤، ٥٢٢، ٢	الحاكم الشرعی الحنفی
٥٤٤	دفتر الأرزاق
٥٢٢	ریال حجر بطاقة
٥٤٤	عقد (مدة اجارة ثلاث سنوات)
٥٤٤، ٥٢٢	محكمة الباب العالی
٢	محكمة بندر الینبع
٥٤٤، ٥٢٢	نصف فضاة دیوانی
٢	الوصیة الشرعیة
٥٤٤	وقف شیخو العمری
٥٢٢	وقف المرحوم علی خاصیک الكشینی

★ ★ ★

## ٥ - المرافق والأراضى والعدد والآلات

٥٢٢	آبار سواقى
٢	أراضى وقف الموسىة والطوبىة
٥٢٢	الأرض الطىن السواد
٥٤٤	البىمارستان المنصورى
٥٤٤	دار السعادة
٥٤٤	الصرة الشرىفة
٥٢٢	طوانس
٥٤٤	غىط بىبىرس الجرف
٥٢٢	غىط السوادار
٥٢٢	القوادىس
٥٢٢	معمل الفواخىر
٥٢٢	النىل المبارك

★ ★ ★

## ٦ - مواد البناء والأشجار والنخيل

٥٢٢	احجار نحيت
٥٢٢	أخشاب
٥٢٢	أغلاق
٥٢٢	أفلاق
٥٢٢	أنشاب نخيل
٥٤٤	بلح
٥٢٢	جبس
٥٤٤,٥٢٢	جميز
٥٢٢	جير
٥٢٢	رماد
٥٤٤	صنط
٥٢٢	طين
	الغلت والحامول والحشيش
٥٢٢	(نباتات فى الأرض الزراعية)
٥٢٢	قصارى
٥٢٢	مون
٥٤٤,٥٢٢	نبيق

★ ★ ★

## ٧ - الوظائف والحرف

٥٤٤	أغادار السعادة
٥٤٤	أغا طايقة مستحفطان
٥٢٢	بنايين
٥٤٤	شيخ بيت السعادة الانبائية
٥٤٤	شيخ الحرم النبوى
٥٤٤	الطار بخت الصليبة
٥٢٢	فعله (عمال مبانى)
٥٢٢	غواصين
٥٤٤	قاضى القضاة
٥٤٤	مباشر أوقاف الحرمين الشريفين
٥٢٢	مهندسين
٥٢٢	الناظر
٥٤٤	ناظر وقف شيخو العمرى
٥٢٢	نجارين
٥٢٢	نشارين

★ ★ ★

## المصادر

### أولا : الوثائق الأصلية

( من دار الوثائق القومية بالقاهرة )

- ١ - وثيقة إيجار رقم ٢ محكمة ينبع (الحجاز) ب تاريخ ١٧ ربيع أول ١١٧٤هـ (مجموعة محكمة قنا).
- ٢ - وثيقة إيجار رقم ٥٢٢ محكمة الباب العالى بتاريخ ١٠ جماد أول ١٢٠٠هـ.
- ٣ - وثيقة إيجار رقم ٥٤٤ محكمة الباب العالى بتاريخ غرة رمضان ١٢٠١هـ.

### ثانياً : المراجع العربية

- ١ - ابن قدامة :
- أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المقنع فى فقه أمام السنه أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ١٣٩٣هـ.
- ٢ - ابن الهمام :
- محمد بن عبد الواحد السيواسى (٧٩٠-٨٦١هـ) فتح القدير، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٥، الجزء السادس.
- ٣ - أحمد أبو الفتح :
- كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية. القاهرة ، مطبعة البسفور، ١٩١٣. الجزء الأول، والثانى.



- ٤ - أحمد بن الحجازى بن بدير الفشيني :  
تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب. القاهرة، مطبعة البابى الحلبي، ١٣٤٧هـ.
- ٥ - الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦ - ١٥٤٩م) .  
كتاب ملتقى الأبحر.
- ٦ - شفيق شحاته :  
النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الاسلامية. القاهرة، مطبعة الاعتماد، الجزء  
الثانى
- ٧ - عبد الرحمن الجزيرى :  
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة، مطبعة الارشاد، ١٩٣٥، الجزء الثالث.
- ٨ - عبيد الله بن مسعود :  
كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية. ١٨٩٥.
- ٩ - على الخفيف :  
أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٤٤.
- ١٠ - على قراعة :  
أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية. القاهرة، دار مصر للطباعة، ١٩٥٣.
- ١١ - محمد أبو زهرة :  
الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية. القاهرة، ١٩٣٩.
- ١٢ - محمد سعيد عبد الغفار :  
كتاب السعديات فى أحكام المعاملات. القاهرة، المطبعة الحسينية، ١٣٢٧هـ، الجزء  
الثانى.

١٣- محمد سلام مذكور:

المدخل للفقہ الإسلامى، تاريخه ومصادره ونظرياتہ العامة. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٣.

١٤- محمد قدرى:

كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات الشرعية. القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٠٩.

١٥- محمد مصطفى شلبى:

المدخل فى التعريف بالفقہ الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه. القاهرة، مطبعة دار التأليف، ١٩٥٩.



## **الفصل السادس**

### **وثائق وقف من العصر العثماني**

**في الفترة**

**من غرة رجب ١٢٠٢ هـ - ٢٦ شعبان ١٢٠٨ هـ**



## دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق وقف من العصر العثماني

هذه دراسة وثائقية فقهية لثلاث وثائق وقف من العصر العثماني صادرة من محاكم مختلفة هي محكمة الجامع الطولوني وباب الشعرية والباب العالي في الفترة من غرة رجب ١٢٠٢ هـ إلى ٢٦ شعبان ١٢٠٨ هـ مودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة.

وهي وثائق أصلية لم يسبق نشرها أو تحقيقها، كتبت على أنواع مختلفة من الورق فمنها ما هو رقيق جدا <sup>(١)</sup> أو سميك أبيض مائل إلى الاصفرار لامع الوجه <sup>(٢)</sup>.

أو على ورق رقيق نسبيا مائل إلى الاصفرار بلون قاتم أشبه بالمحترق مما جعل الوثيقة في حالة سيئة <sup>(٣)</sup>.

ويتراوح طول الوثيقة بين ٤٣,٥ سم، ٦٠ سم، وعرضها بين ١٦ سم، ٤٢ سم.

وقد راعيت المحافظة على النص أثناء نشر الوثائق دون تصحيح أو إضافة أو تعديل.

### تعريف بموضوع الوثائق :

موضوع هذه الوثائق: (الوقف).

والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة <sup>(٤)</sup>، أو صرف منفعتها إلى من أحب من

---

(١) وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالي (صورة)

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني .

(٤) ابن قدامة : المقنع ج ٢ ص ٢٠٧ .



الذرية والمحتاجين لما فيه إدامة العمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل (١).

والوقف نظام صالح تبرره المصلحة لما فيه من المنفعة للواقف باستمرار وصول الثواب إليه، ومن المنفعة للموقوف عليه بانتفاعه بالموقوف مع حفظه وعدم تمكينه من استهلاكه؛ ولما فيه من مساعدة الفقراء وطلبة العلم وغيرهم من جهات البر والخير التي ينتهي إليها كل وقف أى جهة بر لا تنقطع (٢).

### وأركان الوقف أربعة :

وقف وواقف وموقوف عليه وصيغة.

وسأتناول دراسة هذه الأركان ضمن دراسة المميزات الداخلية لهذه الوثائق.

### المميزات العامة للوثائق :

تشمل المميزات العامة للوثائق، المميزات الخارجية، والمميزات الداخلية.

### أولاً : المميزات الخارجية للوثائق :

تمت دراسة هذه المميزات على الوثائق الأصلية المودعة فى دار الوثائق القومية؛ وتشتمل على دراسة نوع الورق والمداد وإخراج الصفحة من هوامش وسطور وبعض المميزات الباليوجرافية التي لا تتضح فى الصور.

### ( أ ) الورق :

كتبت هذه الوثائق على أنواع مختلفة من الورق فمنها ما هو سميك أبيض مائل إلى الاصفرار لامع الوجه (٣)، ومنها ما هو رقيق جدا.

---

(١) عبد الرحمن محمد بن سليمان : مجمع الأنهر ج١ ص ٥٥٥ ، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب : كتاب الوقف ص ١ ، عبيد الله بن مسعود : كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ص ١٢٠ .

(٢) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ، ١٧ ص ٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية .

## (ب) المداد (الحبر) :

كتبت هذه الوثائق بالحبر الأسود المائل إلى اللون البنى لاحتوائه على أكسيد الحديد،  
عدا إحدى الوثائق فقد كتبت بالحبر الأسود القاتم.

## (ج) إخراج الصفحة :

وثيقتان متشابهتان في الإخراج، والثالثة صورة وثيقة كتبت بطريقة مختلفة عنهما<sup>(١)</sup>.

## الهوامش :

ترك الكاتب في كل من الوثيقتين المتشابهتين حوالي خمس الوثيقة من أعلى فراغا  
خاليا من الكتابة أى من السطور، حيث وضعت تأشيرة القاضى وختمه، والهامش الأيمن  
عرضه ٤ سم أما الأيسر فلا يزيد عن سنتيمتر واحد، أما الوثيقة الثالثة فهى صورة منقولة  
من سجلات محكمة الباب العالى تختلف قليلا في الإخراج.

## السطور :

الكتابة في سطور كاملة منتظمة دون وقفات أو نقط أو فواصل، واستعملت المدات في  
حروف بعض الكلمات الدالة على بداية فقرات الوثيقة مثل: (بالحكمة - بحضرة - أشهد -  
أنشأت - وشرطت - وثبت)<sup>(٢)</sup>.

أما الوثيقة الثالثة (صورة) والمسافات بين السطور ضيقة جدا ولا توجد مدات في  
الحروف.

## (د) الخط والمميزات الباليوجرافية :

كتبت هذه الوثائق بخط رقعة مختلط بالنسخ بخط دقيق محسن نسبيا، وخاصة  
صورة الوثيقة الصادرة من محكمة الباب العالى، ويختلف خط هذه الصورة عن الوثيقتين  
لأنها صورة نقلت من سجل محكمة الباب العالى عام ١٢٧٤ هـ.

(١) وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى ، وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية .

## عدم وضع الهمزات على الحروف:

لم توضع همزات على معظم حروف الكلمات الواردة في هذه الوثائق.

## عدم نقط بعض الحروف:

لم توضع نقط على حروف الكلمات في تأشيرة القاضى فى كل من الوثيقتين<sup>(١)</sup> أما صورة الوثيقة الثالثة فقد وضعت النقط على جميع الحروف فى النص المنقول الدال على تأشيرة القاضى حيث نقلت هذه الصورة سنة ١٢٧٤ هـ.

- استخدام اللغة العامية وعدم الالتزام بقواعد النحو والهجاء أحيانا مثل (ثلاث قيع)<sup>(٢)</sup> بدلا من (قاعات) وغير ذلك.

## ثانيا: المميزات الداخلية للوثائق:

تتعلق بدراسة أجزاء الوثيقة وصيغها من الناحيتين الفقهية والدبلوماسية، وهى وثائق متكاملة الأركان متشابهة فى أجزاءها وصيغها ويغلب على أسلوبها العامية والالتزام بالسجع وتكرار بعض العبارات للتأكيد.

## أولا: البروتوكول:

لم يختلف البروتوكول فى هذه الوثائق عن بعضها البعض اختلافا واضحا على الرغم من اختلاف المحاكم الصادرة منها.

## ( أ ) البروتوكول الافتتاحى:

ويشمل الجهة الصادرة منها، أى محكمة الجامع الطولونى<sup>(٣)</sup>، محكمة باب

---

(١) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى ، وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعيرة .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى .

الشعرية (١)، محكمة الباب العالى (٢) واسم القاضى مشارا إليه فى تأشيرته أعلى الوثيقة مسبقا ببعض الألقاب ثم أسماء الشهود بعد كلمة «بحضرة» مسبقا كل منهم بألقابه ومقرونا بذكر وظيفته أو حرفته.

### (ب) البروتوكول الختامى:

ويشتمل على العلامات الأخيرة للصحة والإثبات وخاصة التاريخ والدعاء الختامى (وحسبنا الله) وتوقيعات الشهود.

### ثانيا : النص :

يعتبر أهم جزء فى الوثيقة، وأهم فقراته «موضوع التصرف» الذى يبين فيه «الواقف» العمل القانونى بصيغة صريحة بلفظ بالفعل الماضى يدل على أنه «وقف» (٣) أو «وقفت» (٤) فى صيغة مثل:

**«وقف وحبس وسبل وأبد وأكد وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى» (٥).**

---

(١) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية .

(٢) وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى .

(٣) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ١١ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٧ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٨ .

## دراسة وثائقية فقهية لوثائق الوقف

سأتناول في هذه الدراسة عرضاً للأجزاء والصيغ الواردة في هذه الوثائق على

الترتيب التالي:

### ١ - الافتتاحيات:

افتتحت الوثائق الثلاث بذكر اسم المحكمة مسبقاً بعبارات التعظيم والفتخيم «بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشرعية» ثم مكانها «بمصر» ثم الدعاء «المحمية» أو «المحروسة» أو «أعلاه الله تعالى وشرفه إلى يوم الدين» ومثال لذلك:

«بالمحكمة الشرعية المطهرة بخط باب الشريعة بمصر»<sup>(١)</sup>.

«بالباب العالي أعلاه الله تعالى وشرفه إلى يوم الدين بمصر المحروسة»<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - ذكر القضاة:

ورد ذكر القاضي الحنفى بمفرده في هذه الوثائق بعد عبارة «لدى سيدنا ومولانا» مع ذكر مذهب «الحاكم الشرعى الحنفى»<sup>(٣)</sup> أو «قاضي القضاة» مسبقاً ببعض الألقاب الدالة عليه مثل:

- فخر قضاة الإسلام<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية سطر ١ .

(٢) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالي سطر ١ ، وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ١ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية سطر ١ ، وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالي سطر ١ ، ٢ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ١ ، ٢ .



- كمال ولاية الأنام<sup>(١)</sup>.
- شيخ مشايخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.
- ملك العلماء الأعلام<sup>(٣)</sup>.
- قاموس البلاغة ونبراس الأفهام<sup>(٤)</sup>.
- ثم ذكر الدعاء للقاضي بعبارة «دام فضله وزيد في علاه أمين»<sup>(٥)</sup>.
- أو «دام مجده وعلاه أمين»<sup>(٦)</sup>.
- ومثال لذلك:

«لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام كمال بلغا الأنام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام فضله وزيد في علاه أمين»<sup>(٧)</sup>.

### ٣ - أسماء الشهود:

وردت أسماء الشهود بعد الصيغ الخاصة بذكر القضاة مع التعريف بهم بعد عبارة «بحضرة كل من»<sup>(٨)</sup> ثم ذكرت أسماء الشهود مسبقة بألقابهم مثل:

- الشيخ العمدة الفاضل.
- فخر الأشراف العظام.

- 
- (١) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
  - (٢) وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ١ ، ٢ .
  - (٣) نفس الوثيقة السابقة .
  - (٤) نفس الوثيقة السابقة .
  - (٥) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٢ .
  - (٦) وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٢ .
  - (٧) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ١ ، ٢ .
  - (٨) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٢ ، وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٢ .

- الأمثل المكرم.

- فخر الأماثل الكرام.

ثم ذكرت الوظيفة أو الحرفة مثل:

- شيخ الحارة<sup>(١)</sup>.

- القصاب.

- نقيب السادة الأشراف بمصر.

- العطار بخط الأستاذ العريان<sup>(٢)</sup>.

ثم اختتمت تلك الصيغ بالدعاء للشهود بعبارة «دام كمالهم أمين»<sup>(٣)</sup>.

ومثال لذلك:

«بحضرة كل من السيد عيسى الركبى بن المرحوم السيد على الصباغ  
وهو شيخ الحارة الآتى ذكره فيه والمكرم الاستى يونس السروجى بن  
المرحوم محمد والمكرم الاستى عيسى السروجى بن المرحوم الحاج سليمان  
والمكرم الحاج يوسف القصاب فى الخشن ابن المرحوم شحاذه دام  
كمالهم»<sup>(٤)</sup>.

٤ - المتصرف (الواقف) وأهليته لأداء التصرف:

يشترط فى الواقف أن يكون من أهل التبرعات، بأن يكون بالغاً حراً عاقلاً كاملاً  
الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة، ويراد بأهلية المتصرف والواقف أن يكون صالحاً لأن

---

(١) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٢ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٣ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٨ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٣ - ٥ .

يلتزم بعبارته فيكون مؤاخدا بها، وثبت أهلية الأداء يستلزم صحة التصرفات أى يكون له حقوق وعليه واجبات<sup>(١)</sup>.

وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة فى المعنى للتعريف بالمتصرف أى الواقف بعد عبارة «أشهد على نفسه»<sup>(٢)</sup> أو «أشهدت على نفسها»<sup>(٣)</sup> وذلك على النحو التالى:

- «أشهد على نفسه فخر الأماثل المكرمين عين الأماجد المفخمين الأمير محمد جلى ابن المرحوم الأمير أحمد جلى ابن المرحوم الأمير ابراهيم كاشف المشهور بالملط شهوده الأشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارانته له وجواز الأشهاد عليه شرعا أنه وقف»<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - موضوع التصرف (الوقف) :

الوقف كما ذكر من قبل هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة أو حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد<sup>(٥)</sup> لما فيه إدامة العمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل. والوقف نوعان أهلى وخيرى<sup>(٦)</sup>.

---

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١١٣ ، محمد سلام مذكور : المدخل للفقہ الإسلامى ص ٣٦٠ ، شىخى زادة : مجمع الأنهر ص ٥٥٦ - ٥٦٤ ، إبراهيم الإمام الشرىعى : كتاب منهاج الهداية (كتاب الوقف) ، أحمد أبو الفتوح : كتاب المعاملات ج ١ ص ١٤١ ، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب : كتاب الوقف ص ١٥ ، على الحفیف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٣٩.

(٢) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٨ ، وثيقة وقف رقم ٥٥٦ ، محكمة الجامع الطولونى سطر ٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٥ .

(٤) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٨ - ١١ .

(٥) عبید الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٢٦ ، الحصفى : شرح الدر المختار ج ٢ ص ١٩٤ .

(٦) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٣٩ ، السيواسى : فتح القدير ج ٥ ص ٢٧ .

وهذه المجموعة من الوثائق وقف أهلى (١)، وقد ورد الفعل الدال على التصرف فيها  
بالفعل الماضى، وقف وحبس (٢) ومثال لذلك:

- «وقف وحبس وسبل وابد وأكد وخذل وتصديق لله سبحانه وتعالى  
بجميع...» (٣).

#### ٦ - المتصرف فيه ومشمولاته وحدوده:

المتصرف فيه هو الوقف ومحلله المال المتقوم القابل للوقف، ولذلك يجب أن يكون  
الأصل فى الوقف عقارا أو تابعا للعقار أو منقولا كوقف الكتب والمصاحف، ويجب أيضا أن  
تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليتمكن تنفيذ حكم التأييد فيها (٤).

وقد شدد المذهب الحنفى فى اعتبار الأصل فى الوقف عقارا، بينما أجازت المذاهب  
الأخرى الوقف فى العقار والمنقول على حد سواء مادام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء  
أصلها، مع ضرورة التعريف بها بذكر مشمولاتها وحدودها الأربعة إذا كانت غير معروفة.

وقد ذكرت العين الموقوفة مع التعريف بها وبمكانها (٥) بعد عبارة «وتصدق لله  
تعالى بجميع» ومثال لذلك:

- «وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع المكان الكاين بمصر المحروسة  
بخط الرميلى داخل الدرب المعروف بمضارب الخيام سابقا والآن بدرب  
الفرن والحمام الخراب» (٦).

(١) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٣٥ .

(٢) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ١١ ، وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع  
الطولونى سطر ٨ ، أبى عبيد الله بن مفلح : كتاب الفروع ج ٤ ص ٥٨١ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٨ .

(٤) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩٨ ، شىخى زادة : مجمع الأنهر ج ١ ص ٥٥٥ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٨ - ١٠ ، وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب  
العالى سطر ١١ - ١٩ .

(٦) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٨ - ١٠ .

## ( أ ) مشتملات المتصرف فيه :

ذكرت مشتملات العين الموقوفة بإيجاز فى وثيقتين من قاعة أرضية وحفرة مرحاض وبير ماء معين وفسحة كشف سماوى وخزنة نومية<sup>(١)</sup> بعد عبارة «المشتمل ذلك» أو «المشتمل ما منه ذلك» ومثال لذلك:

- «المشتمل ذلك بدلالة ما يأتى ذكره فيه على ثلاث قيع مسقفات غشيمة وطبقة مستجدة علو الدهليز وحوش ومنافع وحقوق وحدود»<sup>(٢)</sup>.

## ( ب ) الحدود الأربعة :

لم يرد ذكر الحدود الأربعة فى إحدى الوثائق الموقوف فيها أراضى زراعية بولاية الأسيوطية<sup>(٣)</sup>. بينما ذكرت تلك الحدود فى الوثائق الموقوف فيها عقار بعد عبارة « وحدود أربع»<sup>(٤)</sup> ومثال لذلك:

« وحدود أربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلى بعضه للعطفة التى هو فيها وفيه الباب الأصلى ومن الأعلى إلى الساباط ... والحد البحرى ... لمكان ... والحد الشرقى ... والحد الغربى ... بحد كل من ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك عند الواقفة المذكورة العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا»<sup>(٥)</sup>.

## ٧ - إثبات ملكية الواقف للعين :

هى الصيغة الدالة على ملكية المتصرف للعين الملكية التى تجعل له حق التصرف فى

(١) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ١٠ - ١٢ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ١٠ .

(٣) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ١٢ - ١٣ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ١١ ، وثيقة وقف رقم ٥٦٨ ، محكمة باب الشعرية سطر ١٨ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ١٨ - ٢٢ .



العين عينا ومنفعة وله أن يخرجها من ملكه بأى سبب وضع للإخراج والملكية لا تخرج عن الواقف ولكنها ملكية مقيدة فليس له حق بيعها ولا التصرف فى رقبته<sup>(١)</sup>.

وتدل الصيغ الواردة فى هذه الوثائق على إثبات ملكية الواقف للعين<sup>(٢)</sup> بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك وعلى حقه فى التصرف فيها ومنها:

«والجارى كامل المكان المذكور فى ملك ابراهيم الواقف المذكور ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده إلى تاريخه يشهد له بذلك الحجبتين الشرعيتين المسطرتين من هذه المحكمة المؤرخة أحدهما فى رابع عشرين... وللواقف المذكور ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه»<sup>(٣)</sup>.

#### ٨ - إثبات صحة التصرف:

إن الأساس فى إنشاء العقود هو إرادة عاقدتها وقصده إلى إنشائها ويجب أن يتم ذلك معتمدا على الإرادة والرضا والاختيار<sup>(٤)</sup>.

وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة لتأكيد صحة التصرف وتأييده وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن<sup>(٥)</sup>. ومن هذه الصيغ:

«وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصدقة جارية على

---

(١) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٩ ، أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ، ص ٢٤ ، على قراءة : دروس فى المعاملات الشرعية ص ٧ ، محمد سلام مذكور : المدخل للفقهاء الاسلامى ص ١٨٧ .

(٢) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٢٠ ووثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية سطر ٢٣ - ٢٩ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ١٤ - ١٩ .

(٤) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ١٧٤ ، على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢١٢ ، ٢١٧ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية سطر ٣٠ ، ووثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٢١ .

الدوام سرمداً لا يباع ذلك ولا يورث ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايماً على أصوله مسبلاً على سببه محفوظاً على شروطه الآتية ذكره ابد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - إنشاء الوقف:

إن الوقف تبرع من آثاره منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن وصرف المنفعة في الجهات التي عينها الواقف وعلى مقتضى الشروط التي شرطها<sup>(٢)</sup>.

١ - إنشاء الوقف على الواقف ثم على ولديه وأولاده<sup>(٣)</sup>.

٢ - إنشاء الوقف على الواقف ثم على ولديه وأولاده الذكور ثم الإناث<sup>(٤)</sup>.

٣ - إنشاء الوقف على الواقف ثم على مسجد أبي العباس أحمد العريان<sup>(٥)</sup>.

#### ( أ ) الطبقة الأولى:

ابتدأ الواقف في هذه الوثائق بإنشاء الوقف على نفسه ثم على زوجته ووالدته وأولاده أو على ولديه من بعده وعلى من يرزقه الله له من الأولاد الذكور ثم على الإناث وتتخلص صيغ إنشاء الوقف في الآتي:

١ - أنشأ الواقف وقفه في تاريخه على أن ينتفع به سكناً وإسكاناً مدى حياته ثم من بعده الربع لزوجته والربع لوالدته والنصف لأولاده على أن يتولى النصف الموقوف على زوجته ووالدته بعد وفاتهما إلى أولاده منضمماً للنصف الموقوف عليهم<sup>(٦)</sup>.

(١) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني سطر ١٩ - ٢١ .

(٢) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٤٨ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني سطر ٢٢ - ٢٧ .

(٤) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالي سطر ٢٣ - ٢٨ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية ٢٢ - ٢٧ .

(٦) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني سطر ٢٢ - ٢٤ .

٢ - أنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولديه الموجودين وعلى من يرزقه الله له من الأولاد الذكور فقط ثم على أولاده الأناث<sup>(١)</sup>.

٣ - أنشأت الواقفة وقفها على نفسها تنتفع به سكنا وإسكانا مدى حياتها ثم على مسجد أبي العباس العريان<sup>(٢)</sup>.

ومثال لذلك:

- «أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه على أن ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ما عاش ودايما ما بقى من غير مشارك له فى ذلك ولا رافعا ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا شرعيا على ما يبين فيه ما هو على زوجته ... وما هو على والدته ... وما هو على أولاده الموجودين الآن وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى له من الأولاد ذكورا وإناثا»<sup>(٣)</sup>

(ب) الطبقة الثانية:

انتقال ريع الوقف بعد انقراض الطبقة الأولى وهو الواقف وزوجته ووالدته وأولاده مثلا إلى الطبقة الثانية وفقا لما يراه الواقف، على الأقارب أو العتقاء، وقد تضمنت إحدى الوثائق الفقرة الآتية:

- «كان ذلك وقفا على من يوجد للواقف المذكور من الأقارب العصبات الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث الشرعى ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا على عتقا الواقف المذكور ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله»<sup>(٤)</sup>.

(١) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٢٣ - ٢٩ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٢٢ - ٢٤ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٢٢ - ٢٥ .

(٤) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٣١ - ٢٤ .

### (ج) الطبقة الثالثة:

بعد انقراض الطبقة الثانية من الأقارب أو العتقاء تضمنت هذه الوثائق ما قرره الواقف من صرف ريع الوقف على جهات الخير والمساجد وقراءة القرآن وذلك على النحو التالي:

١ - « كان ذلك وقفا مصروفًا ريعه على مسجد وضريح ومقام سيدنا ومولانا العارف بالله تعالى والذال عليه الشيخ محمد أحمد أبو فرغل الكائن مسجده وضريحه ومقامه بالناحية المذكورة في إقامة شعائره الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

٢ - وردت هذه الفقرة بعد الطبقة الأولى مباشرة:

- « يكون ذلك وقفا مصروفًا ريعه على مصالح ومهمات مسجد وضريح سيدنا ومولانا القطب العارف بالله تعالى الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد العريان»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وردت الصيغة الآتية أيضا كطبقة ثانية بعد الواقف وأولاده وذريتهم، بأن يصرف من ريع الوقف على قراءة القرآن ووضع الخوص والريحان على قبر الواقف وهي:

- « كان ذلك وقفا مصروفًا ريعه على خيرات وقربات وقراءة قرآن عظيم الشأن وتفرقة خبز وتسبيل ماء عذب وخوص وريحان على تربة الواقف المذكور التي سيدفن بها»<sup>(٣)</sup>.

### (د) الطبقة الرابعة:

هي انتهاء الوقف بجهة بر لا تنقطع، ويعتبر ذلك شرطًا لصحة الوقف، وقد تضمنت هذه الوثائق تطبيقًا لذلك آخر طبقة في إنشاء الوقف «الفقراء والمساكين من المسلمين» بعد تعذر الصرف على جهات الخير والمساجد<sup>(٤)</sup>، ومثال لذلك:

(١) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالي سطر ٢٥ - ٢٦ .

(٢) وثيقة رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ - ٢٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطواوني سطر ٢٥ - ٢٦ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطواوني سطر ٢٧، ووثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية

سطر ٢٥ - ٢٦ .

- «فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - شروط الواقف:

الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، فالواقف فى وقفه حر مختار، ووثيقة الوقف التي تحدد فيها إرادة الواقف تحديدا كاملا تعد دستور الوقف<sup>(٢)</sup>.

وتتضمن هذه الوثائق الشروط التي قررها الواقف فى وقفه سواء كانت هذه الشروط متعلقة بمصارف الوقف وكيفية توزيع ريعه أم متعلقة بالولاية على الوقف وكيفية إدارة شئونه أو غير ذلك من شروط واجبة الاتباع.

وقد وردت الصيغ الدالة على الشروط بعد عبارة «وشروط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطا منها»<sup>(٣)</sup> ومثال لذلك:

- «وشرطت الواقفة المذكورة فى وقفها هذا شروطا منها أن يبدأ من ريع ذلك بعمارته وممرته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنها أن النظر على ذلك...»<sup>(٤)</sup>.

وقد وردت شروط الواقفين فى هذه الوثائق على الترتيب التالى:

#### ١ - الترميم والعمارة<sup>(٥)</sup>.

(١) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٢٧ - ٢٨ .

(٢) محمد أبوزهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٣١ .

(٣) وثيقة وقف (صورة) رقم ٥٦٨ محكمة الباب العالى سطر ٣٩ ، وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٢٨ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨ - ٤٦ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٣٨ ، وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ .



٢ - النظر على الوقف والولاية عليه (١) . وقد ورد هذا الشرط في إحدى الوثائق كأول الشروط ولم يرد فيها شرط الترميم والعمارة.

٣ - سداد قيمة الحكر المقرر على العين لجهة الوقف الأصلية.

٤ - صرف مبلغ معين الماء السبيل والحوض وأجرة ملا وثمان سلب وأدلية لإخراج الماء من البئر (٢).

٥ - قراءة القرآن بالمقام والضريح وبمنزل الواقف.

٦ - توزيع خبز وتسبيل ماء ووضع خوص وريحان على قبر الواقف الذي سيدفن فيه بعد وفاته (٣).

### ( أ ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة :

يحتاج الموقوف إلى من يقوم بالإشراف عليه ورعايته والقيام بإصلاح ما يتهدم منه والعمل على كل ما فيه بقاءه صالحا ناميا .

وأول شروط الواقفين في هذه الوثائق شرط الترميم والعمارة، بأن يبدأ الناظر على الوقف والمتولى عليه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته (٤).

ومثال لذلك:

- « أن يبدأ من ريع ذلك بعمارته وممرته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفته ولو صرف في ذلك جميع غلته» (٥).

---

(١) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني سطر ٣٢ ، وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٣٩ .

(٢) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالي سطر ٤٤ - ٤٥ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٤٣ - ٤٤ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٣٩ - ٤٠ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني سطر ٣٩ - ٤٠ .

## (ب) النظر على الوقف والولاية عليه :

النظارة على الوقف عدالة وكفاية، ووظيفة الناظر حفظ الأصل والعمارة والإجارة وتحصيل الربيع وتنميته وقسمته على أربابه<sup>(١)</sup>، وناظر الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف سواء كانت تلك الأموال بدل أعيان الوقف أم كانت مدخرا من الغلات للعمارة. ومن أهم الشروط الواردة في هذه الوثائق شرط النظر على الوقف والولاية عليه للواقف نفسه ثم لزوجته أو لأرشد الأبناء<sup>(٢)</sup> أو لمن يكون ناظرا على وقف المسجد، ومثال لذلك:

- «وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا منها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفسه أيام حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور ثم للأرشد من الأولاد الإناث ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك»<sup>(٣)</sup>.

## (ج) قراءة القرآن وتوزيع الخبز وتسبيل الماء ووضع الخوص والريحان على قبر الواقف :

حدد الواقف في إحدى الوثائق ضمن شروطه صرف مبلغ معين من ريع الوقف لمن يقوم بقراءة القرآن<sup>(٤)</sup> وثمان خبز قرصة وتسبيل ماء ووضع خوص وريحان على قبر الواقفة بعد وفاتها وذلك على النحو التالي:

- «وان يصرف من ريع ذلك بعد وفاتها في كل شهر ثمانية انصاف فضة في قراءة قرآن وخبز قرصة وتسبيل ما عذب ورمى خوص وريحان على تربة الواقفة في أيام الجمع والأعياد»<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٣٠٣ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٣٩ - ٤٠ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني سطر ٣٩ - ٤٠ .

(٤) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالي سطر ٣٩ - ٤١ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٤٣ - ٤٤ .

## (د) الشروط العشرة:

وهي شروط أجازها المذهب الحنفى وكثرت فى أوقاف المتأخرين وأفرد لها الموثقون هذا العنوان « وهو الشروط العشرة»<sup>(١)</sup> وهذه الشروط هي:

- الزيادة والنقصان.
- الإدخال والإخراج.
- الاعطاء والحرمان.
- الإبدال والاستبدال.
- التغيير والتبديل.

وهذه الشروط فى مجموعها عشرة، ولكنها متداخلة، فالإعطاء والحرمان يدخلان فى الإخراج والإدخال ويدخلان فى الزيادة والنقصان والاستبدال يدخل فى الإبدال<sup>(٢)</sup>.

وقد تشابهت صيغ ذكر الشروط العشرة فى هذه الوثائق مثل<sup>(٣)</sup>:

- « شرط لنفسه فى وقفه هذا شروطا من جعلتها شرط الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شا متى شا مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شىء من ذلك شروطا شرعية باعترافه بذلك»<sup>(٤)</sup>.

### ١١ - تسليم الوقف للتسجيل:

تضمنت هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة تدل على تسليم الوقف لمتول شرعى للتسجيل كشرط لصحته<sup>(٥)</sup> ومثال لذلك:

(١) محمد أبو زهرة: محاضرات فى الوقف ص ١٤٢ .

(٢) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب: كتاب الوقف ص ٧٩ ، محمد أبو زهرة: محاضرات فى الوقف ص ١٤٢ ، أحمد بن الحجازى بن بدير الفشيني: تحفة الحبيب ص ١٤٨ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٤٤ - ٤٦ ، وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٤٢ - ٤٥ .

(٤) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٤٩ - ٥١ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٤٥ - ٤٦ .

«وسلمت وقفها لمتول شرعى تسلما شرعيا فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وحسم وصار وقفا من أوقاف الله الأكيدة»<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - الفقرات الختامية:

تشمل الفقرات الختامية، الفقرات التنفيذية والتوثيق والفقرات الجزائية.

### ( أ ) الفقرات التنفيذية والتوثيق:

اختتمت هذه الوثائق بالفقرات الدالة على إتمام التصرف (الوقف) أى ضمان الفعل القانونى والاحتفاظ بحقوق الواقف وحكم القاضى الحنفى بصحة الوقف<sup>(٢)</sup> ، ومثال لذلك:

- «وثبت الإشهاد بذلك لدى مولانا شيخ الاسلام المشار إليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما محررا مرعيا»<sup>(٣)</sup>.

### ( ب ) الفقرات الجزائية:

وردت فى هذه الوثائق بعض الفقرات التى تتوعد بالعقاب لمن يسعى فى إبطال الوقف أو عدم تنفيذ شروطه<sup>(٤)</sup> مثل:

- «فلا يحل لأحد أن يغيره أو يبدله أو يسعى فى ابطال شىء منه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم»<sup>(٥)</sup>.

(١) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية سطر ٤٦ - ٤٧ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٤٨ - ٤٩ . ووثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية سطر ٤٨ - ٤٩ .

(٣) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٥٢ - ٥٣ .

(٤) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٥١ ، ووثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٤٧ - ٤٨ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية سطر ٤٧ - ٤٨ .

### ١٣ - التاريخ والدعاء الختامى :

التاريخ هو آخر فقرات البروتوكول الختامى، وهو من أهم علامات الصحة والإثبات لتحديد زمن التصرف، وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثائق بعد عبارة:

- وبه شهد وحرر فى (١).

- تحريراً فى (٢).

ثم اختتمت بالدعاء الختامى بالحسبة

«وحسبنا الله» ومثال لذلك:

- «وبه شهد وحرر ووقع وسطر فى ثامن شهر القعدة الحرام سنة ثلاث ومايتين وألف من الهجرة وحسبنا الله» (٣).

### ١٤ - تأشيرات القضاة:

تحمل هذه الوثائق تأشيرة القاضى الحنفى فقط للدلالة على ثبوت النظر فى التصرف والحكم بصحته وتنفيذه، وهى تأشيرات ذات دلالة واحدة كما يلى:

- «أخبرت بما فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه كشاف حافظ عمر القاضى بمصر المحروسة غفر له» (٤).

- «الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه عبد الرحمن القاضى بمصر المحروسة غفر له» (٥).

---

(١) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى سطر ٥٣ - ٥٤ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى سطر ٤٩ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولونى .

(٥) وثيقة وقف (صورة) رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى .



- «الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه الشريف محمد  
القاضي بمصر المحروسة غفر له» (١).

١٥ - الحواشى:

دون على الهامش الأيمن فى إحدى هذه الوثائق حاشية على وثيقة الوقف الصادرة  
من محكمة باب الشرعية تدل على صدور استبدال شرعى للعين بعد ست سنوات من محكمة  
الباب العالى وهى:

- «صار كل من الجزوين المذكورين قرينه فى ملك فخر الأكابر  
والأعيان الجناب المكرم الأمير رضوان كاشف بن عبد الله تابع المرحوم  
الأمير عمر جاويش طايفة مستحفظان الشعرواى على الحكم المعين بحجة  
الاسبدال الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر المؤرخة فى ثالث شهر  
رمضان سنة تسع ومايتين وألف» (٢).

كما نون على هامش الوثيقة الثانية حاشية تدل على صدور تغيير وتبديل من محكمة  
الباب العالى بعد سبع سنوات من صدور التصرف بوقف العين الصادر من محكمة الجامع  
الطولونى وهى:

- «صدر تغيير وتبديل من المكرم الحاج ابراهيم الواقف المذكور قرينه  
بما له من شرط التغيير المذكور قرينه فى كامل ما هو معين قرينه بموجب  
حجة التغيير والوقف الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر مؤرخة فى  
سادس جماد آخر سنة تسعة وماتين وألف سنة ١٢٠٩ هـ» (٣).

---

(١) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية .

(٢) وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشرعية .

(٣) وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الباب العالى .

## الخاتمة

من دراسة هذه الوثائق، يتضح أنها ثلاث وثائق وقف متكاملة الأركان من الوجهتين الدبلوماسية والفقهية، وعلى الرغم من أن إحدى هذه الوثائق صورة منقولة من سجل من محكمة الباب العالي إلا أن هناك تشابهاً في مميزاتها الخارجية فقد كتبت على نوع واحد من الورق ونوع متقارب من المداد الأسود أو المائل إلى اللون البنّي مع تشابه في الإخراج في الهوامش والسطور وطريقة الكتابة من أول الوثيقة إلى آخرها دون نقط أو فراغات وقد وردت أجزاؤها على النحو التالي:

- ١ - الافتتاحيات
  - ٢ - ذكر القضاة
  - ٣ - أسماء الشهود
  - ٤ - المتصرف (الواقف)
  - ٥ - موضوع التصرف (الوقف)
  - ٦ - المتصرف فيه ومشمولاته وحدوده
  - ٧ - إثبات ملكية الواقف للعين
  - ٨ - إثبات صحة التصرف
  - ٩ - إنشاء الوقف (الطبقات الأربعة)
  - ١٠ - شروط الواقف:
- (أ) الترميم والعمارة
  - (ب) النظر على الوقف والولاية عليه
  - (ج) سداد قيمة الحكر المقرر على العين

( د ) صرف مبلغ الماء السبيل والحوض  
( هـ ) قراءة القرآن بالمقام والضريح وبمنزل الواقف  
( و ) توزيع الخبر وتسبيل الماء ووضع الخوص والريحان على قبر الواقف الذي  
سيدفن فيه.

( أ ) الفقرات التنفيذية والتوثيق

( ب ) الفقرات الجزائية

١١ - تسليم الوقف للتسجيل

١٢ - الفقرات الختامية

١٣ - التاريخ والدعاء الختامي

١٤ - تأشيرات القضاة

١٥ - الحواشي

★ ★ ★

## الوثائق المنشورة من دار الوثائق القومية بالقاهرة

- ١ - وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني، بتاريخ غرة رجب ١٢٠٢ هـ.
- ٢ - وثيقة وقف رقم ٥٦٨ محكمة باب الشعرية، بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٢٠٣ هـ.
- ٣ - صورة وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٢٠٨ هـ.  
نقلت فى ٢ صفر ١٢٧٤ هـ.

١ - وثيقة وقف رقم ٥٥٦ (\*)

فهرس الوثيقة :

- المحكمة الصادرة منها : محكمة الجامع الطولونى.
- نوع التصرف : خاص - وقف.
- مضمون التصرف : وقف مكان بدرب مضارب الخيام بخط الرميلى.
- المتصرف (الواقف) : ابراهيم على سلام
- تاريخ الوثيقة : غرة رجب ١٢٠٢ هـ.
- شكل الوثيقة : قطعة.
- أبعاد الوثيقة : ٤٤,٥ سم x ١٦ سم.
- حالة الوثيقة : سيئة جدا - كتبت على ورق أبيض رقيق مائل كثيرا إلى الأصفرار بلون قاتم أشبه بالمحترف فى عدة أماكن، بها تمزيق من أعلى وفى الوسط مما نتج عنه فقد بعض الكلمات.

اخبرت بما فيه      نمقه الفقير إليه عز شأنه ●

كشاف حافظ عمر القاضى بمصر المحروسة

غفر له

ختم

(\*) رقم جديد ٥٧٩ (دار الوثائق القومية بالقاهرة - مجموعة الوثائق الشرعية) .



- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بباب الجامع الطولوني بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة
- ٢ - الاسلام كمال بلغا الأنام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام فضله وزيد فى علاه أمين
- ٣ - بحضرة كل من السيد عيسى الركبى بن المرحوم السيد على الصباغ وهو شيخ الحارة
- ٤ - الآتى ذكره فيه والمكرم الاستى يونس السروجى بن المرحوم محمد والمكرم الاستى عيسى السروجى بن
- ٥ - المرحوم الحاج سليمان والمكرم الحاج يوسف القصاب فى الخشن بن المرحوم شحاذه دام كمالهم
- ٦ - اشهد على نفسه المكرم الحاج ابراهيم بن المرحوم على سلام شهوده الاشهاد
- ٧ - فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له وجواز الاشهاد
- ٨ - عليه شرعا أنه وقف وحبس وسبل وأبد وأكد وخذل وتصديق لله سبحانه وتعالى بجميع
- ٩ - المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الرميطة داخل الدرب المعروف بمضارب الخيام سابقا والآن بدرب القرن والحمام
- ١٠ - الخراب المشتمل ذلك بدلالة ما يأتى ذكره فيه عل ثلاث قيع مسقفات غشيمة وطبقة مستجدة علو الدهليز وحوض ومنافع
- ١١ - وحقوق وحدود أربع القبلى لببيت محمد الحواصلى سابقا بعضه وباقيه لسكن سكره والبحرى لسكنى عبد القادر
- ١٢ - أبو سلطان بعضه وباقيه لست سكره والشرقى للطريق وفيه الباب والغربى لسكن عبد المعطى بحد ذلك
- ١٣ - كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك عند
- ١٤ - الواقف المذكور العلم النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان المذكور فى ملك الحاج ابراهيم
- ١٥ - الواقف المذكور ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده إلى تاريخه كما يشهد له بذلك

الحجتين

- ١٦ - الشرعيتين المسطرتين من هذه المحكمة المورخة أحدهما فى رابع عشرين شهر الحجة سنة ثمان وتسعين ومايه وألف
- ١٧ - والثانية مورخة فى ثانى عشر جمادى أول سنة تسعة وتسعين ومايه وألف وهما الدلالة المدعو ذكره أعلاه
- ١٨ - المخصوص على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى والواقف المذكور ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى
- ١٩ - بدلالة ما شرح أعلاه وقفا صحيحا شرعيا وجبسا صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام سرمد لا يباع
- ٢٠ - ذلك ولا يورث ولا يرهن ولا يناقل به ولا يبعضه قايمًا على أصوله مسبلا على سبيله محفوظًا على شروطه
- ٢١ - الآتى ذكره فيه أبد الأبدىن ودهر الدهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين
- ٢٢ - أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه على أن ينتفع بذلك وبما شامنه سكنا واسكانا
- ٢٣ - وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودايما ما بقى من غير مشارك
- ٢٤ - له فى ذلك ولا منازع ولا رافعا ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا
- ٢٥ - شرعيا على ما يبين فيه ما هو على زوجته الحرمة زليخا المراه بنت المرحوم الحاج يوسف القصاب المذكور
- ٢٦ - الرابع ستة قراريط من ذلك وما هو على والدته الحرمة محضية المراه بنت المرحوم حمد الربيع ستة قراريط
- ٢٧ - من ذلك وما هو على أولاده الموجودين الآن وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى له من الأولاد ذكورا
- ٢٨ - واناثا النصف اثنى عشر قيراطا باقى المكان المذكور ينتفعون بذلك مدة حياتهم ثم من بعد كل من الحرمة



- ٢٩ - زليخا الزوجة والحرمة محضية الام المذكورتين يكون النصف الموقوف عليهم على أولاده الواقف
- ٣٠ - المذكور مضافا للنصف الثانى الموقوف عليهم ثم من بعد كل من أولاده الواقف المذكور على أولاده
- ٣١ - ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل
- ٣٢ - الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلا من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع
- ٣٣ - غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون
- ٣٤ - ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم
- ٣٥ - وخت بقاع الأرض منهم أجمعين ولم يبقا منهم أحد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على خيرات وقربات
- ٣٦ - وقرأة قرآن عظيم الشأن وتفرقة خبز قرصه وتسبيل ما عذب وخص وريحان على تربة الواقف
- ٣٧ - المذكور التي سيدفن بها فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما
- ٣٨ - وجدوا وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطا منها أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته ولو صرف فى
- ٣٩ - ذلك جميع غلته ومنها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفسه أيام حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك لزوجته
- ٤٠ - المرحومة زليخا المذكورة مدة حياتها ثم من بعده للارشء من أولاد المذكورين ثم للارشء فالارشء من الموقوف
- ٤١ - عليهم من طبقة كل وعند ايلولته للخيرات أو للفقراء والمساكين من المسلمين فلمن يقرره فى ذلك حاكم المسلمين







## الحاشية (على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى)

صنـدر تغـير وتبـديل من  
المكرم الحاج ابراهيم الواقف  
المذكور قرينه بماله من شرط  
التغيير المذكور قرينه في كامل  
ما هو معين قرينه بموجب  
حجة التغيير والوقف  
الشرعية المسطرة من الباب العالى  
بمصر مؤرخة في سادس جماد آخر  
سنة تسعة وماتين وألف ١٢٠٩ هـ

★ ★ ★

٢ - وثيقة وقف رقم ٥٦٨ (\*)

فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها: محكمة باب الشعرية.
- نوع التصرف: خاص - وقف.
- مضمون التصرف: وقف منزلين على أرض حكر بعطفة علم بباب الشعرية بمصر.
- المتصرف (الواقفة): خديجة يوسف السخاوى
- تاريخ الوثيقة: ٨ ذى القعدة ١٢٠٢ هـ.
- شكل الوثيقة: قطعة.
- أبعاد الوثيقة: ٤٣,٧ سم x ٢٠ سم.
- حالة الوثيقة: جيدة، كتبت على ورق سميك أبيض مائل إلى الأصفرار لامع الوجه وقد كتبت بالحبر الأسود المائل قليلا إلى اللون البنى، تحمل تأشيرة وختم القاضى.

نمقه الفقير إليه عز وشأنه

الأمر كما ذكر فيه

الشريف محمد القاضى بمصر المحروسة

غفر له

ختم

(\*) رقم جديد ٥٩١ (دار الوثائق القومية بالقاهرة - مجموعة الوثائق الشرعية).

- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحروسة المحمية لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الأنام
- ٢ - الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين بحضرة كل من الشيخ العمدة الفاضل زين الدين اسماعيل العطار بخط
- ٣ - الاستاذ العريان ابن المرحوم الحاج محمد الغرباوى وفخر الأشراف العظام السيد الشريف شمس الدين محمد الشافعى الأزهرى ابن الاختيار المكرم الحاج
- ٤ - محمد أبو صالح الأحمدي تابع الأستاذ العريان والأمثل المكرم مصطفى ابن الحاج محمد الحفاوى الفرارجى هو كوالده حالا دام كمالهم أمين
- ٥ - اشهدت على نفسها المصونة الشريفة خديجة المرأة بنت المرحوم السيد الشريف يوسف ( ) الثابت معرفتها فى ذلك لدى
- ٦ - مولانا أفندى المومى إليه أعلاه بشهادة كل من الجماعة المذكورين أعلاه ثبوتا شرعيا شهوده الأشهاد الشرعى فى كمال صحتها
- ٧ - وسلامتها وطواعيتها واختيارها ورغبتها فى الخير واردة لها له وجواز الإشهاد عليها شرعا أنها وقفت وجبست وسبلت
- ٨ - وأبدت وأكدت وخلدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بجميع الجزو الشرقى المفروز بالقسمة قبل تاريخه وصار الآن مكانا
- ٩ - واحدا مستقلا على حدته القايم على الأرض المحتكرة الكاين بمصر المحروسة بخط باب الشعرية بخط دفع السقايبين داخل عطفة تعرف
- ١٠ - بالشيخة ويعلم تجاه مدرسة الشيخ العسقلانى المشتمل ما منه ذلك بدلالة ما يأتى ذكره فيه وبالإملا والمشاهدة على باب يدخل منه إلى حوش
- ١١ - لطيف به بير ما معين أرضية وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليه إلى طبقة تجاهها مطبخ ويصعد من باقى السلم المذكور إلى فسحة كشف سماوى
- ١٢ - بها رواق شكل قصر به خزنة نومية وطاقات وشبابيك وبالفسحة المذكورة طبقة وكرسى راحة ومنافع ومرافق وحقوق المجاور لقسيمه الآتى

- ١٣ - ذكره فيه ولا مكن بيد ملاكها وللطريق وفيه الباب وجميع الجزو الغربى المفروز بالقسمة قبل تاريخه من المكان المذكور أعلاه الكاين
- ١٤ - ذلك بالخط المذكور بالعطفة المذكورة القايم على الأرض المحتكرة والمشتمل ذلك بالدلالة المذكورة على الباب الأصلى يدخل منه إلى قطعة
- ١٥ - أرض بها يسرة الداخل قاعة وسيفتح تجاه الداخل من الباب المذكور باب يتوصل منه إلى قطعة أرض بها يسرة قاعة وسلم يصعد من
- ١٦ - عليه إلى أو بسطة بها رواق راكب على القاعتين وطبقة شكل مطبخ وكرسى راحة مركبة على قصبه قناة مشتركة الانتفاع بين
- ١٧ - هذا الجزو وقسيمه المذكور أعلاه وسلم يصعد من عليه إلى فسحة كشف سماوى بها كرسى ورواق مسقف نقيا ومنافع ومرافق
- ١٨ - وحقوق وحدود أربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلى بعضه للعطفة التى هو فيها وفيه الباب الأصلى ومن الأعلى إلى الساباط
- ١٩ - لمكان أمونة وله حق الركوب على العطفة بالساباط والحد البحرى لمكان الشيخ عبد الرحمن الخوانكى والحد الشرقى لقسيمه
- ٢٠ - وسيسد فى هذا الحد بابين ويفتح فيه باب الطبقة وتكون من حقوق قسيمه الشرقى المذكور أعلاه سفلها ولهذا الجزو الغربى
- ٢١ - الركوب على الطبقة علوا بفسحة عرضها ثلاثة أذرع وثلاث ذراع وطولها ثلاثة أذرع ونصف وثلاث والحد الغربى لمكان الخواجا
- ٢٢ - محمد الكرىمى بحد كل من ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك عند الواقعة
- ٢٣ - المذكورة العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى أصل الجزوين المذكورين فى وقف المرحوم محمد ابن اياس ( ) وملك بنا ذلك
- ٢٤ - وخلوه فى ملك الشريفة خديجة الواقعة المذكورة ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى بمفردها إلى تاريخه كما يشهد لها







- ٢٥ - بالجزو الشرقى المذكور قبل افرازه الحجة الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة فى غرة شهر القعدة سنة تسعة وسبعين ومائة وألف
- ٢٦ - وحجة الأفراز الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر المؤرخة فى ثامن شهر القعدة سنة تسعة وسبعين ومائة وألف المذكورة ويشهد لها
- ٢٧ - بالجزو الغربى المذكور آخره بأعليه الحجتين الشرعيتين المسطرة احدهما من القسمة العسكرية بمصر مؤرخة فى سابع عشرين شهر ربيع الأول
- ٢٨ - سنة ثمان وثمانين ومائة وألف والثانية مسطرة من هذه المحكمة المؤرخة بيوم تاريخه أدناه المخصوص على هامش كل منهم
- ٢٩ - بمعنى ذلك وللشريعة خديجة الواقفة المذكورة ولاية أيقاف ذلك بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه وقفا صحيحا
- ٣٠ - شرعى وحبسا صريحا مرعى وصدقة جارية على الذوام سرمد لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا يبعضه قايمًا على
- ٣١ - أصوله مسبلا على سبيله محفوظًا على شروطه الآتى ذكرها فيه أبد الأبدىن ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير
- ٣٢ - الوارثين انشأت الشريعة خديجة الواقفة المذكورة وقفها هذا من تاريخه أدناه على أن تنتفع بذلك وبما شات منه
- ٣٣ - سكتنا وأسكانا وغلة واستغلالا يساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ما عاشت ودايما ما بقيت مدة حياتها من غير
- ٣٤ - مشارك لها فى ذلك ولا منازع ولا رافعا ليدها عن ذلك ولا مدافع ثم من بعدها يكون ذلك وقفا مصروفًا ريعه على مصالح
- ٣٥ - ومهمات مسجد وضريح سيدنا ومولانا القطب العارف بالله تعالى الشيخ شهاب الدين أبى العباس أحمد العريان الشهير

- ٣٦ - بابو بدير الأحمدي رضى الله عنه يصرف ذلك فى إقامة شعائره الاسلامية أبد الأبدين ودهر الداهرين فان تعذر الصرف
- ٣٧ - لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا وشرطت الواقفة المذكورة فى وقفها
- ٣٨ - هذا شروطا منها أن يبدأ من ريع ذلك بعمارته وممرته وما فيه البقا لعينة والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك
- ٣٩ - جميع غلته ومنها ان النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك
- ٤٠ - والولاية عليه لمن يكون ناظرا على وقف الأستاذ العريان المشار إليه وعند ايلواته للفقراء والمساكين فلمن يقرره حاكم
- ٤١ - المسلمين الحنفى بالديار المصرية حين ذاك ومنها أن يدفع ما على الجزوين من الحكر لجهة وقف أصلهما المذكور وقدره فى كل سنة
- ٤٢ - خمسة وأربعون نصف فضة سوية كل جزو اثنان وعشرون نصفًا ونصف نصف فضة على الحكم المعين بالتمسكات المحكى تواريخهم
- ٤٣ - باعاليه وأن يصرف من ريع ذلك بعد وفاتها فى كل شهر ثمانية أنصاف فضة فى قراءة قرآن وخبز قرصه وتسبيل ما عذبا ورمى خوص
- ٤٤ - وريحان على تربة الواقفة فى أيام الجمع والأعياد ومنها أنها شرطت لنفسها فى وقفها المذكور الادخال والخراج والاعطا
- ٤٥ - والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والأسقاط لمن شات متى شات وليس لاحد من بعدها
- ٤٦ - فعل شيبى من ذلك شروطا شرعيات باعترافها بذلك الاعتراف الشرعى وسلمت وقفها لتول شرعى تسلمًا شرعيا فقد تم هذا الوقف
- ٤٧ - ولزم ونفذ حكمه وحسم وصار وقفا من أوقاف الله الأكيدة مدفوعا عنه بقوته السديدة فلا يحل لاحد أن يغيره أو يبدله أو

٤٨ - يسعى في ابطال شىء منه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه أن  
الله سميع عليم وثبت الأَشهاد

٤٩ - بذلك لدى مولانا أفندي المشار إليه بشهادة شهود ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك  
حكماً شرعياً مسيولاً في ذلك واشهد على نفسه

٥٠ - الشريفة بذلك وبه شهد وحرر ووقع واطر في ثامن شهر القعدة الحرام سنة ثلاث  
ومايتين وألف من الهجرة وحسبنا الله

٥١ - شهود

قيد بالسجل

## الحاشية

( على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى )

صار كل من الجزوين المذكورين

قرينة في ملك فخر الأكاير والأعيان

الجناب المكرم الأمير رضوان كاشف عبد الله

تابع المرحوم الأمير عمر

جاويش طايفة مستحفظان

الشعراوى على الحكم المعين

بحجة الاستبدال الشرعية

المسطرة من الباب العالى بمصر المؤرخة في ثالث شهر رمضان

سنة تسع ومايتين وألف

★ ★ ★

### ٣ - وثيقة وقف رقم ٦٥٨ (\*)

#### فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادر منها : محكمة الباب العالى .
- نوع التصرف : خاص - وقف .
- مضمون التصرف : وقف قيراط مشاع فى رزقة أراضى غرب أبو تيج بأسبوط .
- المتصرف الواقف : الأمير محمد أحمد جلى .
- تاريخ الوثيقة : (الأصل) ٢٦ شعبان ١٢٠٨ هـ .
- تاريخ نقل الصورة : ٢ صفر ١٢٧٤ هـ .
- شكل الوثيقة : قطعة - صورة كاملة مصدق عليها من قاضى أسبوط فى ٢ صفر ١٢٧٤ هـ .
- حالة الوثيقة : متوسطة : صورة وثيقة وقف على ورق رقيق جدا ، كتبت بالحبر الأسود ولا تحمل ختما وتختلف قليلا عن الوثائق الأصلية .

الأمر كما ذكر فيه      نمقه الفقير إليه عز شأنه

عبد الرحمن القاضى بمصر

غفر له

(محل الختم)

---

(\*) رقم جديد ٦٨٣ (دار الوثائق القومية بالقاهرة - مجموعة الوثائق الشرعية) .




- ١ - بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه إلى يوم الدين بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك
- ٢ - العلما الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر فى الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر الموقع
- ٣ - خطه الكريم أعلاه دام مجده وعلاه أمين بحضرة كل من سيدنا ومولانا سيد السادات ومعدن الفضل والجود
- ٤ - والسيادات ملجأ المهوفين وغيث المكرويين فرع الشجرة الزكية الطاهرة وطراز العصابة الهاشمية
- ٥ - الفاخرة الواثق بربه المعيد المبدى مولانا السيد الشريف عمر افندى نقيب السادة الأشراف بمصر حالا
- ٦ - زاده الله رفعة وإجلالا والشيخ الإمام العمدة الهمام زين الدين مصطفى بن المرحوم الشيخ على الشبرخيتى
- ٧ - وفخر الأمثال الكرام الأمير محمد ابن المرحوم امير عبد الخالق الصنباوى والشيخ العمدة شمس الدين محمد أبو الفضل
- ٨ - الجرجاوى ابن المرحوم الشيخ على دام كمالهم أمين اشهد على نفسه فخر الأمائل المكرمين عين الأماجد المفخمين
- ٩ - الأمير محمد جلبى ابن المرحوم الأمير أحمد جلبى ابن المرحوم الأمير ابراهيم كاشف المشهور بالملط شهوده
- ١٠ - الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارانته له وجواز الاشهاد
- ١١ - عليه شرعا أنه وقف وحبس وسبل وأبد وأكد وخذل وأرصد وتصدق لله تعالى سبحانه وتعالى بجميع
- ١٢ - الحصنة التى قدرها قيراطا واحد من أصل أربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك فى كامل أراضى ناحية غرب

- ١٣ - أبو تيج بولاية الأسيوطية التي كانت فى تصرف وتحدث والتزام وتقسيط المشهد المذكور أعلاه واخراجها
- ١٤ - من التزامه ورفع ما كان عليها من المال والغلال الميرى لجهة الديوان العالى بتعويض عثمانة وجراية
- ١٥ - بأنها حضرة مير اللوى الأمير مراد بيك مير الحاج الشريف المصرى سابقا وفرمان شريف خطابا لقدوة الكتاب
- ١٦ - السيد الشريف محمد أفندى رزنامجى ديوان مصر المحروسة حسب الأمر العالى بمقاطعة الأرزاق بموجب
- ١٧ - علم خبر الوارد من الرزنامة العامرة للسيد الشريف محمد أفندى الرزنامجى المذكور بعرضحال الواقف المذكور
- ١٨ - أعلاه ورسم له بالإيقاف والأرصاء فى ذلك بموجب التذكرة والافراج الديوانيين المكملين بالختم والعلامة المؤرخين
- ١٩ - بتاريخ واحد وهو غرة محرم الحرام افتتاح سنة تاريخه أدناه والمعطوم ذلك عن الواقف المرصد المذكور أعلاه
- ٢٠ - العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى ذلك فى تصرفه على الحكم المشروح أعلاه وله ولاية ايقاف ذلك وارصاده
- ٢١ - بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه وقفا وارصادا شرعيين لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به
- ٢٢ - ولا ببعضه مسبلا على سببه محفوظا على شروطه الآتى ذكرها فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو
- ٢٣ - الوارثين أنشأ الأمير محمد جبلى الواقف المرصد المذكور أعلاه وقفه وارصاده لذلك من تاريخه أدناه على نفسه
- ٢٤ - أيام حياته ثم من بعده على ولديه الموجودين الآن هما الأمير أحمد جبلى والأمير ابراهيم جبلى ومن سيحدثه الله تعالى

- ٢٥ - للواقف المذكور من الأولاد الذكور فقط بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد
- ٢٦ - أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا
- ٢٧ - منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به
- ٢٨ - الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الأثنان فما فوقهما عند الاجتماع من الأولاد الذكور دون الإناث فإذا
- ٢٩ - انقرضوا أولاد الذكور وذريتهم كان ذلك وقفا على من يوجد للواقف المذكور من الأولاد الإناث أو ذريتهم
- ٣٠ - بالسوية بينهم على الحكم المشروح فإذا انقرضوا أولاد الإناث من الواقف المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم ولم يبق
- ٣١ - على وجه الأرض أحد منهم كان ذلك وقفا على من يوجد للواقف المذكور من الأقارب العصبات الأقرب فالأقرب
- ٣٢ - على ترتيب الميراث الشرعي ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين
- ٣٣ - أعلاه فإذا أنقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا على عتقا الواقف المذكور ذكورا وإناثا
- ٣٤ - بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله أو عقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه إذا
- ٣٥ - أنقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مصروفا ريعه
- ٣٦ - على مسجد وضريح ومقام سيدنا ومولانا العارف بالله تعالى والدا له عليه الشيخ محمد أحمد أبو فرغل الكائن مسجده





وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالي

- ٣٧ - وضريحه ومقامه بالناحية المذكورة فى اقامة شعائره الإسلامية فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقرا
- ٣٨ - والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير
- ٣٩ - الوارثين وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطا منها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفسه أيام حياته
- ٤٠ - ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور ثم للأرشد من الأولاد الإناث ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف
- ٤١ - عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك وعند أيلولة ذلك للمسجد والضريح والمقام المذكورين فلناظرهما حين ذلك
- ٤٢ - وعند أيلولة ذلك للفقراء والمساكين فلمن يقرره فى ذلك حاكم المسلمين الحنفى بمصر حين ذلك ومنها أن
- ٤٣ - يصرف من ريع وقفه هذا من تاريخه أنناه فى كل سنة من سنين الأهله مبلغ قدره ألف نصف فضة واحد
- ٤٤ - ديوانى على ما يبين فيه ما هو فى ملا السبيل والحوض الكائنين بالناحية المذكورة تجاه منزل الواقف المذكور
- ٤٥ - مع أجرة ملا وثمان سلب وأدلية وغير ذلك لأخراج الماء من البير الذى يملأ منها السبيل والحوض المذكورين
- ٤٦ - فى كل سنة خمسمائة نصف وأربعون نصفاً فضة من ذلك وما هو لقارئ يقرأ سورة الفتح الشريفة صبيحة
- ٤٧ - كل يوم بالمقام والضريح المذكورين أعلاه فى كل سنة أربعمائة ونصف وستون نصفاً فضة باقى ذلك البيان المرعى
- ٤٨ - بما فى ذلك من ثمن حوض وريحان وقراءة سورة ياسين الشريفة فى كل يوم جمعة على تربة الواقف التى سيدفن



٤٩ - بها على العادة فى ذلك ومنها أن الواقف المذكور شرط لنفسه فى وقفه هذا شروطا من جملتها شرط الادخال

٥٠ - والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شا متى شا

٥١ - مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شى من ذلك شروطا شرعية باعترافه بذلك الاعتراف المرعى ووقع أجر

٥٢ - الواقف المذكور فى ذلك على الله الكريم أنه لا يضيع أجر المحسنين وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا شيخ الاسلام

٥٣ - المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما محررا مرعيا وبه شهد

٥٤ - وحرر فى سادس عشرين شهر شعبان سنة ثمان ومائتين وألف ١٢٠٨ وحسبنا الله قيده بالسجل

الفقير على الهوراي محمد ابراهيم أحمد محمد

إذا كان هذا صورة الوقفية ذاتها حرفا بحرفا فيصدق على ذلك حضرة قاضى أفندى أسيوط لأجل ارسال هذه الصورة لديوان الرزنامة لاعتمادها، ٢ صفر سنة ١٢٧٤هـ.

قد جرى مقابلة هذه الصورة المسطرة أعلاه على الوقفية الأصلية المتوجه بختم وعلامة القاضى الموضح اسمه أعلاه .

( وللإشعار وتحري هذا الاجراء اللازم ٢ صفر سنة ١٢٧٤ .

الفقير محمود الفقير أحمد  
أحمد محمد المولى بمدينة أسيوط

غفر له



## كشاف

- ١ - الأعلام .
- ٢ - الألقاب وعبارات التفخيم .
- ٣ - البلدان والأخطاط .
- ٤ - مرافق ومشمتملات الوقف .
- ٥ - المدارس والمساجد والمصالح .
- ٦ - الوظائف

## كشاف ١ - الأعلام

٥٥٦	ابراهيم على سلام
٥٦٨	اسماعيل (العطار بخط الاستاذ العريان)
٦٥٨	الأمير ابراهيم جليبي
٦٥٨	الأمير أحمد جليبي
٦٥٨	الأمير محمد أحمد جليبي
٦٥٨	الأمير محمد عبد الخالق الضباوى
٦٥٨	الأمير مراد بيك (مير الحاج الشريف المصرى)
٥٥٦	حافظ عمر القاضى (بمصر المحروسة)
٥٦٨	خديجة يوسف السخاوى
٥٥٦	زليخا يوسف
٦٥٨	عبد الرحمن (القاضى بمصر)
٥٥٦	عبد القادر أبو سلطان
٦٥٨	على الشربخيتى
٦٥٨	عمر أفندى نقيب السادة الأشراف
٥٥٦	عيسى الركبى بن السيد على الصباغ (شيخ حارة)
٥٥٦	عيسى السروجى
٦٥٨	محمد أبو الفضل الجرجاوى
٦٥٨	محمد أحمد أبو فرغل (شيخ بأبوتيج بولاية أسيوط)
٦٥٨	محمد أفندى (رزنامجى ديوان مصر المحروسة)
٥٦٨	محمد (القاضى بمصر المحروسة)
٥٦٨	مصطفى محمد الحلفاوى
٥٥٦	يوسف شحاذة (القصاب)
٥٥٦	يونس السروجى

## ٢ - الألقاب وعبارات التفخيم

٦٥٨	شيخ مشايخ الإسلام
٦٥٨	طراز العصا بة الهاشمية
٦٥٨	عين الأماجد المفخمين
٥٥٦	كمال بلغيا الأنام
٥٦٨	كمال ولاة الأنام
٥٦٨، ٥٥٦	فخر قضاة الإسلام
٦٥٨	فرع الشجرة الزكية الطاهرة
٦٥٨	قاموس البلاغة ونبراس الأفهام
٦٥٨	معدن الفضل والجود والسيادات
٦٥٨	ملجأ المهوفين وغيث المكروبين
٦٥٨	ملك العلماء الأعلام

★ ★ ★

### ٣ - البلدان والأخطاط

٦٥٨	أبوتيج (بولاية الأسيوطية)
٥٦٨	خط الاستاذ العريان
٥٦٨	خط باب الشعيرية
٥٦٨	خط دفع السقايين
٥٥٦	خط الرميطة
٥٥٦	درب الفرن والحمام
٥٥٦	درب مضارب الخيام
٦٥٨.٥٦٨.٥٥٦	مصنوع المحروسية
٦٥٨	ولاية الأسيوطية

★ ★ ★



## ٤ - مرافق ومشمات الوقف

٥٦٨	حفرة مـرحاض
٥٦٨	خزنة نومـية
٥٦٨	رواق
٦٥٨	السبيل
٥٦٨	فسحة كشـف سمـاوى
٥٦٨	قاعة أرضـية

★ ★ ★



## ٦ - الوظائف

٥٦٨، ٥٥٦	الحاكم الشرعى الحنفى
٦٥٨	رزنامجى ديوان مصر المحروسة
٥٥٦	شيخ الحارة
٦٥٨	قضاى القضاة
٥٥٦	كشاف
٥٦٨	ناظر وقف الاستاذ العريان

★ ★ ★

## المصادر

### أولاً : الوثائق

- ١ - وثيقة وقف رقم ٥٥٦ محكمة الجامع الطولوني بتاريخ غرة رجب ١٢٠٢ هـ .
- ٢ - وثيقة وقف رقم ٥٦٧ محكمة باب الشعرية بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٢٠٣ هـ .
- ٣ - صورة وثيقة وقف رقم ٦٥٨ محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٦ شعبان ١٢٠٨ هـ .  
نقلت فى ٢ صفر ١٢٧٤ هـ .

### ثانياً : المراجع العربية :

- ١ - ابراهيم الإمام الشريعى :
- منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة (كتاب الطلاق) .
- ٢ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) :  
فتح القدير القاهرة، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٥ هـ «الجزء الخامس» .
- ٣ - ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى :  
المقفع: فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه (١٣٩٢ هـ) ، الجزء  
الثانى، الطبعة الثالثة.
- ٤ - أبى عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) :  
كتاب الفروع، القاهرة ، دار مصر للطباعة، ١٩٦٠ « الطبعة الثانية»
- ٥ - أحمد أبو الفتح :  
كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية. القاهرة، مطبعة البسفور،  
١٩١٣، الجزء الأول.

- ٦ - أحمد بن الحجازى بن بدير الفشيني :  
تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب، القاهرة ، مطبعة البابى الحلبي ، ١٣٤٧ هـ .
- ٧ - الحصكفى : علاء الدين محمد بن على ابن زين الدين الحصكفى ،  
الأصل الدمشقى (١٠٨٨ هـ) :  
شرح الدر المختار. القاهرة ، الجزء الثانى .
- ٨ - شيخى زادة: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زادة  
(١٠٧٨ هـ) :  
مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر . (الجزء الثانى)
- ٩ - عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :  
كتاب الوقف. القاهرة، مطبعة الرجاء، ١٩٣٥ .
- ١٠ - عبيد الله بن مسعود :  
كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ١٨٩٥ .
- ١١ - على الخفيف :  
أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٩٤٤ .
- ١٢ - على قراعة : دروس فى المعاملات الشرعية القاهرة ، مطبعة الفتوح بالسيدة  
زينب ، ١٩٥٠ .
- ١٣ - محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف . القاهرة ، دار الفكر العربى، ١٩٧١ ،  
الطبعة الثانية
- ١٤ - محمد سلام مذكور : المدخل للفقہ الاسلامى ، تاريخه ومصادره نظرياته العامة.  
القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٣ .
- ١٥ - محمد قدرى : كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات  
الشرعية . القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٠٩ .

★ ★ ★



## الفصل السابع

أولاً : وثيقة وقف من أوائل العصر العثماني\*

رقم ٣١٠ صادرة من محكمة قوصون

بتاريخ ٢٤ ذى القعدة سنة ٩٤٨ هـ



## مقدمة

هذه وثيقة وقف محررة على ظهر وثيقة بيع الجنينة الكائنة بظاهر القاهرة المحروسة القائمة على الأرض المحتكرة خارج بابى زويلة والخرق بباب اللوق رقم ٢١٠ صادرة من محكمة قوصون بتاريخ ٧ رجب سنة ٩٥٢هـ (\*).

وهى إحدى وثائق السلاطين والأمراء (مجموعة محكمة الأحوال الشخصية) توجد حاليا بدار الوثائق القومية بالقاهرة، وثيقة أصلية لم يسبق دراستها أو تحقيقها ونشرها. كتبت على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار لامع الوجهين، عليها بقع بنية اللون من أثر الرطوبة وسوء الحفظ.

وهذه الوثيقة عبارة لفافة طويلة ROLL من الورق الأوصال مكون من ١٢ درج ذات ابعاد متساوية ٢٥ سم ط × ٢٧ سم ع.

ويبلغ طول الوثيقة ٤٢٠ سم وعرضها ٢٧ سم والدرج الأول منها ممزق وبه ثقوب فى أماكن مختلفة.

وقد وضع ختم القاضى على مكان وصل جميع الدرج عدا القطعتين الأولى والثانية. وعدد سطور الوثيقة ٦٥ سطرا والمسافات بينها واسعة، وعرض الهامش الأيمن ٧ سم ولا يوجد هامش أيسر إلا مليمترات قليلة.

كتبت هذه الوثيقة بالمداد الأسود بخط نسخ، ومعظم الكلمات حروفها منقوطة بما فى ذلك تأشيرة القاضى فى الركن الأيسر أعلى الوثيقة عدا بعض الكلمات وخاصة فى التأشيرة على الهامش الأيمن فهى غير منقوطة كما استخدم الشكل على بعض الحروف (الفتحة على كلمة وتصديق سطر ٩ وجميع سطر ١٠، ١٣، ١٧، ٢٠ والتنوين على كلمات

---

(\* مقال للدكتور محمود عباس حمودة نشر بمجلة المكتبات والمعلومات العربية السنة الثالثة، العدد الرابع - أكتوبر ١٩٨٣.

(شرعياً ، وقفاً سطر ٣١ ، ٥١ ) كما وضعت الهمزات على بعض الحروف الأولى مثل (أنشأ سطر ٣٣) وأهمل البعض الآخر (\*).

وقد تمت دراسة مميزات الخارجية على الأصل المودع بدار الوثائق القومية رقم ٣١٠ وثائق السلاطين والأمراء (مجموعة محكمة الأحوال الشخصية) (١).

وقد راعيت أثناء نشر هذه الوثيقة المحافظة التامة على النص دون إضافة أو تغيير أو تصحيح .

### موضوع الوثيقة (الوقف)

موضوع هذه الوثيقة «وقف» والوقف هو حبس العين وتسبيل ثمرتها ، أو صرف منفعتها إلى من أحب من الذرية والمحتاجين لما فيه إدامة العمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل ونيل ثوابه (٢).

وهو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً .

والوقف بنوعيه الأهلي والخيري نظام صالح تبرره المصلحة لما فيه المنفعة للواقف باستمرار وصول الثواب إليه ومن المنفعة للموقوف عليه بانتفاعه بالموقوف مع حفظه وعدم تمكنه من استهلاكه (٣)، ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص سواء أكانوا من أولاد الواقف أم من أقاربه أو عتقائه أو من المسلمين الأجانب .

### المميزات الداخلية للوثيقة :

تتعلق بدراسة أجزاء الوثيقة وصيغها من الناحيتين الفقهية والدبلوماسية بالتحليل والتحقيق .

(\*) وثيقة وقف رقم ٢١٠ سطر ١٢ ص ١١١ ، سطر ٣٧ ص ١١٣ .

(١) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون .

(٢) محمد ابوزهرة : محاضرات في الوقف ص ٢٩ ، ابن قدامة : المقنع ح ٢ ص ٢١٠ ، عبيد الله ابن مسعود : كتاب مختصر الوقاية ص ١٢٠ .

(٣) محمد قدرى : كتاب مرشد الحيران مادة ١٧ ص ٦ .

وهذه وثيقة متكاملة الأركان من الناحيتين الفقهية والدبلوماسية ويمكن تقسيمها إلى جزئين :

**أولا : البروتوكول :**

يشتمل على البروتوكول الافتتاحي والبروتوكول الختامي .

**(أ) البروتوكول الافتتاحي :**

ويشمل الحمدة والتعريف بالتصرف (هذا فصل وقف صحيح شرعى) والجهة الصادرة منها الوثيقة (المحكمة القوصونية) واسم القاضى ثم الفاعل القانونى وهو الواقف.

**(ب) البروتوكول الختامى**

ويشمل التاريخ والدعاء الختامى والتوقيعات .

**ثانياً : النص**

من أهم فقرات النص ( موضوع التصرف ) وقد بين فيه الفاعل القانونى ، العمل القانونى الذى يريد القيام به بصيغة موضوعية صريحة بلفظ الماضى بعبارة «وقف وحبس وأبد وأكد»<sup>(١)</sup>.

واختتمت فقرات النص بالفقرات الختامية التى ترمى إلى غرضين :

**(أ) ضمان مراعاة الفعل القانونى الوارد فى التصرف والاحتفاظ بحقوق الواقف على النحو التالى :**

– «فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار وقفا محرما بحرمان الله» كما تشتمل على فقرات جزائية تحوى اللعنة لكل من يتسبب فى وقف تنفيذ ما ورد من شروط فى إنشاء الوقف مثل :

– «ولهم اللعنة ولهم سو الدار»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : تنفيذ الإجراءات اللازمة لصحة الوثيقة وإعلان الصفة الرسمية لها وضمنان ما ورد فى التصرف وحكم القاضى بصحته وتنفيذه ، ويتبين ذلك فى الفقرة الآتية :

(١) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٥٠ ، ٥١ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٥٤ .



- «وحكم ايد الله احكامه واحسن اليه بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكور» (١).

دراسة وثائقية فقهية للأجزاء والصيغ الواردة فى الوثيقة

١ - الافتتاحية :

افتتحت الوثيقة بالحمدلة .

- «الحمد لله رب العالمين» .

ثم التعريف بالتصرف بالعبارة الآتية :-

- «هذا فصل وقف صحيح شرعى وحبس صريح لازم معتبر محرر

مرعى» (٢) ، ثم ذكرا اسم المحكمة الصادرة منها الوثيقة

« بالمحكمة القوصونية»

٢ - ذكر القاضى :

ورد ذكر القاضى الرومى الحنفى ثم الدعاء له بعد ذكر اسم المحكمة بعبارة :

- «بين يدي متوليتها سيدنا ومولانا الحاكم الرومى الحنفى الموقع

خطه الكريم اعلاه ايد الله تعالى احكامه وادام علاه» (٣).

٣ - المتصرف (الواقف) وأهليته لأداء التصرف :

يشترط فى الواقف أن يكون أهلا للتبرع ، بأن يكون بالغاً حراً عاقلاً مميزاً غير

محجور عليه لسفه أو غفلة كامل الأهلية (٤).

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٦٠ ، ٦١ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ١ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٢ .

(٤) محمد قدرى : كتاب مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص ٦٦ ، إبراهيم الإمام الشافعى : منهاج الهداية

(كتاب الوقف) ، محمد قدرى : كتاب مرشد الحيران مادة ٣٥٤ ، ص ٨٩ .

والمقصود بأهلية المتصرف أو الواقف أن يكون صالحا لإنشاء عقود مع غيره يكتسب بها حقوقا يطالب غيره بها بناء على هذا التعاقد (١).

وقد ورد ذكر المتصرف (الواقف) الأمير أحمد بن عبد الله ازدار اغاه طايفة مستحفظان قلعة مصر بعد (أشهد عليه) مسبقا بألقابه وعبارات التعظيم والتفخيم الدالة عليه مثل :

- المقر الكريم العالى - المولوى - الأميرى - الكبيرى - العضدى - النظامى -  
الغوثى - الغياثى - الملاذى - المجاهدى - المرابطى - المؤتمنى - معدن الجود والانعام -  
امثل الاماثل العظام - ذى القدر والاحتشام - فخر الامرا الاكابر الكرام

ثم ذكرت وظيفة المتصرف بعد الاسم بعبارة:

- « نايب القلعة الشريفة بالديار المصرية » .

ثم الدعاء له :

« ادام الله تعالى دولته وخذ عليه نعمته واحسن إليه واجرى الخيرات  
على يديه » (٢).

٤ - موضوع التصرف (الوقف) :

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو حبس العين على ملك الله سبحانه  
وتعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد (٣).

---

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١١٣ ، محمد سلام منكور : المدخل للفقہ الإسلامى  
ص ٣٦٠ ، شيخى زادة : مجمع الأنهر ص ٥٥٦ - ٥٦٤ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٢١٠ محكمة قوصون سطر ٢ - ٦ .

(٣) ابن قدامة : المقنع ح ٢ ص ٢٠٧ ، الحصكفى : شرح الدر المختار ح ٢ ص ١٩٤ ، عبيد الله  
ابن مسعود : كتاب مختصر الوقاية ص ١٢٦ ، الحلبي : ملقى الأبحر ص ٥٢ .

وقد وردت صيغة موضوعية دالة على التصرف بالفعل الماضى «وقف» فى الفقرة الآتية :

- « وقف وحبس وابد واكد وحرم وتصديق بجميع »<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - إثبات ملكية الواقف للمعين :

حوت هذه الوثيقة صيغة دالة على ملكية المتصرف للمعين الملكية التامة التى تجعل له حق التصرف فيها ، والملكية لا تخرج عن الواقف ولكنها ملكية مقيدة فليس له حق بيعها أو التصرف فى رقبته<sup>(٢)</sup>، ويتضح ذلك فى الفقرة الآتية :

- «بجميع ما هو جار بيده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف»<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - المتصرف فيه ومشمولاته وحدوده

##### (أ) المتصرف فيه ومشمولاته :

المتصرف فيه فى هذه الوثيقة هو الوقف، ويجب أن تكون العين الموقوفة سالحة للبقاء ليتمكن، تنفيذ حكم التأييد فيها<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرت مشتملات العين الموقوفة فى هذه الوثيقة وهى الجنينة الكائنة بالقاهرة خارج بابى زويلة والخرق وباب اللوق وما على أرضها من نخيل بلح ونارنج وإيمون وقوت ومشمش وعنب ، ونصف الزريبة بحكر الحايلى والبناء الكائن بالقلعة بخرايب تطر بجوار الجامع القلاونى .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢١٠ محكمة قوصون سطر ٩٠٨ .

(٢) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٩ ، محمد سلام مذكور: المدخل للفقهاء الإسلامى ص ١٨٧ أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ص ١ ص ٢٤ ، محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٠٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٢١٠ محكمة قوصون سطر ٩ ، ١٠ .

(٤) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩٨ .

## (ب) حدود المتصرف فيه (الحدود الأربعة) :

لم يرد ذكر حدود الجنينة وبناء الزريبة نظرا لذكرها في وثيقة البيع على الوجه الآخر  
واكتفى بذلك في الفقرة الآتية :

- « ويستغنى بوصف ذلك وتحديده عن الاعادة هاهنا»<sup>(١)</sup> ، بينما ذكرت  
الحدود الأربعة للعين الأخرى على النحو التالي :

- « المحصور ذلك بحدود اربع الحد القبلى ... والحد البحرى ...  
والحد الشرقى ... والحد الغربى ..... »<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - إثبات صحة التصرف :

أن إنشاء العقد منوط بأمرين :

الإرادة والرضا ، والاختيار وهو ترجيح فعل الشيء على عدم فعله فهو أعم ويسمى  
اختيارا صحيحا .

ويشترط لصحة الوقف حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا ينتقل  
بالميراث ، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف<sup>(٣)</sup> .

وتؤكد الصيغة الواردة في هذه الوثيقة صحة التصرف على النحو التالي :

- « وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع اصل ذلك ولا  
يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قاوما على اصوله محفوظا على  
شروطه مسبلا على سبيله الآتى ذكرها»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ١٦ ، ١٧ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٢٣ - ٢٦ .

(٣) أحمد أبو الفتح: أحكام المعاملات ح ١ ص ١٧٤ ، على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٣١٢ ،  
٣١٧ ، محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٣٩ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٣١ - ٣٣ .

## ٨ - إنشاء الوقف

الوقف تبرع من آثاره منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الرهن أو الهبة،  
وصرف المنفعة في الجهات التي عينها الواقف ، وعلى مقتضى الشروط التي شرطها .  
ويعتبر الوقف قد تم بعد حكم القاضي بصحة هذا التصرف .

وتختلف هذه الوثيقة عن مثيلاتها من وثائق هذا العصر فلم ترد الطبقات مثل نزية  
الواقف وأقاربه والمساجد

وقد قرر الواقف أن يصرف ريع الوقف على النحو التالي:

(أ) قيام الناظر على الوقف بعمارة وترميم العين لأهميتها في بقاء العين والمحافظة  
عليها لحماية حقوق المستحقين في الوقف (١).

(ب) ٢٥ نصف فضة شهريا لتعيين قيم على التربة وعلى تسبيل الماء بجوارها وسقى  
الأشجار بالجنيئة وثمان قلال وكيزان وحبل سلب

(ج) ١٠٠ نصف فضة في السنة ثمن ماء عذب يصب بالصهريج بالتربة المذكورة .

(د) ١٠ نصف فضة لمقرئ لقراءة القرآن الكريم على الكرسي الكائن بجامع سيدي  
سارية الجبل .

(هـ) نصفين فضة لرجل للماء السبيل الكائن بخرائب تطر بالقلعة (٢) .

## ٩ - شروط الواقف

### (أ) النظر على الوقف

الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء، فهو حر مختار يحدد نظام  
التقسيم وتعيين المصارف وطرق الانتفاع بالطريقة التي يختارها، والنظارة على الوقف  
عدالة وكفاية ووظيفة الناظر حفظ الأصل والعمارة وتحصيل الريع وتنميته.

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٧٣ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٣٣ - ٤١ .



وقد حدد الواقف فى هذه الوثيقة شروطه المتعلقة بمصارف الوقف وكيفية توزيع ريعه وإدارة شئونه (١) بعد عبارة :

« وشرط الواقف المشار إليه اعلاه فى وقفه هذا شروطا حث عليها فوجب المصير إليها منها» (٢).

وقد وردت شروط الواقف على النحو التالى :

- ١ - النظر على الوقف لنفسه مدى حياته وله أن يسنده أو يفوضه لمن يشاء ولن يوصى به وإذا مات من غير وصية فيكون النظر لمن يكون نائب القلعة المنصورة .
- ٢ - أن يزيد فى وقفه ما يرى زيادته وينقص ما يرى تنقيصه (٣).

### ٣ - الشروط العشرة

وهى الشروط العشرة التى أجازها المذهب الحنفى وأفرد لها الموثقون العنوان المذكور وقد تضمنت هذه الوثيقة الشروط الآتية :

#### (أ) الزيادة والنقصان :

الزيادة أن يزيد الواقف فى أحد الأنصبة والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين أوجهة معينة والزيادة والنقصان تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله فلا يحرم واحد من كل الاستحقاق ولكن قد يزيد وقد ينقص إذا اشترطت الزيادة والنقصان (٤).

« شرط لنفسه أن يزيد فى وقفه هذا ما يرى زيادته وينقص ما يرى تنقيصه» (٥).

---

(١) محمد أبوزهرة ، محاضرات فى الوقف ، ص ١٣٠ ، السبكي : معيد النعم ومبيد النقم ، ص ٦٤ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٤٧ ، ٤٨ .

(٤) محمد أبوزهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٤٢ .

(٥) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٤٧ ، ٤٨ .

## (ب) الإدخال والإخراج :

الإدخال هو جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق ، والإخراج أن يجعل المستحق غير موقوف عليه بأن يخرج من صفوف المستحقين<sup>(١)</sup>.  
- « ويدخل من شا ويخرجه »<sup>(٢)</sup>.

## (ج) الاستبدال :

الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، ولذلك فهما متلازمان .

ولقد ذكر الاستبدال هنا منفردا دون ذكر الإبدال ولكنه يفسر هنا بمعنى يجمعهما .

## (د) التغيير

ذكر هذا الشرط مع الزيادة والنقصان ويقصد به التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة<sup>(٣)</sup>.

- « ويغير ما يرى تغييره »<sup>(٤)</sup>.

## ١٠ - الفقرات الختامية

تشمل الفقرات الختامية الفقرات الجزائية، ثم الفقرات التنفيذية والتوثيق، وقد وردت بعد إتمام إجراءات الوقف .

« فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار وقفا محرما بحرمان الله الأكيدة ».

## (أ) الفقرات الجزائية :

تضمنت هذه الوثيقة الفقرة الجزائية التي تتوعد بالعقاب لمن يسعى في إبطاله أو عدم تنفيذ شروطه، وحسن الثواب لمن يسعى في تنفيذه وهي :

(١) محمد أبوزهرة : محاضرات في الوقف ص ١٤٣ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٤٨ .

(٣) محمد أبوزهرة : محاضرات في الوقف ص ١٤٦ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٤٨ .

- « فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر أن يغيره أو يبدله أو شيئا منه فمن يسعى في إبطال شئ منه أو تغييره أو تبديله أو شئ منه بقول أو فعل فالله تعالى ظليبه وخصيمه وحسيبه ومجازيه على فعله ومحاسبه بعمله يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم لا تنفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن سعى في ابقائه وتقريره في أيدي مستحقيه برد الله تعالى مضجعه ولقنه حخته وجعله من الآمنين الفرحين المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»<sup>(١)</sup>.

**تولى الواقف نظارة الوقف بعد إتمام التصرف:**

تضمنت هذه الوثيقة صيغة دالة على تولى الواقف نظارة الوقف بعد رفع يد ملكه عن العين بعد الفقرة الجزائية .

- «وقد رفع الواقف المشار إليه أعلاه عن وقفه هذا يد ملكه ووضع عليه يد ولايته ونظره»<sup>(٢)</sup>.

**(ب) الفقرات التنفيذية والتوثيق:**

آخر الفقرات الختامية هي فقرات التنفيذ والتوثيق الدالة على اكتمال الشكل القانوني للوثيقة وحكم القاضى بصحتها وتنفيذها حكما صحيحا شرعيا، وهذه هي الفقرة المذكورة:

- «وثبت اشهاده على نفسه بجميع مانسب إليه اعلاه على ما نص وشرح أعلاه لدى سيدنا الحاكم الحنفى المشار إليه أعلاه زاد الله تعالى عزه وعلاه الثبوت الشرعى بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن إليه بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكور أعلاه ولزومه وانبرامه على قاعدة مذهب الشريف ومعتقده المنيف حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا»<sup>(٣)</sup>.

(١) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٥٠ - ٥٦ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٥٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٥٨ - ٦٤ .

## ١١ - التاريخ والدعاء الختامى :

التاريخ والدعاء الختامى هما آخر فقرات البروتوكول الختامى فى هذه الوثيقة وهو أهم علامات الصحة والإثبات إذ يحدد زمن التصرف ، وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثيقة بعد عبارة :

- «وبه شهد فى» .

وذلك فى الفقرة الآتية :

- «وبه شهد فى سابع رجب الفرد سنة اثنين وخمسين وتسعمائة» (١).

ثم ورد الدعاء الختامى بالحسبة بعبارة :

- « وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

## ١٢ - تأشيرة القاضى

وضعت تأشيرة القاضى سعد بن موسى فى الركن الأيسر أعلى الوثيقة تأكيدا لثبوت النظر فى التصرف وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه وهى :

- «جرى ما فيه عندى وأنا أفقر الورى سعد موسى المولى خلافه بمحرسة مصر حميت عن البلية والامر عفى عنهما العافى» .

## ١٣ - الحاشية (على الهامش الأيمن)

بونت على الهامش الأيمن تأشيرة دالة على صدور تصرف آخر من الأمير أحمد نائب القلعة الواقف المذكور فى الوثيقة الأم، من محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٢٤ جماد أول سنة ٩٦٠هـ باضافة إلى وقفة السابق بعد ١٢ سنة من تاريخ صدور التصرف الأول .

★ ★ ★

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣١٠ محكمة قوصون سطر ٦٤

## الخاتمة

هذه دراسة وثائقية فقهية لوثيقة وقف من العصر العثماني محررة على ظهر وثيقة بيع باسم الواقف صادرة من محكمة قوصون في ٢٤ ذى القعدة سنة ٩٤٨ هـ .

وهي وثيقة متكاملة الأركان من الناحيتين الدبلوماسية والفقهية على شكل لفافة Roll مكونة من دروج من الورق الاوصال طولها ٤٢٠سم وعرضها ٢٧ سم وضع ختم القاضى على مكان وصل الدروج - وقد كتبت بالمداد الأسود .

وقد تناولت فى هذه الدراسة عرضا لأجزاء الوثيقة على النحو التالى :

١ - الافتتاحية (بالحمدلة له والتعريف بالتصرف واسم المحكمة).

٢ - ذكر القاضى .

٣ - المتصرف (الواقف) وأهليته لأداء التصرف .

٤ - موضوع التصرف (الوقف).

٥ - إثبات ملكية الواقف للعين .

٦ - المتصرف فيه ومشمولاته وحدوده.

٧ - اثبات صحة التصرف .

٨ - إنشاء الوقف (وتحديد المصارف).

٩ - شروط الواقف:

(أ) النظر على الوقف .

(ب) الشروط العشرة .



١٠ - الفقرات الختامية:

وتشمل:

(أ) الفقرات الجزائية

ثم تولى الواقف نظارة الوقف بعد التسجيل

(ب) الفقرات التنفيذية والتوثيق

١١ - التاريخ والدعاء الختامي بالحسيلة.

١٢ - تأشيرة القاضي - فى الركن الأيسر أعلى الوثيقة الدالة على النظر والحكم بصحة التصرف وتنفيذه.

١٣ - الحاشية:

وهى تأشيرة على الهامش الأيمن أسفل الوثيقة دالة على صدور تصرف بضم للوقف بعد ١٢ سنة من تاريخ صدور وثيقة الوقف الأم .

ثم قمت بنشر الوثيقة نشرًا كاملاً بون تعديل أو تصويب أو إضافة - ثم كشف بالأعلام والألقاب والمصطلحات الواردة فى الوثيقة .

وأخير أوردت قائمة بمصادر البحث

★ ★ ★

وثيقة رقم ٣١٠ مجموعة محكمة الأحوال الشخصية  
(السلطين والأمرء)

فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادر منها : المحكمة القوصونية
- نوع التصرف : خاص - بيع
- مضمون التصرف : اشهاد بوقف على ظهر وثيقة بيع الجنينة الكائنة بظاهر القاهرة المحروسة القائمة على الأرض المحتكرة خارج بابى زويلة والخرق وباب اللوق والمؤرخة فى ٢٤ ذى القعدة سنة ٩٤٨هـ .
- المتصرف الواقف : الأمير أحمد بن عبد الله ازدار اغاه طايقة مستحفظان قلعة مصر المحروسة
- تاريخ الوثيقة : ٧ رجب ٩٥٢هـ
- شكل الوثيقة : لفافة Roll
- أبعاد الوثيقة : ٤٢٠ سم طولاً × ٢٧ سم عرضاً
- حالة الوثيقة : جيدة - كتبت بمداد أسود على ورق مائل إلى الاصفرار لامع الوجهين بها بقع بنية اللون من أثر الرطوبة وسوء الحفظ والدرج الأول منها حالته سيئة وممزق وبه ثقوب نتيجة الرطوبة وسوء الحفظ، والوثيقة عبارة عن لفافة طويلة من الدروج الأوصال مكونة من ١٢ قطعة - وأبعاد القطعة ٢٥ سم طول × ٢٧ عرض، وقد ختمت الوثيقة بختم القاضى على مكان الدروج عدا القطعتين الأولى والثانية .

جرى ما فيه عندي وأنا افقر الورى

الحمد لله رب العالمين سعد بن موسى المولى خلفه بمحروسة مصر

حميت عن البلية والأمر عفى عنهما العافى

١ - هذا فصل وقف صحيح شرعى وحبس صريح لازم معتبر محرر مرعى مضمونه أن  
بالمحكمة القوصونية

٢ - بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الحاكم الرومى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه ايد الله  
تعالى أحكامه وأدام علاه

٣ - سطر ما يذكر فيه اشهد عليه سيدنا ومولانا المقر الكريم العالى المولوى الأميرى  
الكبرى العضدى الذخرى الهامى

٤ - النظامى الفوشى الغياثى الملاذى المجاهدى المرابطى الأعزى الاخصى المقرى الموثمنى  
فخر الامرا الاكابر الكرام معدن

٥ - الجود والانتعام أمثل الأمائل العظام ذى القدر والاحتشام المخصوص بعون عناية  
الواحد الصمد

٦ - نايب القلعة الشريفة بالديار المصرية والذردار بها الملكى المظفرى ادم الله تعالى بولته  
وخلد عليه نعمته

٧ - واحسن إليه واجرى الخيرات على يديه وهو الموكل المشار إليه باطنه شهوده الاشهاد  
الشرعى فى صحته وسلامته

٨ - وطوا عيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته أنه وقف وحبس وابد

٩ - واكد وحزم وتصديق بجميع ما هو جار بيده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه إلى حين  
صدور هذا

- ١٠ - الوقف وهو جميع بنا الجنينة الكاينة بظاهر القاهرة المحروسة القايم على الأرض المحتكرة خارج بابى زويلة .
- ١١ - والخرق ويا ب اللوق بالقرب من قنطرة قدادار بغيط القاصد المتخلل ارضها باصول بلح مثمر وغير مثمر وعنب
- ١٢ - ونارنج وليمون وتوت وسدر وزيزلخت واتل ومشمش وجوز وبيرين ما معين وغير ذلك مما دار على
- ١٣ - سياج الجنينة المذكورة المحدود ذلك باطنه ويستغنى عن الاعادة هاهنا وجميع الحصنة التى قدرها النصف
- ١٤ - اثنا عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك فى جميع القطعة الأرض الكاينة بخط غيط القاصد وجميع
- ١٥ - الحصنة التى قدرها النصف ايضا من بنا الزربية الكاينة بالخط المذكور بحكر الحايلى بزقاق يعرف بالخولى سعد الدين
- ١٦ - المشتمل كاملها على ساحة وبعض جدر مستهدمه الموصوفة المحدودة باطنه ويستغنى بوصف ذلك وتحديده عن
- ١٧ - الاعادة هاهنا الجارى ذلك جميعه فى ملك الواقف المشار إليه اعلاه وتصرفه وحيازته واختصاصه إلى حين صدور
- ١٨ - هذا الوقف المذكور يشهد له بذلك مكتوب التبائع المسطر باطنه على مانص وشرح باطنه وجميع
- ١٩ - البنا الكاين بالقلعة المصورة بخرايب تطر بجوار الجامع القلاوونى المشتمل اجمالا على ساحة كشف سماوى وقاعة
- ٢٠ - ومطبخ ومنافع ومرافق وحقوق المعروف بانشا الواقف المشار إليه اعلاه وجميع المكان الكاين سفلى قلعة الجيل
- ٢١ - الملاصق ذلك للزاوية المعروفة بانشا الشيخ حسن بن الياس الذى صار الآن تربة وجمع ما اشتمل عليه

- ٢٢ - المكان المذكور من اشجار المرسين والياسمين والسرو والرمان وغير ذلك من الأشجار التي بالجينة داخل المكان المذكور
- ٢٣ - وجميع المسطبتين الشرقية والغربية داخل المكان المذكور المحصور ذلك بحدود اربع الحد القبلي
- ٢٤ - ينتهى إلى الحوش المعروف بانشا الشيخ حسن المشار إليه اعلاه الملاصق الحوش المذكور للطبخاناه والحد البحرى
- ٢٥ - ينتهى إلى الطريق الذى فيه واجهة المكان والشباكان والحد الشرقى ينتهى إلى المحجر المتوصل منه إلى قلعة الجبل
- ٢٦ - والحد الغربى ينتهى إلى الزاوية المعروفة بانشا الشيخ حسن المشار إليه اعلاه الجارى ذلك فى ملك الواقف المشار إليه اعلاه
- ٢٧ - ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف المذكور يشهد له بذلك مكتوب التبایع الورق
- ٢٨ - الشامى المكتتب بالباب العالى الثابت مضمونه لدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
- ٢٩ - محرر القضايا والاحكام حسنة الليالى والأيام مولانا مير أحمد بن مولانا حمزة الرومى الحنفى الناظر فى الأحكام الشرعية
- ٣٠ - بالديار المصرية كان الله تعالى له المؤرخ بعاشر ربيع الثانى سنة احدى وخمسين وتسعمائة المعلوم ذلك جميعه عند الواقف المشار إليه
- ٣١ - اعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع اصل ذلك
- ٣٢ - ولا يوهب ولا يملك ولا يرهن ولا يناقل به ولا بيعضه قايمًا على اصوله محفوظًا على شروطه مسبلًا على سبله الآتى
- ٣٣ - ذكرها فيه إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين انشا الواقف المشار إليه اعلاه وقفه هذا



- ٣٤ - على ما سيبين فيه وهو ان الناظر على هذا الوقف والمتولى عليه يستغل ريع هذا الوقف ويقبض غلته ممن هي في جهته ويبدأ من ذلك
- ٣٥ - بعمارته وممرته ومافيه بقا عينه ودوام منفعته ولو اصرف في ذلك جميع غلته وما فضل بعد ذلك يصرف الناظر على
- ٣٦ - هذا الوقف والمتولى عليه لرجل من أهل المروءة والامانة يقرره الناظر قيما على التربة المذكورة وعلى تسبيل الما بالسبيل
- ٣٧ - الكاين بجوار التربة المذكورة وعلى سقى الاشجار الكاينة بالجنيانة وعن ثمن قلل وكيزان ودلا وسلب في كل شهر من شهور الأهلة
- ٣٨ - من الفضة السليمانية خمسة وعشرين نصفا أو ما يقوم مقام ذلك من النقود وأن يصرف الناظر على الوقف المذكور من ريع الوقف المذكور
- ٣٩ - في كل سنة من الفضة السليمانية مائة نصف أو ما يقوم مقام ذلك بنقد من النقود ثمن ما عذب يصب بالصهريج الكاين بالتربة
- ٤٠ - المذكورة ولرجل من أهل الخير حافظا لكتاب الله تعالى يقرأ على الكرسي الكاين بجامع سيدي سارية الجبل في كل شهر من شهور الأهلة(\*)
- ٤١ - من الفضة عشرة انصاف أو ما يقوم مقامها من النقود ولرجل برسم ملى السبيل الكاين بخرايب تطر بجوار المكان الكاين بالقلعة
- ٤٢ - أنشا الواقف المذكور اعلاه في كل شهر من شهور الأهلة نصفين أو ما يقوم مقامها من النقود وما فضل من ريع الوقف المذكور
- ٤٣ - تحت يد الناظر لصالح الوقف المذكور وشرط الواقف المشار إليه اعلاه في وقفة هذا شروطا حث عليها فوجب
- ٤٤ - المصير إليها منها أنه جعل النظر على وقفه هذا والولاية عليه لنفسه أيام حياته احياء الله تعالى حياة طيبة ورزقة

(\*) أخطاء نحوية متعددة مثل سطر ٤٠ .

- ٤٥ - أطول الأعمار وله أن يسنده ويفوضه ويوصى به لمن شا فان مات عن غير وصية ولا اسناد ولا تفويض أو كان
- ٤٦ - وتعذر بوجه من وجوه التعذرات الشرعية كان النظر فى ذلك والولاية عليه لمن يكون نايب القلعة المنصورة
- ٤٧ - بالديار المصرية والذردار بها ومنها أنه شرط لنفسه أن يزيد فى وقفه هذا ما يرى زيادته وينقص ما يرى
- ٤٨ - تنقيصه ويغير ما يرى تغييره ويدخل من شا ويخرجه إذا أراد وأن يستبدل ذلك بعقار أو حصة من عقار أو مبلغ
- ٤٩ - يشتري به عقار ويوقف ذلك على حكم الوقف المعين اعلاه ومن الشروط المخالفة لذلك ما يرى اشتراطه يفعل ذلك
- ٥٠ - المره بعد الاخرى كلما بداله فعل ذلك أو شىي منه فعله وليس لاحد من بعده فعل ذلك ولا شىي منه فقد تم هذا الوقف
- ٥١ - ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار وقفا محرما بحرمان الله الاكيدة مدفوعا عنه بقوته السديدة فلا يحل لاحد
- ٥٢ - يومن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صاير أن يغيره أو يبدله أو شيا منه فمن يسعى فى ابطاله أو ابطال شىي
- ٥٣ - منه أو تغييره أو تبديله أو شىي منه بقول أو فعل فالله تعالى طليبه وخصيمه وحسيبه ومجازيه على فعله ومحاسبه
- ٥٤ - بعمله يوم التناد يوم عطش الاكباد يوم لا تنفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سو الدار ومن سعى فى ابقائه
- ٥٥ - وتقريره فى ايدى مستحقيه برد الله تعالى مضجعه ولقنه حجتة وجعله من الأمنين الفرحين المستبشرين الذين لا خوف عليهم
- ٥٦ - ولا هم يحزنون وقد رفع الواقف المشار إليه اعلاه عن وقفه هذا يد ملكه ووضع عليه يد ولايته ونظره واشهد عن نفسه

٥٧ - الكريمة بذلك وبالتوكل فى ثبوته والدعوى به وابدأ الدافع ونفيه عارفا بمعنى ذلك وما يترتب عليه شرعا ولما تكامل الاشهاد

٥٨ - عليه بذلك ثبت اشهادة على نفسه بجميع ما نسب إليه اعلاه على ما نص وشرح أعلاه

٥٩ - لدى سيدنا الحاكم الحنفى المشار إليه اعلاه زاد الله تعالى عزه وعلاه الثبوت الشرعى بشهادة شهوده

٦٠ - وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن إليه بموجب ذلك ويصححة الوقف المذكور اعلاه

٦١ - ولزومه وانبرامه على قاعدة مذهب الشريف ومعتقده المنيف حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا

٦٢ - مسيولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية مع العلم بالخلاف فى ذلك واشهد على نفسه

٦٣ - الكريمة بذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك لديه احسن الله تعالى إليه بالطريق الشرعى

٦٤ - وسؤال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد فى سابع رجب الفرد

٦٥ - سنة اثنين وخمسين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شهد بذلك

شهد بذلك

(الاسم)

(الاسم)

تأشيرة على الهامش الأيمن

(فى وضع معتاد مثل اسطر الوثيقة)

(من سطر ١٠-١٦)

الحمد لله بمحكمة الحنفية بالصالحية النجمية صار جميع ما وقفه الجنا ب العالى  
الأمير أحمد نايب القلعة المنصورة والذردار بها ما وصف وحدد باطنه وشهد به وقفا .

مضافا إلى وقفه مما هو معين بمكتوب أصله الورق الحموى على جهات بر وصدقات  
ومهمات وحسبما يشهد بذلك المكتوب المذكور الموافق لتاريخه وشهوده بتاريخين اخرهما رابع  
عشرين جمادى الاولى سنة ستين وتسعمائة

شهد على أصله

شهدت أصله

محمد عمر ( )

ابراهيم حضرى

★ ★ ★

## كشاف

### « وثيقة رقم ٣١٠ محكمة قوصون،

- ١- البلدان
- ٢- الأشجار والفواكه والنخيل
- ٣- الأعلام
- ٤- الألقاب وعبارات التفخيم
- ٥- الأماكن ومشتمالاتها
- ٦- الجوامع والمحاكم والقلاع
- ٧- السكة
- ٨- الوظائف



## كشاف ١ - الأحياء والبلدان

رقم السطر	
١١	باب اللسوق
١٠	بابى زويلة
٤١، ١٩	خرايب تـطر
٤٧، ٣٠	الديار المصرية
١٥	زقاق الخولى سعد الدين
١٤، ١١	غيـط القاصـد (حى)
١٠	القاهرة
١١	قنطرة قـدادار

★ ★ ★

## ٢ - الأشجار والفواكه والنخيل

رقم السطر	
٢٢	اشجار المرسين
١١	بلح
١٢	توت
١٢	جوز (شجر)
٢٢	الرمان
١١	عنب
١٢	مشمش
١٢	نارج
١٢	ليمون
٢٢	الياسمين

★ ★ ★

### ٣ - الأعلام

رقم السطر

٢٩

تأشيرة القاضي

أحمد بن حمزه الرومي (القاضي)

الأمير أحمد بن عبد الله (ازدار اغاه

طايفة مستحفظان قلعة

مصر المحروسة)

سعد بن موسى (القاضي الحنفي)

★ ★ ★

## ٤ - الألقاب وعبارات التفخيم

رقم السطر	
٤	الأخصى (*)
٤	الأعزى
٥	أمثل الأمثال العظام
٣	الأميري
٢٩	حسنة الليالي والايام
٣	الذخري
٥	ذى القدر والاحتشام
٢٨	شيخ مشايخ الاسلام
٣	العضدي
٤	العوثي
٤	الغيثي
٤	فضرا الامرا الاكابر الكرام
٢٨	قاضى القضاة
٣	الكبيري
٤	المؤتمني
٤	المجاهدى
٢٩	محرر القضايا والاحكام
٥	المخصوص بعون عناية الواحد الصمد
٤	المرابطى (**)
٥	معدن الجود والانعام
٣	المقر الكريم العالى
٤	المقرى
٤	الملاذى
٢٨	ملك العلماء الاعلام
٣	المولوى
٤	النظامى
٣	الهمامى

## ٥ - الأماكن ومشملاها

رقم السطر	
٢١	القرية
٢٢،١٠	الجنينة
١٥	الزربية
٢٧	دلا (جرادل)
٢٧	سلب (جبل)
٢٩	الصهرية
٢٧	قلل
٢٧	كيزان

## ٦ - الجوامع والمحاكم والقلاع

رقم السطر	
٢٨	الباب العالي
٤٠	جامع سيدى سارية الجبل
١٩	الجامع القلاوونى
٢٤	الطبخاناه
—	قلعة مصر المحروسة
٤٦،١٩	القلعة المنصورة
حاشية	محكمة الصالحية النجمية
١	المحكمة القوصونية

★ ★ ★



## ٧ - السكة

٣٨	الفضة السليمانية (نصف فضة)
٤٢,٣٨	النقود

## ٨ - الوظائف

رقم السطر	
٢	الحاكم الرومى الحنفى
٤٧,٦	الذردار (بالديار المصرية)
٤٢,٣٤	الناظر
٦	نايب القلعة الشريفة (بالديار المصرية)
٤٦	نايب القلعة المنصورة

★ ★ ★

## التحقيقات العلمية (\*)

(x) الأخصى

مأخوذ من الخصوصية ومعناها الانفراد بالشيء - وكان يستعمل فى العصر الأيوبي لرؤساء اليهود - حيث ورد فى بعض التواريخ التى أنشأها القاضى محى الدين بتاريخ ٦٢٦هـ ضمن ألقاب رئيس اليهود بالشام .

واستعمله الكتاب فى عصر المماليك لأدنى الطبقات من رجال الجيش على الرغم من أنه سامى المعنى .

(xx) المرابطى

استخدم لقب المرابطى لأكابر الرجال العسكريين كنواب السلطنة فى عصر المماليك .

واللقب مأخوذ من لقب المرابط الذى اختص به السلاطين والملوك، ويتصل هذا اللقب بآيات قرآنية كثيرة منها «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون» .

ومنها أيضاً «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» .

وإلى جانب المدلول الحربى أشار اللقب أيضاً فى العصور المتأخرة إلى مدلول صوفى لأن الثغور كانت تجمع فيها عناصر مختلفة من أنحاء العالم الإسلامى بهدف الجهاد فى سبيل الله والانقطاع عن الدنيا ومن ثم فقد صار يطلق على أماكن تجمع المتصوفة اسم الرباط (\*\*).

---

(\*) القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٦ ، ص ٧ ، ص ١٧٤ ، حسن الباشا ، الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .

(\*\*) حسن الباشا : الأنصاب الإسلامية : ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

## المصادر

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : الوثائق الأصلية :

- وثيقة وقف محررة على ظهر وثيقة بيع رقم ٣١٠ محكمة قوصون بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٤٨هـ)

(مجموعة وثائق محكمة الأحوال الشخصية

المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة)

ثالثاً : المراجع العربية :

١ - ابراهيم الامام الشريعى :

منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة ( كتاب الوقف).

٢ - ابن قدامة :

ابى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى. المقنع ، فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه (١٣٩٣هـ) ، الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة.

٣ - أحمد أبو الفتح :

كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة، مطبعة البسفور ، ١٩١٣، الجزء الأول.

٤ - الحصكفى :

علاء الدين محمد بن على بن زين الدين الحصكفى الأصل الدمشقى (١٠٨٨هـ) . شرح الدر المختار . القاهرة . الجزء الثانى .

٥ - الحلبى :

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى (٩٥٦-١٥٤٩م)، كتاب ملتقى الأبحر.

٦ - السبكى :

تاج الدين ابو النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على ابن تمام السبكى الشافعى (٧٢٧-٧٧١هـ). معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمد على النجار وغيره . القاهرة، دار الكتاب العربى .

٧ - شيخى زادة :

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زادة (١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر. (الجزء الأول)

٨ - عبيد الله بن مسعود :

كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية . ١٨٩٥ .

٩ - على الخفيف :

أحكام المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٤٤ .

١٠ - محمد أبو زهرة :

محاضرات فى الوقف. القاهرة ، دار الفكر العربى، ١٩٧١ (الطبعة الثانية).

١١ - محمد سلام مذكور :

المدخل للفقهاء الاسلامى ، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٣ .

١٢ - محمد قدرى :

كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات الشرعية . القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٠٩ .







المحكم المسمى بالمشيخة الحموية  
 والقرى وبان اللوق بالقرى من قنطرة قد اودع  
 ما وضع ما وقع الحار والخال الابيه  
 احراسا للعلم المصون والرداري  
 ونافع ولهمون وثوق وسدد ونفوسات والبل وشين وجوز وسط ويرى ما بين غير ذلك  
 ما هو وحد وبطل وكسبه ادره وما  
 مفاظلا وتفر ما من كبح ايد الرق سراج البنيد الزود والحد وذلك باطل مستحق من الاماره ما هنا كاجب  
 الخوي من جوارر وصدقا ورواقي  
 الفاعل ما من امل لوسه وعشرون ما هنا بعد ذلك في جميع النظم الارض الكاينه بنظر غيظ الفاعل  
 منه بعد الكسب والكر والوقود  
 وهو له ما عجز اخيرا في دفع مرهات  
 للمنفه القوتى والنفه ايضا من الزوجه العائنه المنطه الزود بعد الليلي في اقل بعض المنطقه  
 رددت من سوسه  
 التملك المايلي احد وبعض جدر مستهد منه الوصفه المحدوده باطل مستحق في وصفه ذلك وغديه  
 سدره  
 ادره  
 ١٤٤٦  
 ١٤٤٦  
 الاماره ما هنا المايلي ذلك جيم في ملك الواقف للمان الاماره وقوله في جوارره واقتمابه  
 هذا الوقف الزود فيهم له بذلك كوز البايع المطر يطرب انيس في جميع باطل ما  
 البناء الكان المنه النعمه قربا ب تطر الجوار البايع الطاوفي التملك الجلايلي لانه كرهنا اي واقعه  
 والمكان الكان المنه النعمه  
 ويطبخ وينافع ويرفق وحقوق العروف باننا الواقف للمان الاماره  
 الملاصق ذلك لا زويه العروه باننا الشيخ حسن بن بابا الذي سارا ان تزيد جميع الثقل عليه  
 الكان الزود من ايجار الرعين والبايهن والسود والوان وغير ذلك من الاعمال التي المنبهه داخل  
 جميع السطحين الترقيد والفرشه داخل الكان الزود المسود فكلمه واربع للملح التليلي  
 بنهي الي اللوي العروف باننا الشيخ حسن لنا الي اعلا للاصق للموس الزود للعلما ناهي  
 بنهي الي الطوق الذي فيه واجهه الكان والكبا من الحد الذي بنهي الي البحر التوصل منه الي اعلا  
 للملح الذي بنهي الي الزويه العروه باننا الشيخ حسن لنا الي اعلا للمان الاماره في ملك الواقف للمان  
 منه حذوه ونعرفه واقتما به الي حين صدور هذا الوقف الزود سدها بذلك كوز البايع الزود  
 ١٤٤٦ ملك العما الامام

وثيقة وقف رقم ٢١٠ محكمة قوصون (ب)







## ثانياً: وثيقتا وقف على مسجد (\*) عبد الرحيم القنائى

### مقدمة

هذه دراسة وثائقية فقهية لوثيقتى وقف خيرى على مسجد سيدى عبد الرحيم القنائى الكائن ضريحه بقنا، وهما ضمن مجموعة وثائق محكمة قنا التى ضمت إلى دار الوثائق القومية بالقاهرة، وهما وثيقتان أصليتان لم يسبق نشرهما أو تحقيقها، وقد راعيت المحافظة التامة على النص فى الوثائق المنشورة دون إضافة أو تغيير أو تصحيح.

القنائى (٥٩٢هـ - ١١٩٦م) :

عبد الرحيم بن احمد بن مجون بن محمد القنائى، صالح من كبار النساك مغربى الأصل، مولده فى احدى قرى سيتا (Ceuta) اقام بمكة سبع سنين واستقر بعد ذلك فى قنا (بصعيد مصر الأعلى). وقبره فيها، له مقالات فى التوحيد وموضوعات أخرى<sup>(١)</sup>.

### الموضوع :

وقف خيرى على مسجد عبد الرحيم القنائى :

والوقف هو حبس العين والتصدق بالمنفعة أو صرف منفعتها إلى من أحب من الذرية والمحتاجين، لما فيه ادامة العمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل.

---

(\*) مقال للدكتور محمود عباس حمودة: نشر بمجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير ١٩٨٤.

(١) الزركلى: الأعلام ج ٤.



والوقف بنوعيه الأهلئ والخيرئ مشروع لأنه من أعمال البر والخير ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ونيل ثوابه (١).

والوقف نظام صالح، تبرره المصلحة لما فيه من المنفعة للواقف باستمرار وصول الثواب إليه ، ومن المنفعة للموقوف عليه بانتفاعه بالموقوف مع حفظه وعدم تمكينه من استهلاكه ولما فيه من مساعدة الفقراء ، وطلبه العلم وغيرهم من جهات البر والخير التي ينتهى إليها كل وقف ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معنى أو لعدة أشخاص، سواء أكانوا من أولاد الواقف أم من أقاربه أو عتقائه أو من المسلمين ، ويجب أن يكون آخرها فى كل الأحوال جهة بر لا تنقطع وهم الفقراء والمساكين (٢).

### المميزات العامة للوثائق :

تشتمل على المميزات الخارجية والداخلية :

### أولاً : المميزات الخارجية :

تمت دراستها على كل من الوثيقتين الأصليتين وتتعلق بدراسة الورق والمداد والخراج من هوامش وسطور دراسة باليوجرافية .

### (أ) الورق

الوثيقتان حالتهماسيئة جدا، وقد تم ترميمها بطريقة بدائية بلصق قطع من الورق على ظهر كل وثيقة لتقويتها ، وفاقد جزء من إحداهما مما نتج عنه فقد بعض الكلمات من تأشيرة القاضى فى الجزء العلوى من الوثيقة .

والورق مائل إلى الاصفرار به تجاعيد نتيجة سوء الحفظ والرطوبة ورداءة الترميم.

---

(١) عبد الرحيم بن سليمان : مجمع الأنهر ح ١ ص ٥٥٥ ، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسى : فتح القدير ج ٥ ص ٢٧ ، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ، كتاب الوقف ص ١ ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : كتاب ملتنقى الأبحر ص ٩٢ ، عبيد الله بن مسعود : كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ص ١٢٠ .

(٢) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب : كتاب الوقف ص ١٢ ، محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ١٧ ص ٦ .

## (ب) المداد

كتبت كل منهما بالمداد الأسود المعتاد في مثل وثائق هذا العصر

## (ج) اخراج الصفحة (الهوامش والسطور)

الوثيقتان متشابهتان في الإخراج ، ولا تختلفان عما يماثلهما من وثائق تلك الفترة.

## الهوامش

ترك الكاتب فراغا كبيرا أعلى الوثيقة لوضع تأشيرات وأختام القضاة .

الهامش الأيمن يتراوح عرضه بين ٤،٥ سم وضعت عليه توقيعات وأختام الشهود ، ولم

يترك الكاتب هامش أيسر سوى عدة مليمترات :

## - السطور :-

الكتابة في سطور كاملة من أول فقرة في الوثيقة حتى التاريخ والدعاء الختامى دون

فواصل أو نقط أو وقفات، والمسافات بين السطور غير منتظمة ضيقا واتساعا.

## د - الخط (المميزات الباليوجرافية )

كتبت بالخط النسخ المختلط بالرقعة بخط غير محسن نسبيا ، ولم تستخدم المدات في

حروف الكلمات الدالة على بداية فقرات أو أجزاء الوثيقة

## - وضع الهمزات على بعض الحروف

وضع الكاتب همزات على بعض الحروف في وثيقة منهما<sup>(١)</sup>، بينما لم توضع همزات

على حروف الوثيقة الأخرى<sup>(٢)</sup>.

## - نقط معظم الحروف

يتضح من الدراسة الباليوجرافية للوثيقتين النقط الكامل لمعظم الكلمات وخاصة

تأشيرة القاضى فى الجزء العلوى من الوثيقة مما يختلف عن معظم وثائق العصر العثمانى

التي تميزت بعدم نقط حروفها .

(١) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا ( دار الوثائق القومية)

(٢) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا ( دار الوثائق القومية)

## هـ - اللغة (استخدام اللغة العامية)

وردت بعض العبارات التي تبين عدم الالتزام بقواعد النحو والهجاء وشيوع العامية.

### ثانياً : المميزات الداخلية :

دراسة أجزاء وصيغ الوثيقة وأركانها الفقهية ، وهذه الدراسة لوثيقتين من وثائق الوقف فى العصر العثمانى على مسجد عبد الرحيم القنائى .

وأركان الوقف فيهما أربعة وقف وواقف وموقوف عليه وصيغة . وسأتناول دراستها ضمن الدراسة الدبلوماسية لأجزاء كل وثيقة منهما .

### ١ - الافتتاحيات :

افتتحت كل منهما بذكر اسم المحكمة ومكانها (١) بعبارة .

« بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمحكمة محروسة قنا (٢) ».

### ٢ - ذكر القضاة :

ذكر اسم القاضى مسبقاً ببعض عبارات التعظيم مشيراً إلى تأشيرة وختم القاضى أعلى الوثيقة (٣).

بينما ورد اسم القاضى بون ذكر ألقاب أو عبارات تفخيم فى الوثيقة الأخرى ثم الدعاء له فى الصيغة الآتية :

« بين يدى السيد حسن القاضى بمحروستى قنا وقوص الواضع خطه ومهره الكريمين فيه اعلاه لطف الله به وتولاه وأجرى الخيرات على يده بجاه سيدنا محمد خير انبياءه » (٤).

(١) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا سطر ١

(٢) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ١ ، ٢

(٣) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٢ - ٥ .

(٤) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا سطر ٢ - ٤ .

### ٣ - المتصرف (الواقف)

بعد كلمة « حضر » ورد اسم المتصرف مسبقاً بألقابه وعبارات التعظيم والتفخيم الدالة عليه أو الوظيفة مع التعريف به حتى الجد الكبير<sup>(١)</sup> أحياناً أو ذكر النسب الشريف للإمام الحسين رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> ، أو الوظيفة

مثل :

- فخر السادة بنى الحسين الأشراف

- سلالة عبد المطلب ابن عبد مناف

- أمير صعيد مصر وبلاد النوبة والسودان ودار فور وكردفان وولاية برقة .

- خلاصة بنو هاشم الشريف

- شيخ مشايخ الهوارة

- أمير صعيد مصر وبرقة

والواقف فى الوثيقة الأولى : الأمير على سليمان محمد بكار همام سيبك الحسينى،

أما فى الوثيقة الثانية فهو الشيخ همام أحمد صبيح همام سيبك .

### ٤ - موضوع التصرف :

(وقف خيرى على مسجد عبد الرحمن القنائى)

تتضمن الوثيقة الأولى وقف ٣٥٠ فدانا وجنينة بقوص ودشنا وبهجورة والطويرات

على مسجد ومقام سيدى عبد الرحيم القنائى الكائن ضريحه بقنا<sup>(٣)</sup>.

أما الوثيقة الثانية فهى خاصة بتجديد مسجد عبد الرحيم القنائى ووقف المسجد

والضريح والمخزن وبورة المياة بجبانة المسلمين لإقامة شعائر الدين الإسلامى، الصلاة وتلاوة القرآن<sup>(٤)</sup>.

(١) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٥ - ١٣ .

(٢) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا سطر ٤ - ٢٠ .

(٣) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا سطر ١٤ - ٢٨ .

(٤) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا .

والوقف هنا تحييس الأصل وتسبيل المنفعة بالقول والفعل الدال عليه <sup>(١)</sup> على مصالح المسجد المذكور.

وقد ورد الفعل الدال على التصرف بالصيغة الموضوعية بعد عبارة «أشهد على نفسه» بالفعل الماضى (أوقف) <sup>(٢)</sup>.

٥ - المتصرف فيه وحدوده ومشملاته:

( أ ) المتصرف فيه:

ورد ذكر المتصرف فيه وهى أراضى زراعية مع تحديد مساحاتها وتعريفها على النحو التالى:

- ثلاثمائة وخمسين فدانا بقمولا .
- مائة وأربعين فدانا بجزيرتها من أعمال قوص
- خمسين فدانا بفاو من أعمال دشنا
- أربعين فدانا ببهجورة .
- ثمانين فدانا بناحية الطويرات من أعمال البلاص
- جناين بمحروسة قنا على ترعة الشهورية ومقدارها خمسة وثلاثين فدانا

(ب) مشملات المتصرف فيه

حددت مشملات المتصرف فيه ووصفت بأنها أطيان طين سواد عال العال بما عليهم من النخيل والسواقي السبع وأشجار الثمار المختلفة <sup>(٣)</sup> فى الوثيقة الأولى:

كما وصفت مشملات الوقف فى الوثيقة الأخرى ومحتوياته وهى:

- مبيضه ومغطس ومحلات للخلاء .

(١) ابن قدامة : القنع ح ٢ ، ص ٢٠٨ .

(٢) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٢٤ ، وثيقة وقف محكمة قنا سطر ١٤ .

(٣) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٢٠ ، ٢١ .



- وقف السجاد لفرش المسجد والضريح والثريات وسبع نجفات كبار
- اثنان وثلاثون شمعدان نحاس ويلور
- سبعة أطباق نحاس
- ثلاثون مصحف (قرآن كريم).
- الضريح والمخزن والنورة<sup>(١)</sup>.

### (ج) الحدود الأربعة

ذكرت الحدود الأربعة في إحدى الوثيقتين على النحو التالي :

«حدها الشرقي جسر ترعة الشنهورية والغربي طريق زراعى والبحرى أرض ابو السرور والقبلى الطريق السلطانى»<sup>(٢)</sup>.

إنشاء الوقف

وقف خيرى - وقف الأمير على سليمان محمد بكار همام سيبيك الحسينى جميع الأطيان والجنينة ليصرف من ريعها على مسجد ومقام شيخ أولياء الصعيد عبد الرحيم ابن سيدي احمد الحسينى الغمارى السبتي المغربى الجوانى الكائن ضريحه بمحروسة قنا .

### ٧ - شروط الوقف :

#### (أ) النظر على الوقف والولاية عليه

اشترى الواقف أن يكون الوقف تحت نظارته ومن بعده لأولاده - أولاد الصلب - وأحفادهم وذريتهم الأرشد فالأرشد إلى أن تقوم الساعة<sup>(٣)</sup>.

أن يكون النظر بعده لأولاده مولانا الشاب الأمير عبد الكريم ومولانا الأمير درويش

(١) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا سطر ٢٨ - ٢٢

(٢) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٢٢ - ٢٤ .

(٣) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٤١ - ٤٥ .

ومولانا الأمير شاهين وإذا رفضوا يكون الإشراف لأولاد عم الواقف المذكورين وإذا رفضوا يكون النظر لغيرهم من السادة الهمامية وإذا رفضوا جميعا يكون التعيين بواسطة ولى الأمر بناء على طلب قائم مقام عموم السادة الأشراف.

### (ب) تعيين الخدم :

أن يعين الخدم اللازمة لهم وفصلهم فى حالة ما إذا كان يجد منهم عدم القيام بما هو واجب عليهم أداؤه<sup>(١)</sup>.

## ٨ - الفقرات الختامية

وتشتمل على الفقرات الجزائية ، والفقرات التنفيذية والتوثيق.

### (أ) الفقرات الجزائية

صيغة توعده بالعقاب من الله سبحانه وتعالى لمن يغير أو يعدل أو يعارض تنفيذ شروط الوقف وهى :

- « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه »<sup>(٢)</sup>.

### (ب) الفقرات التنفيذية والتوثيق

وردت الفقرة التنفيذية فى الوثيقة الأولى الدالة على عرض الأمر على القاضى والحكم بصحة التصرف وتنفيذه على النحو التالى :

- « وثبت مضمون ذلك لدى مولانا قاضى الديوان المشار إليه أعلاه وحكم بصحة ذلك حكما صحيحا شرعيا »<sup>(٣)</sup>.

أما الوثيقة الثانية التى حدد فيها الواقف مسجد عبد الرحيم القنائى فقد ورد فى

---

(١) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا سطر ٤٤ - ٦٧ .

(٢) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٤٦ - ٤٧ .

(٣) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٤٧ - ٥٠ .

الفقرة التنفيذية ما يثبت معاينة المبنى واثبات التجديد والاصلاح واثبات ذلك لدى الحاكم الشرعى والحكم بصحته وتنفيذه (١).

## ٩ - التاريخ

ورد التاريخ فى كل من الوثيقتين بعبارتين متشابهتين «وجرى ذلك وحرر» أو «فى تاريخه» .

وذلك على النحو التالى :

- فى تاريخه أول محرم سنة ١١٣٦ سنة وثلاثون ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية ، (٢).

- وجرى ذلك وحرر فى تاريخه ثانى عشر شهر شعبان سنة ١١٧١ احدى وسبعين ومائة وألف من الهجرة، (٣).

## ١٠ - الشهود (وتوقيعاتهم)

لم يرد ذكر اسماء الشهود فى أول كل وثيقة كما هو شائع فى وثائق هذا العصر انما ذكرت فى آخر كل وثيقة بعد عبارة :

« شهدت بذلك ،

أو

« شهد بذلك » (٤)

وتحمل الوثيقة الأولى سبع تأشيريات وتوقيعات واختام للشهود بعبارات مختلفة منها:

- شهدت بذلك الفقير إلى الله الأمير أحمد مناع اليحياوى الهاشمى .

---

(١) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا سطر ٧١ - ٧٨

(٢) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا سطر ٥٠ - ٥٤ .

(٣) وثيقة رقم ب محكمة قنا سطر ٧٨ - - ٧٩ .

(٤) وثيقة وقف رقم أ محكمة قنا .

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أشهد الله بأن الوقف صحيح الفقير أحمد جمال مفتى الأحكام بقنا .

كما تحمل الوثيقة الأخرى حوالى ١٤ تأشيرة وختمًا أو توقيعًا للشهود وكاتب الوثيقة أهمها :

- شهدت بذلك الفقير عبد الرحيم اسماعيل عبد الرحمن حسين على سليمان .

- الحمد لله وحده . نعم حيث حصل الوقف على الوجه المذكور وحكم بذلك الحاكم الشرعى فالحكم صحيح والوقف صحيح نافذ لا يجوز التعرض إليه بنقض ولا إبطاله ويمنع من تعرض لإبطاله بوجه من الوجوه والله أعلم وكتبه الفقير محمد الأنصارى المالكي»<sup>(١)</sup>.

#### ١١ - تأشيرات وأختام القضاة :

تحمل الوثيقتان فى الفراغ الأبيض العلوى فى كل منهما تأشيرة أو تأشيرتين واختام للقضاة الذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه فى صيغ تحوى اسم القاضى والمحكمة ومكانها ثم الدعاء له ومنها :

- الأمر كما فيه حرره الفقير إليه سبحانه السيد الشريف حسن القاضى بقنا عفى عنه<sup>(٢)</sup>.

- المنسوب إلى فيه صحيح السيد الشريف شيخ العرب والسادة وشيخ مشايخ الهوارة فخر الاشراف أمير الصعيد الشيخ همام ابن يوسف احمد همام عفى الله عنه امين<sup>(٣)</sup>.



---

(١) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا .

(٢) وثيقة وقف رقم ب محكمة قنا

(٣) نفس الوثيقة السابقة.

## الخاتمة

هذه دراسة لوثيقتين صادرتين من محكمة قنا بوقف اراضى وجناين على مسجد عبد الرحيم القنائى بقنا فى الفترة من غرة محرم ١١٣٦هـ إلى ١٢ شعبان ١١٧١هـ بدار الوثائق القومية بالقاهرة .

وهما وثيقتان متكاملتان من الناحية الدبلوماسية والفقهية حالتها سيئة جدا نتيجة سوء الحفظ وسوء الاستعمال، بهما تمزيق نتج عنه فقد بعض الكلمات فى الجزء العلوى من إحداهما .

وقد شملت الدراسة أجزاء كل منهما على النحو التالى :

### ١ - الافتتاحيات

اسم المحكمة ومكانها

### ٢ - ذكر القضاة

ذكر اسم القاضى مسبقا ببعض عبارات التعظيم ثم الدعاء له

### ٣ - المتصرف (الواقف)

ذكر اسم الواقف مسبقا بألقابه مع التعريف الكامل به

### ٤ - موضوع التصرف

وقف خيرى على مسجد عبد الرحيم القنائى بقنا .

### ٥ - المتصرف فيه وحدوده ومشمولاته

ذكر المتصرف فيه مع تحديد مشمولاته وحدوده .



## ٦ - إنشاء الوقف

وقف الأمير على سليمان محمد بكار همام سيبيك الحسينى الأطيان والجنينة  
ليصرف من ريعها على مسجد ومقام شيخ أولياء الصعيد عبد الرحيم القنائى .

## ٧ - شروط الوقف

(أ) النظر على الوقف المولاية عليه للواقف ثم الأرشد فالأرشد من أبنائه وغير ذلك.

(ب) تعيين الخدم : جعل الواقف من حق الناظر تعيين الخدم وفصلهم.

## ٨ - الفقرات الختامية

وتشمل الفقرات الجزائية والفقرات التنفيذية والتوثيق .

## ٩ - التاريخ

ورد التاريخ الهجرى فى الوثيقتين .

## ١٠ - أسماء الشهود وتوقيعاتهم

لم ترد أسماء الشهود فى أول الوثيقة كما هو شائع فى وثائق هذا العصر وإنما  
ذكرت فى آخر كل وثيقة

## ١١ - تأشيرات وأختام القضاة

تحمل الوثيقتان تأشيرة أو تأشيرتين للقضاة الذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه

★ ★ ★

## الوثائق المنشورة

(من دار الوثائق القومية بالقاهرة)

- ١ - وثيقة وقف (بدون رقم) (أ) صادرة عن محكمة قنا بتاريخ غرة محرم ١١٣٦هـ.
- ٢ - وثيقة تجديد ووقف (بدون رقم) صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٢ شعبان ١١٧١هـ.

## وثيقة وقف بدون رقم (أ)

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها: محكمة قنا
- نوع التصرف: خاص - وقف
- مضمون التصرف: وقف ٣٥٠ فدانا وجنينة بقوص ودشنا وبهجورة والطويرات على مسجد ومقام سيدى عبد الرحيم القنائى الكائن ضريحة بقنا
- المتصرف الواقف: الأمير على سليمان محمد بكار همام سيبيك الحسيني
- تاريخ الوثيقة: غرة محرم ١١٣٦ هـ
- شكل الوثيقة: قطعة
- أبعاد الوثيقة: ٦١ سم × ١٤,٥ سم .
- حالة الوثيقة: سيئة جداً : وممزقة ومرممة بطريقة بدائية وفاقد جزء صغير من الفراغ الأبيض العلوى نتج عنه فقد بعض الكلمات من تأشيرة القاضى - والورق مائل إلى الإصفرار به تجاعيد من أثر سوء اللصق وسوء الحفظ والرطوبة.

### الأمر كما ذكر

محمد القاضى بقنا وقوص وتو (ابعها)

عفى له

توكلى على خالق

عبده

محمد

- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمحكمة محروسة
- ٢ - قنا المحية بين يدي مولانا اقضى قضاءه الاسلام أولى
- ٣ - ولاة الأنام مولانا شيخ الإسلام محمد أفندي الناظر في
- ٤ - الأحكام الشرعية بمحروسة قنا وقوص حالا الواضع
- ٥ - خطه وختمه الكريمين فيه أعلاه حضر سيدنا ومولانا فخر
- ٦ - السادة بنى الحسين الأشراف سلالة عبد المطلب ابن
- ٧ - عبد مناف أمير صعيد مصر وبلاد النوبة والسودان
- ٨ - ودار فور وكردفان وولاية برقة خلاصة بنوا
- ٩ - هاشم الشريف الأمير على ابن أمير الصعيد الشريف
- ١٠ - سليمان ابن أمير الصعيد مولاي محمد ابن أمير
- ١١ - الصعيد مولاي بكار ابن الجناب العالي شيخ العرب
- ١٢ - والسادة وشيخ مشايخ الهوارة أمير صعيد مصر وبرقة
- ١٣ - وما يتبعها مولاي همام سبيك الحسيني المغربي
- ١٤ - واشهد على نفسه انه اوقف لله تعالى ثلاثمائة
- ١٥ - وخمسين فداناً بقمولا ومائة وأربعين فداناً بجزيرتها
- ١٦ - من أعمال قوص وخمسين فداناً بقاوا من أعمال دشنا
- ١٧ - وأربعين فداناً ببهجورة وثمانين فداناً بناحية الطويرات
- ١٨ - من أعمال البلاص واوقف احدى جنائنه الكائنة
- ١٩ - بمحروسة قنا وهي الكائنة على ترعة الشنهورية
- ٢٠ - ومقدارها خمسة وثلاثين فداناً بما عليها من
- ٢١ - النخيل وأشجار الثمار المختلفة والسواقي السبع
- ٢٢ - حدها الشرقي جسر ترعة الشنهورية والغربي

- ٢٣ - طريق زراعى والبحرى أرض أبو السرور والقبلي
- ٢٤ - الطريق السلطانى وبعضه وقف سيدي
- ٢٥ - عبد الرحيم وجميع الأتيان المذكورة
- ٢٦ - والموقوفة طين سواد عال العال
- ٢٧ - بما عليهم من النخيل والسواقي على
- ٢٨ - أن يصرف ريع جميع هذه الأتيان
- ٢٩ - والجنينة على مسجد ومقام شيخ
- ٣٠ - أولياء الصعيد على الاطلاق
- ٣١ - العارف بالله القطب العظيم
- ٣٢ - الامام فرع الدوحة الهاشمية
- ٣٣ - ابن عم سيدنا ومولانا الواقف
- ٣٤ - وهو القطب والبحر الزاخر سيدي
- ٣٥ - عبد الرحيم ابن سيدي أحمد
- ٣٦ - الحسينى الغمارى السبتي
- ٣٧ - المغربى الجوانى الكائن
- ٣٨ - ضريحه بمحروسة قنا
- ٣٩ - ولبن يطالب من نرية مولانا وسيدنا
- ٤٠ - الأمير الشريف على الواقف وبنو عمومته
- ٤١ - وجميع الأتيان الموقوفة من مولانا الواقف
- ٤٢ - تكون تحت تنظره ومن بعده لأولاده
- ٤٣ - اولاد الصلب واحفادهم ونريتهم
- ٤٤ - الارشد فالأرشد إلى أن تقوم



- ٤٥ - الساعة ويبعث الله من في  
٤٦ - القبور فمن بدله بعد ما سمعه فانما  
٤٧ - اثمه على الذين يبدلونه وثبت  
٤٨ - مضمون ذلك لدى مولانا قاضى الديوان  
٤٩ - المشار إليه اعلاه وحكم بصحة  
٥٠ - ذلك حكما صحيحا شرعيا فى تاريخه  
٥١ - أول محرم الحرام سنة ١١٣٦  
٥٢ - ستة وثلاثون ومائة وألف  
٥٣ - من الهجرة النبوية على صاحبها  
٥٤ - أفضل السلام وأزكى التحية

شهدت بذلك الفقير

إلى الله الأمير

أحمد مناع اليحياوى

الهاشمى

ختمه

شيخ العرب

الأمير الشريف

ابو المكارم

حارث عفى الله

عنه

ختمه

شهدت بذلك

الفقير إلى الله

الأمير يسن على أحمد (البدرشى)

الهاشمى

ختمه

## اشهادات (توقيعات الشهود) على الهامش الأيمن

– الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اشهد الله بأن الموقف صحيح  
الفقير أحمد جمال الدين مفتي الأحكام بقنا

ختمه

– شهد بذلك الشريف حمودى علي

ختمه

– شهد بذلك الشريف على مصطفى

ختمه

– المقريما فيه مولانا الشريف على بن سليمان

ختمه

## وثيقة تجديد وقف بدون رقم (ب)

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادر منها : محكمة قنا
- نوع التصرف : خاص - تجديد ثم وقف
- مضمون التصرف : تجديد مسجد عبد الرحيم القنائى ووقف المسجد والضريح والمخزن وبورة المياه بجبانة المسلمين لإقامة شعائر الدين الاسلامى من اقامة الصلاة وتلاوة القرآن.
- المتصرف الواقف : الشيخ همام يوسف أحمد صبيح همام سبيك
- تاريخ الوثيقة : ١٢ شعبان ١١٧١ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٧١ × ١٥,٥ سم
- حالة الوثيقة : سيئة جدا وممزقة ومرممة بطريقة بدائية بلصقها وتقويتها بقطع من الورق على ظهر الوثيقة .

الأمر كما ذكر فيه حرره الفقير  
إليه سبحانه

السيد الشريف حسنى القاضى  
بقننا  
عفى عنه

المنسوب إلى فيه  
صحيح السيد الشريف

شيخ العرب والسادة  
وشيوخ مشايخ الهوارة  
فخر الاشراف أمير

الصعيد الشيخ همام ابن يوسف أحمد همام  
عفا الله عنه

الفقير حسن

أمين

الفقير

همام

يوسف

أحمد

- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمحكمة محروسة قنا المحمية
- ٢ - بين يدي السيد حسن القاضي بمحروستى قنا وقوص الواضع خطه ومهره .
- ٣ - الكريمين فيه أعلاه لطف الله به وتولاه وأجرى الخيرات على يده
- ٤ - بجاه سيدنا محمد خير أنبياه حضر فخر السادة بنى الحسين الأشراف
- ٥ - سلالة عبد المطلب بن عبد مناف قدوة الأماجد المكرمين شيخ العرب
- ٦ - والسادة وشيخ مشايخ الهوارة سيدنا ومولانا السيد الشريف أمير
- ٧ - الصعيد الشيخ همام بن أمير الصعيد سيدى يوسف بن أمير الصعيد سيدي
- ٨ - أحمد ينعت محمد ويعرف همام بن أمير الصعيد سيدى صبيح بن
- ٩ - أمير الصعيد الجناب العالى والكوكب المنير المتلالى شيخ العرب
- ١٠ - والسادة وشيخ مشايخ الهوارة أمير صعيد مصر وبرقه سيدنا ومولانا
- ١١ - همام سيبك بن سيدى ماضى بن سيدى أحمد بن سيدى عياش
- ١٢ - بن سيدى بحير بن سيدى محمد السعيدى بن سيدى جعفر همام بن سيدى
- ١٣ - محمد بن سيدى حمد هميم بن سيدى محمد الفاسى بن سيدى يوسف بن
- ١٤ - سيدى ابراهيم بن سيدى عبد المحسن بن سيدى حسين بن سيدى محمد
- ١٥ - ابو شمس بن سيدى موسى المجولى بن سيدى يحيى بن سيدى عيسى بن
- ١٦ - سيدى على التقى بن سيدى محمد بن سيدى حسن بن سيدى موسى على الهادي

- ١٧ - بن سيدى محمد الجواد بن سيدى على الرضى بن سيدى الكاظم بن
- ١٨ - سيدى جعفر الصادق بن سيدى محمد الباقر بن سيدى على زين
- ١٩ - العابدين بن سيدنا ومولانا الامام الحسين السبط بن على كرم
- ٢٠ - الله وجهه وقرر أنه جدد مسجد ومقام السيد عبد الرحيم القنائي
- ٢١ - وانشأ خلفهما مخزن التى كانوا اجداده موقوفون لهم ولا زالوا
- ٢٢ - يشتهروا بوقفهم للآن بناء على مساحة طولها ستة وعشرين مترا
- ٢٣ - وعرضها تسعة عشرة مترا واوجد امامهم دورة ماء تحتوي
- ٢٤ - على ميضة ومغطس ومحلات للخلاء وأنه اوقف المسجد والضريح
- ٢٥ - والمخزن والدورة الواقعين بجبانة المسلمين ارضهم وبنائهم
- ٢٦ - وابوابهم واعتابهم واخشابهم علوهم وسفلهم وما
- ٢٧ - يعرف بهم وينسب إليهم وقفا صحيحا شرعيا تاما معتبرا
- ٢٨ - مرضيا وأنه واقف السجاد الذى فرشاه به المسجد والضريح وهو يحتوي
- ٢٩ - على خمسة عشر قطعة والثريات المركبة بهما المعدة للانارة وعددها
- ٣٠ - ثلاثون وعدد سبعة نجفات كبار من بلور كل منهم ذات عشرة
- ٣١ - فناير للشميع (والسليط) واثنان وثلاثون شمعدان من
- ٣٢ - نحاس وبلور وسبعة طبق نحاس وثلاثون مصحف قرآن
- ٣٣ - بخط ستامبولى (بليقة) ذهبية وستون مجلدا فى فقه المذاهب
- ٣٤ - الأربعة والمنطق والبيان والتوحيد والتصوف وقصة مولد
- ٣٥ - المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وقصتان للمعراج واعد هذا
- ٣٦ - المسجد والمقام والمخزن والدورة وما تبعهم المجدد بناهم لاقامة
- ٣٧ - شعائر الدين الاسلامى من اقامة الصلاة وتلاوة القرآن
- ٣٨ - وذكر اسماء الله والاحتفالات بمولد الشيخ ومولد جدنا

- ٣٩ - المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ولية الاسراء والعبيد وجعل
- ٤٠ - كل ما أوجده بهذا المسجد والضريح والمخزن والدورة وذكر
- ٤١ - قبلا وقفا لله تعالى تحت تنظره تنظر اشراف وحق له
- ٤٢ - أن يعين الخدم اللازمة لهم وفصلهم فى حالة ما
- ٤٣ - إذا كان يجد منهم عدم القيام بما هو واجب عليهم أداءه
- ٤٤ - والحق هذا النظر بعده لأولاده مولانا الشاب الأمير عبد الكريم
- ٤٥ - ومولانا الأمير درويش ومولانا الأمير شاهين وإذا ابو التنظر
- ٤٦ - الاشرافى يكون هذا الحق للسيد الشاب الأمير أبو على بن على سليمان
- ٤٧ - الهوارى محمد بكار همام سيبك القاطن بقنا وإذا أبى
- ٤٨ - يكون هذا الحق لأولاد عمى الأمير عيسى أحمد همام والأمير
- ٤٩ - عبد الله أحمد همام والأمير شمس الدين صبيح همام والأمير بواب
- ٥٠ - بيك بن الأمير ابو النصر صبحى همام سيبك واللواء الشريف
- ٥١ - السلطانى الأمير ريان أحمد محمد همام عمر دياب همام سيبك
- ٥٢ - والأمير خلف أبو خروف ابو بكر بكار همام والأمير حسن ابو بكر
- ٥٣ - والأمير محمد عمر الرئيسى ابو بكر والأمير محمد بن الرشيد أبو المكارم
- ٥٤ - حارث سيف الاسلام بكار والأمير عثمان سيف الاسلام
- ٥٥ - والأمير اسماعيل سيف الاسلام والأمير أحمد الأحمر محمد
- ٥٦ - بكار والأمير مراد محمد بكار والأمير علم الدين محمد والأمير درويش
- ٥٧ - محمد والأمير سليمان الهوارى محمد بكار وإذا ابوا يكون هذا الحق
- ٥٨ - للأمير اسماعيل على أحمد محمد بكار همام والأمير عبد المغيث دشناوى سليمان
- ٥٩ - محمد والأمير خلاف خلف ابو بكر وإذا ابو يكون هذا الحق لغيرهم
- ٦٠ - من السادة الهمامية الذين هم لم يذكروا القاطنين لصعيد مصر



- ٦١ - والمغرب وهم اعقاب الأمير صبيح والأمير ريان والأمير حسن
- ٦٢ - والأمير (ترمين) والأمير سالم والأمير بكار أولاد سيدنا ومولانا
- ٦٣ - الأمير همام سبيك وإذا ابوا جميعا يكون التعيين بواسطة والي
- ٦٤ - الأمر بناء على طلب سيادة قائم مقام عموم السادة الاشراف بمحروسة
- ٦٥ - القاهرة وهذا التعيين لا يحل فى حالة ما إذا كان أحد الذين
- ٦٦ - أبو التعيين أو أحد أعقابهم ابداء رغبة العدول وقبول
- ٦٧ - تنتظر الاشرافى فيكون له الأولوية فى أن يكون هو الناظر الأشرافى
- ٦٨ - ولهذا فقد أقررنا له هذا الأيقاف (بدا تكليفا) على الحجة الصارة
- ٦٩ - من الباب العالى المثبتة لايقاف اصل العين المجدد عليها هذا
- ٧٠ - الوقف الآن وبعد أن اطلعنا على الأنساب والفرامانات
- ٧١ - الشاهانية السلطانية والأحكام المثبتة فيها اتصال نسب مولانا
- ٧٢ - الواقف كما ذكر قبلا لسيدنا ومولانا الحسين رضى الله عنه وقد
- ٧٣ - انتقلنا إلى المبنى الذى يريد مولانا ايقافه فوجدنا كما وصف
- ٧٤ - ووجدنا كل ما كان واقف إليه والمذكور بيانه بهذا موجودا
- ٧٥ - صحيحا وعائنا الثلاث لوحات التى الصقهم بجدران المبنى
- ٧٦ - وفيهم تاريخ التجديد واسم المجدد البناء وثبت مضمون
- ٧٧ - ذلك جميعه لدى الحاكم الشرعى المومى إليه وحكم بصحة
- ٧٨ - ذلك وجرى ذلك وحرر فى تاريخه ثانى عشر شهر شعبان
- ٧٩ - سنة ١١٧١ احدى وسبعين ومائة وألف من الهجرة
- الاشهادات (توقيعات الشهود واختامهم على الهامش الأيمن للوثيقة من أعلى إلى أسفل على الترتيب الآتى

- شهد بذلك الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحيم مصطفى ابو النصر نقيب

عفا الله عنه

ختمه

- شهد بذلك

السيد حسان

محمد حسان

وكتب عنه بإذنه

ختمه

- شهد بذلك وكتب عنه بإذنه

الفقيه أحمد محمود الأسنوى عفا الله عنه

- شهد بذلك وكتب بخطه

مسعود بن محمد

فهدان

- شهدت بذلك

- الفقير عبد الرحيم

اسماعيل عبد الرحمن

حسين على سليمان

- الحمد لله وحده

نعم حيث حصل الوقف على الوجه المذكور وحكم بذلك الحاكم الشرعى فالحكم صحيح والوقف صحيح والوقف صحيح نافذ لا يجوز التعرض إليه بتقضى ولا إبطاله ويمنع من تعرض لإبطاله بوجه من الوجوه والله أعلم .

وكتبه الفقير محمد الانصارى المالكى

شهدت بذلك

الفقير عبداللطيف

سليمان عبد الرحيم الجنيد

عفى الله عنهم

- شهدت بذلك

الفقير حسين

اسماعيل عبد الغني

حسين

- شهدت بذلك الفقير

عبد الجواد أحمد

الخطيب

- كاتبه الفقير

محمد أحمد حمورة

عفا الله عنه

- شهد بذلك

على ابراهيم حمرك

- شهد

بذلك

القيد

حسن

أحمد فضل

- شهدت بذلك

الفقير محمد حسن

أيوب

الشافعي

شهد بذلك

( )

الشافعي

★ ★ ★

## كشاف

- ١ - الأعلام
- ٢ - الألقاب
- ٣ - البلدان
- ٤ - العلوم والوثائق
- ٥ - المحاكم والمساجد والمرافق ومشمولاتها
- ٦ - الوظائف

## كشاف

### ١ - الأعلام

- أ أحمد جمال الدين مفتى الأحكام بقنا  
ب أحمد محمود الأسنوي  
ب الإمام الحسين بن علي  
ب الأمير ابو علي بن علي سليمان الهواري  
ب الأمير أحمد الأحمر محمد بكار  
أ الأمير أحمد مناع اليحياوي الهاشمي  
ب الأمير اسماعيل سيف الإسلام  
ب الأمير اسماعيل علي أحمد محمد بكار همام  
ب الأمير بواب بيك  
ب الأمير حسين أبو بكر  
ب الأمير خلف أبو خروف  
ب الأمير درويش محمد  
ب الأمير ريان أحمد محمد همام عمر ريان همام سيبك  
ب الأمير سليمان الهواري محمد بكار  
ب الأمير شاهين  
أ الأمير الشريف ابو المكارم حارث (شيخ العرب)  
أ الأمير الشريف علي  
ب الأمير شمس الدين صبيح همام  
ب الأمير صبيح



ب	الأمير عبد الله أحمد همام
ب	الأمير عبد المغيث دشناوى سليمان محمد
ب	الأمير عثمان سيف الاسلام
ب	الأمير علم الدين محمد
أ	الأمير على سليمان محمد بكار همام سيبك الحسينى
أ	الأمير على سلمان محمد بكار
ب	الأمير محمد بن الرشيد أبو المكارم
ب	الأمير محمد عمر الرئيسي
ب	الأمير مراد محمد بكار
أ	الأمير يسين على أحمد البدرسينى الهاشمي
ب	الأمير عيسى أحمد همام
ب	الأمير همام سيبك
ب	جعفر الصادق
ب	جعفر همام
ب	حسان محمد حسان
ب	حسن أحمد فضل
ب	حسن (القاضي بقنا)
ب	حسين اسماعيل عبد الغنى حسين
أ	حمودى على (شاهد)
ب	عبد الجواد أحمد الخطيب
ب	عبد الرحيم اسماعيل عبد الرحمن
ب	عبد الرحيم مصطفى ابو النصر نقيب
ب	عبد اللطيف سليمان عبد الرحيم
ب	على ابراهيم حمرك
أ	على سليمان (شاهد)
أ	على مصطفى (شاهد)
ب	على زين العابدين

ب	محمد الأنصاري المالكي
ب	محمد حسن أيوب الشافعي
ب	محمد السعدي
أ	محمد القاضي بقنا وقوص
ب	مسعود بن محمد فهدان
أ، ب	همام سبيك الحسيني المغربي
ب	همام يوسف احمد صبيح همام سبيك
ب	الهوراة (عرب بالصعيد)
ب	يوسف أحمد همام بن صبيح

## ٢- الألقاب وعبارات التعظيم

أ، ب	أقصى قضاة الإسلام
أ	أولى ولاية الأنام
أ، ب	سلالة عبد المطلب ابن عبد مناف
أ	شيخ الإسلام
أ	شيخ أولياء الصعيد
ب	فخر الأشراف
ب	فخر السادة الأشراف
أ	فخر السادة بنى الحسين الأشراف
أ	فرع الدوحة الهاشمية
ب	قلوة الأماجد المكرمين
أ	القطب العظيم

### ٣ - البلدان

أ، ب	برقعة
أ	بهجورة
أ	دارفور
أ	دشنا
أ	السودان
أ	الطويرات
أ	فاو
أ، ب	قنا
أ، ب	قوص
أ	قمولا
أ	كردفان
ب	مصر
ب	المغرب
أ	النوبة

### ٤ - العلوم والوثائق

ب	البيان
ب	التصوف
ب	التوحيد
ب	خط استامبولي
ب	ليلة الاسراء
ب	القرامانات الشاهانية السلطانية
ب	فقه المذاهب الأربعة
ب	مصحف
ب	المنطق

## ٥ - المحاكم والمساجد والمرافق ومشمولاتها

أ	أشجار الثمار
ب	بلور
أ	ترعة الشنهورية
ب	الثريات
ب	جبانة المسلمين
أ	الجنينة
ب	السجاد
أ	السواقي
ب	الشمع
ب	شمعدان نحاس
ب	الضريح
أب	محكمة محروسة قنا
أب	مسجد وقمام سيدي عبد الرحيم بقنا
ب	مغطس
ب	مبضة
ب	نحاس
أ	النخيل
أب	وقف مسجد عبد الرحيم القناني

## ٦ - الوظائف

أ،ب	أمير صعيد مصر و برقة
أ،ب	شيخ العرب
أ،ب	شيخ مشايخ الهوارة
ب	قائم مقام عموم السادة الاشراف بمحسسة مصر
أ	قاضى الديوان
أ	مفتى الأحكام بقنا .



## المصادر

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : الوثائق الأصلية (بدار الوثائق القومية بالقاهرة)

- ١ - وثيقة وقف (بدون رقم) (أ) صادرة من محكمة قنا بتاريخ غرة محرم ١١٣٦هـ.
- ٢ - وثيقة تجديد ووقف (بدون رقم) (ب) صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٢ شعبان ١١٧١هـ.

ثالثاً : المراجع العربية :

- ١ - ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى :  
المقنع ، فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشبانى رضى الله عنه (١٢٩٢هـ) ، الجزء  
الثانى ، الطبعة الثالثة.
- ٢ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى (٧٩٠ - ٨٦١هـ) :  
فتح القدير القاهرة، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٥ «الجزء الخامس» .
- ٣ - الحلبي : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي (٩٥٦-١٥٤٩م) :  
كتاب ملتقى الأبحر.
- ٤ - الزركلى ، خير الدين :  
الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،  
القاهرة ، ١٩٥٤/١٩٥٩ « الطبعة الثانية»



٥ - شيخى زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زادة  
(١٠٧٨هـ) :

مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر . (الجزء الأول)

٦ - عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :

كتاب الوقف . القاهرة ، مطبعة الرجاء بمصر ، ١٩٣٥ .

٧ - عبيد الله بن مسعود :

كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ١٨٩٥ .

٨ - محمد قدرى :

كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات الشرعية . القاهرة ،  
المطبعة الأميرية ، ١٩٠٩ .

★ ★ ★

















## **الفصل الثامن**

**وثيقة إنشاء ووقف من العصر العثماني**

**صادرة من محكمة الباب العالي في ١٢ شوال سنة ١٢٠٤ هـ**

**«بدار الوثائق القومية بالقاهرة»**



## دراسة وتحقيق ونشر لوثيقة إنشاء

### ووقف من العصر العثماني

صادرة من محكمة الباب العالي فى ١٢ شوال سنة ١٢٠٤هـ  
«بدار الوثائق القومية»

#### مقدمة:

هذه دراسة وثائقية فقهية لوثيقة إنشاء ووقف من أواخر العصر العثماني صادرة من محكمة الباب العالي فى ١٢ شوال سنة ١٢٠٤ هـ مودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة.

وهى وثيقة أصلية لم يسبق نشرها أو تحقيقها كتبت على ورق أبيض مائل إلى اللون الأصفر لامع الوجه - كتبت بالمداد الأسود بينما كتبت جميع الكلمات الممدودة أو الدالة على بداية الفقرات أو أجزاء الوثيقة بالمداد الأحمر .

وهى عبارة عن لفافة Roll/ طولها ١٤٧٥ سم وعرضها ٢٣٥ سم مكونة من ٤ قطع أوصال طول القطعة ٣٧ سم وعرضها ٢٤ سم وقد التزمت بالمحافظة على النص فى الوثيقة المنشورة دون تعديل أو إضافة.

حوت هذه الوثيقة إنشاء وتجديد وعمارة ثم وقف، وقد كتبت بخط رقعة محسن مختلط بالنسخ، والكتابة منسقة فى سطور كاملة وهوامش منتظمة ، فالهامش الأيمن عريض، والأيسر ضيق، وقد ترك الكاتب فراغا كبيرا خاليا من السطور وضعت فيه تأشيريات وأختام القضاة.

استخدمت المدات فى بعض الكلمات الدالة على بداية فقرات أو أجزاء الوثيقة والتي كتبت بالمداد الأحمر مثل (البسملة - بالباب - بحضرة - لما - جميع - واصرف - أشهد - وقف - وقفا - انشا - وشرط - منها).

وقد شككت البسملة فوضع عليها الشدة والفتحة والضممة.

وعدد سطور هذه الوثيقة ١٥٧ سطرا.

هذه هي أهم الميزات الخارجية للوثيقة، أما الميزات الداخلية فتشمل دراسة أجزاء الوثيقة على النحو التالي:

### المميزات الداخلية:

#### ١ - الافتتاحية:

افتتحت هذه الوثيقة بالبسملة.

«بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين»<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - المدخل:

المدخل في هذه الوثيقة عبارات دينية وآيات قرآنية وأحاديث شريفة لحمد الله وشكره على حسناته ولتوفيق الله للمتصرف لاختيار هذا النوع من التصرف وهو الإنشاء والتجديد ثم الوقف وقد ابتدأت هذه الفقرة بالحمد له:

«الحمد لله الذي أسس بنيان البيت على التقوى والرضوان والأمان والبركات وعمر بيوت محبيه بذكره وتلاوة كتابه والأعمال الصالحات وشيد لهم قصورا تجرى من تحتها الأنهار فيها من كل الثمرات وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وقف على نهج الكمال وعلى آله وصحبه اللذين تقربوا إليه بأفضل القربات ما جات البشارات لأصحاب الخيرات في جميع الحالات والأوقات»<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا المدخل وردت هذه العبارة الدالة على التعريف بالتصرف.

---

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي سطر ١.

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي سطر ١ - ٤.

- «وبعد فهذا كتاب انشا صريح مرعى ووقف صحيح شرعى».

٣ - ذكر المحكمة ومكان صدور الوثيقة:

صدرت هذه الوثيقة من محكمة الباب العالى بالقاهرة:

- «بالباب العالى دامت له المسرة والمعالي بمصر المحروسة  
القاهرة» (١).

٤ - ذكر القضاة:

اذن الشريف محمد القاضى الحنفى للقاضى المالكى على ابراهيم العمروسى بالنظر  
فى هذا التصرف فى صيغة اختتمت بالدعاء لهما وهى:

- «بعد الاذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام  
علامة الانام قاموس البلاغة ونبراس الافهام الناظر فى الأحكام الشرعية  
قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية للشيخ الأمام العلامة الهمام أوحد  
البلغا ذوى الافهام الحاكم الشرعى المالكى الموقع خطه الكريم أعلاه دام  
علاه أمين» (٢).

٥ - ذكر أسماء الشهود:

وردت اسماء الشهود مسبوقة بألقابهم وعبارات التعظيم والتفخيم الدالة عليهم مثل:-

- شيخ مشايخ الاسلام .
- ملك العلماء الأعلام .
- صدر المدرسين العظام .
- وارث علوم سيد المرسلين .
- كنز النحاة والمعربين .
- لسان المتكلمين .
- حجة الناظرين .

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ٦ .

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ٦ - ٨ .



- سيبويه الزمان .
- فريد العصر والأوان .
- شهاب الشريعة والملة والدين .
- العالم العلامة .
- الرحلة الفهامة .
- مفيد الطالبين بافهام المعضدين .
- فخر الاماثل المكرمين .

ثم وردت أسماء الشهود فوظائفهم أو حرفهم على النحو التالي:-

- «شيخ مشايخ أهل الافادة والافتى والتدريس بالجامع الأزهر».
- «الصراف بخط الأزيكية».

ثم وردت العبارة الدالة على اطلاع الشهود على التصرف ثم الدعاء لهم:

- «واطلاعهم وشهادتهم على ما يأتى ذكره فيه دام كمالهم أمين»<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - إثبات ملكية منفعة العين للمنشي:

تضمنت هذه الوثيقة صيغة دالة على إثبات ملكية منفعة العين الكائنة بخط الأزيكية خارج بابى زويلة والخرق للأمير محمد كتحدا بن عبد الله والمعروف هذا المكان بإنشاء وتجديد القاضى محمد شمس الدين مواهب وحقه فى استغلالها ما دامت قائمة على حالها<sup>(٢)</sup> وذلك بموجب الحجتين الشرعيتين المسطرتين من محكمة الباب العالى فى غرة ذى الحجة وحادى عشر ذى الحجة سنة ١٢٠٣هـ والمبين بها قيمة الأجرة.

#### ٧ - المتصرف فيه ومشمولاته وحدوده:

ورد تعريف موجز للمتصرف فيه قبل الانشاء والتجديد وهو المكان الجارى أصله فى وقف المرحوم فيروز الأتابكى وابنته سعد الملوك مع ذكر حدوده الأربعة.

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٦ - ٢٨ .

(٢) محمد قدرى : مرشد الحيران ص ٥ .

## ٨ - موضوع التصرف الأول (الإنشاء والتجديد) :

بعد إثبات ملكية منقعة العين للأمير محمد كتحدا المستأجر أزال الأبنية القديمة وأنشأ مباني جديدة واحضر مواد البناء اللازمة من جير وجبس وأحجار وطوب ورماد وقصرمل وأخشاب ويلاط رخام وديش وأثبتت قيمة المبالغ التي صرفها المستأجر المذكور باذن المؤجر ليعود بها عليه ويصبح هذا المبلغ حقا للانتفاع بالعين مدة أخرى مضافة للمدة السابقة (١).

كما يتضح ذلك فى الصيغة الآتية:

«وبعد ان ملك ذلك على الحكم المسطور وساغ له الانتفاع بذلك شرعا عن للأمير محمد كتحدا المالك المذكور فعل ما سيذكر فيه وهو انه انشا وعمر بالمكان المذكور ابنية مستجدة الانشا والعمارة».

## ٩ - وصف العين بعد التجديد والانشاء:

ورد وصفا كاملا لمشمات العين بعد التجديد والعمارة وما بها من واجهتين قبلية وشرقية وأبواب واسطبل وساقية ومخازن وأشجار ليمون وعنب وتوت وبلح وغرف مرخمة بالرخام الملون ويخاريات وخزنة نومية ومطبخ به نصبة كوانين وطاحون فرد فارسى وفسحة مفروشة بالبلاط الكدان».

وقد استغرق وصف مشتملات العين بعد التجديد والعمارة ٦٤ سطرا حوالى ثلث الوثيقة وذلك على النحو التالى :

«حتي صار المكان المذكور أعلاه يشتمل الان هو والابنية المستجدة به الذي أنشأها وجددها الأمير محمد كتحدا المشار إليه أعلاه بدلالة الاملا والمشاهدة لذلك على واجهتين ..... ومنافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق» (٢).

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٦٥٥ ص ١٦٧ .

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ٣٢ - ٩٥ .

## ١٠- تحديد المبالغ المنصرفة على الانشاء والتجديد:

ذكرت قيمة ما صرف على تجديد وإنشاء العين وهو مبلغ ٤٩٩١ ريالاً حجراً بطاقة ثمن مواد البناء والآلات وأجر المهندسين والمبطلين والحجارين والخراطين والنجارين والمبيضين والمرخمين والثابت ذلك بشهادة الشهود بقائمة معتمدة من القاضى المالكى<sup>(١)</sup>.

## ١١- حكم القاضى بحق المنشئ فى الانتفاع بالعين مقابل الصرف:

حكم القاضى المالكى باضافة المبلغ المنصرف على التجديد والانشاء وهو ٤٩٩١ ريالاً حجراً بطاقة إلى قيمة الأجرة السابقة للمكان قبل التجديد السابق سدادها وهى ٧٧١٠ ريالاً ليكون المبلغ الاجمالى ١٢٧٠١ ريالاً حجراً بطاقة وبموجب ذلك تضاف مدة أخرى للمدة الأولى وتصبح حقاً للانتفاع المنشئ بالعين ويتضح ذلك فى الصيغة الآتية:

- «ولما أن ثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المالكى المومى اليه أعلاه صير مبلغ الصرف المرقوم للأمير محمد كتحدا المنشئ المذكور خلوا وانتفاعاً بالمكان المذكور مضافاً لملكه للخلو السابق فى جانب وقف أصله المذكور أعلاه حكماً وتقييداً واطرافاً شرعيات مقبولات بالطريق الشرعى»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً : موضوع التصرف الثانى (الوقف) :

### ١ - المتصرف (وأهليته لأداء التصرف) :

يعتبر الوقف من التبرعات ، لذلك اشترط فى الواقف أن يكون من أهل التبرعات وأن يكون بالغاً حراً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بأهلية المتصرف أو الواقف أن يكون صالحاً لأن يلتزم بعبارة فىكون مؤاخذاً

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ٩٦ - ١٠١.

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٠١ - ١٠٤.

(٣) محمد أبوزهرة : محاضرات فى الوقف ص ١١٣.

بها ويطالب بمقتضى هذا الالتزام أن ينشئ مع غيره عقودا يكتسب بها حقوقا يطالب بها بناء على هذا التعاقد.

وقد تضمنت هذه الوثيقة صيغة للتعريف بالمتصرف وأهليته لأداء التصرف بعد عبارة (أشهد على نفسه) وهو الأمير محمد كتحدا المنشئ الذى قام بتجديد وعمارة العين وهى:-  
«أشهد على نفسه الجنا ب المكرم الأمير محمد كتحدا المشار إليه أعلاه شهوده الاشهاد الشرعى وهو بحمد الله سبحانه وتعالى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته به وجواز الاشهاد عليه شرعا» (١).

## ٢ - موضوع التصرف «الوقف» :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة (٢)، أو حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه للعباد (٣) لما فيه إدامة العمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل (٤).

وقد ورد اللفظ الدال على الوقف بالفعل الماضى (وقف) بصيغة تحرير موضوعى على النحو التالى:

- «وقف وحبس وسبل وابد وأكد وخذ وتصدق لله سبحانه وتعالى» (٥).

## ٣ - المتصرف فيه :

هما المكان والربع الوارد ذكرهما فى الجزء الأول من الوثيقة الخاص بالانشاء والتجديد.

(١) وثيقة إنشاء ووقف ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٠٥، ١٠٦.

(٢) الحصفكى ك شرح الدر المختار ج ٢ ص ١٩٤، عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٢٦.

(٣) الحلبي : ملتقى الأبحر ص ٥٢.

(٤) كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسى : فتح القدير ج ٥ ص ٣٧، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب : كتاب الوقف ص ١ .

(٥) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٠٦.

#### ٤ - إثبات ملكية الواقف للعين :

وردت فى هذه الوثيقة صيغة دالة على إثبات ملكية منقعة العين للمنشىء المدة الطويلة مما جعل له حق التصرف فى ريع العين بالوقف وهى:

- «والجارى كل من ذلك فى ملكه وخلوه وإنشاء بعض ابنىة ذلك ومنصرف العمارة بذلك بدلالة ما شرح أعلاه وله ولاية إيقاف ذلك بالطريق الشرعى»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - إثبات صحة التصرف :

تضمنت هذه الوثيقة صيغة دالة على صحة التصرف وتأبيده وتأكيده وتخليده كصدقة جارية وهى:-

- «وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وتسبيلا وتأبيدا وتأكيذا وتخليدا دائما أبدا وصدقة جارية على الدوام سرمدا فلا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا يبعضه قايدا على أصوله محفوظا على شروطه مسبلا على سبله الآتى ذكرها فيه ابد الابدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - إنشاء الوقف :

الوقف التزام تبرع من آثاره منع التصرف فى العين الموقوفة بالبيع والهبة والرهن وصرف المنفعة فى الجهات التى عينها الواقف وعلى مقتضى الشروط التى شرطها<sup>(٣)</sup>:

وقد اشتملت هذه الوثيقة على إنشاء الوقف على أربع طبقات هى:

( أ ) الواقف وذريته وأسرته.

( ب ) عتقاء الواقف.

( ج ) حجرة النبى صلى الله عليه وسلم والجامع الأزهر وقراءة القرآن.

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٠٩ - ١١١ .

(٣) محمد أبوزهرة : محاضرات فى الوقف ص ٤٨ .



( د ) الفقراء والمساكين من المسلمين.

( أ ) الطبقة الأولى :

إنشاء الوقف على الواقف وذريته وأسرته :

ابتدأ الواقف في هذه الوثيقة بإنشاء الوقف على نفسه ثم على أولاده وعلى زوجته فاطمة خاتون بالسوية بينهم ثم لإخوته وأخواته ثم لأقرب الطبقات في الفقرة الآتية:

« انشا الواقف المذكور وقفه للمكان الكبير المطل على بركة الأزيكية المذكور أعلاه أولا من تاريخه على نفسه أيام حياته..... فإن لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين»<sup>(١)</sup>.

(ب) الطبقة الثانية :

عتقاء الواقف

بعد انقراض الطبقة الأولى من ذرية الواقف وإخوته وأخواته وأقاربه وردت فقرة دالة على انتقال ريع الوقف إلى عتقاء الواقف البيض دون السود وذريتهم مع عدم استحقاق الأمير عثمان أغاه كركس زوج ابنته المتوفية من قبل لشييء من ريع الوقف وذلك على النحو التالي :

« كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على عتقا الواقف المذكور البيض دون السود فإن عتقاية السود لا دخل لهم في هذا الوقف ولا لذريتهم ..... ثم من بعد كل من العتقا البيض المستحقين المذكورين أعلاه بعد ذرية الواقف لهذا الوقف المذكور فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب من أولاد الواقف المذكور المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ الباب العالي سطر ١١١ - ١٢٠ .

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي سطر ١٢١ - ١٢٦ .



## (ج) الطبقة الثالثة :

### حجرة النبي عليه الصلاة والسلام والجامع الأزهر

بعد انقراض عتقاء الواقف البيض وذريتهم قرر الواقف أن يصرف ريع الوقف على حجرة النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة والجامع الأزهر وعلى قراءة القرآن على النحو التالي :

( أ ) يصرف نصف ريع الوقف على خدمة حجرة النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة (المؤذنون - الوقادون - الكناسون - الفراشون المختصون بخدمة المقام الشريف).

( ب ) يصرف النصف الآخر على مصالح ومهمات وشعائر الجامع الأزهر - وإن تعذر الصرف على جهة صرف للأخرى.

( ج ) يصرف من ريع الربع الموقوف ١٦٠ نصف فضة لمقرئين لقراءة القرآن على أن يتم الصرف على النحو التالي :

- « ١٠٠ نصف فضة لخمسة أشخاص من حفظة القرآن الكريم لقراءة خمسة أجزاء من الربعة الشريفة صباح كل يوم بمنزل الواقف ويختمون القراءة بالتهليل والتكبير ويصرف زيادة عن ذلك عشرة أنصاف فضة لمن يكون شيخا عليهم ويختم بالدعاء» .

- ٥٠ نصف فضة لمقرئي لقراءة سورة الأنعام صباح كل يوم .

- يصرف باقى ريع الربع فى وجوه خيرات وقراءة القرآن ووضع الخوص والريحان وتسبيل الماء العذب وتوزيع الخبز القرصة ولقرئ لقراءة القرآن على قبر الواقف.

ويتضح ذلك من الفقرة الآتية :

- «كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على ما يبين فيه فالنصف من ذلك يصرف ريعه على خدمة حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وهم المؤذنون والوقادون والكناسون والفراشون المختصون بخدمة المقام الشريف النبي بالسوية بينهم والنصف الثانى باقى ذلك يصرف ريعه فى مصالح ومهمات وإقامة شعائر الجامع الأزهر»<sup>(١)</sup>.

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٢٦ - ١٣٦.

## الطبقة الرابعة:

### الفقراء والمساكين من المسلمين:

انتهت طبقات الوقف في هذه الوثيقة بالفقراء والمساكين من المسلمين وهي جهة بر لا تنقطع ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً من شروط صحة الوقف كما ورد في الفقرة الآتية:

- «فان تعذر الصرف لذلك صرف ربع ذلك مع الجهتين المذكورتين أعلاه للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال في ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»<sup>(١)</sup>.

### ٧ - شروط الوقف:

اشتملت هذه الوثيقة على الشروط التي قررها الواقف في وقفه سواء أكانت هذه الشروط متعلقة بمصارف الوقف وكيفية توزيع ريعه أم متعلقة بالولاية على الوقف وكيفية إدارة شئونه<sup>(٢)</sup>.

والواقف في وقفه حر مختار ، فالوقف قرية اختيارية يضعها فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، وهذه الشروط الواردة في الوثيقة تعتبر دستور الوقف، وقد وردت بعد العبارة الآتية:

- «وشروط الواقف المذكور في وقفه المذكور أعلاه شروطاً حث عليها وأكد العمل بها فوجب المصير إليها منها»<sup>(٣)</sup>.

وتتلخص الشروط الواردة في هذه الوثيقة فيما يأتي<sup>(٤)</sup>:

(أ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة.

(ب) سداد ما على العين من الحكر لجهة الوقف في كل سنة ٢٤٢ نصف فضة.

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي سطر ١٣٦، ١٣٧.

(٢) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب: كتاب الوقف ص ٧٩، محمد قدرى: مرشد الحيران مادة ٣١٥ ص ٧٩.

(٣) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي سطر ١٣٧، ١٣٨.

(٤) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي سطر ١٣٨ - ١٤٦.

(ج) النظر على الوقف للأمير محمد كتحدا الواقف ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم.

- النظر على الوقف لشيخ الجامع الأزهر عند إيلولة الوقف لخدمة الحجرة النبوية بالمدينة والجامع الأزهر.

- النظر على الوقف لمن يقرره الحاكم الشرعى الحنفى عند أيلولة ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين.

(د) الشروط العشرة . الإدخال والإخراج - الإعطاء والحرمان - الزيادة والنقصان - التغيير والتبديل - الاستبدال والإسقاط:

وأول الشروط الواردة فى هذه الوثيقة هو الآتى:

#### ( أ ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة:

تقدم عمارة الوقف فى الصرف عن المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف وذلك لأهميتها فى بقاء العين والمحافظة عليها لحماية حقوق المستحقين فى الوقت ويسقط حق كل مستحق فى الوقف اذا صرف ريع الوقف بأكمله على عمارة وإصلاح العين الموقوفة<sup>(١)</sup>.

وأول الشروط الواردة فى هذه الوثيقة هو الآتى :

- «منها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بعمارته وممرته وما فيه البقا لعينة والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته»<sup>(٢)</sup>.

#### (ب) سداد الحكر المقرر على العين لجهة الوقف:

وثانى الشروط الواردة فى هذه الوثيقة هو سداد الأجرة المقررة على العين الحكر الموقوفة لجهة الوقف الأصلية المؤجرة منها فى كل سنة ٢٤٢ نصف فضة.

(١) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب: كتاب الوقف ص ١٥١.

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٣٨ ، ١٣٩.

والتحكير عقد إجارة بقصد بقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر - مقرررة للبناء والغرس أو لأحدهما ويسمى المستأجر محتكرا والأجر الذي يدفعه حكر<sup>(١)</sup> ويتضح ذلك من الفقرة الآتية:-

«وان يدفع ما على ذلك من الحكر لجهة وقف أصله وقدره في كل سنة مايتا نصف ثنان وأربعون نصفا فضة من أصل ما على ذلك قبل اخراج المكان الصغير المجاور له من أصل ذلك كما ذلك معين بالحجتين المحكى تاريخهما أعلاه»<sup>(٢)</sup>.

### (ج) النظر على الوقف:

النظارة على الوقف عدالة وكفاية ، وناظر الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف ووظيفته حفظ الأصل والعمارة والإجارة وتحصيل الربيع وتنميته وقسمته على أربابه<sup>(٣)</sup>.

والواقف هو أقرب الناس إلى الوقف وأولى الناس بولايته وأحقهم بإدارته وحمايته<sup>(٤)</sup>.

وقد اشترط الواقف في هذه الوثيقة أن يكون النظر على الوقف لنفسه ثم من بعده على النحو التالي :

أولا: «أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه للامير محمد كتخدا الواقف المذكور مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم في كل طبقة مستحقة لذلك على حسب ترتيب طبقاتهم».

---

(١) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب: كتاب الوقف ص ٢٢٩، محمد قدرى: مرشد الحيران مادة ٧٠٠ ص ١٨٠.

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٣٩، ١٤٠.

(٣) السبكي : معيد النعم ومبيد النقم ص ٦٤، ابراهيم الامام الشريعى : منهاج الهداية : كتاب الوقف، أحمد بن الحجازى بن بدير الفشيني : تحفة الحبيب ص ١٤٨.

(٤) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٢٠٢.

ثانياً : عند أبلولة ذلك لخدمة الحجرة النبوية وللجامع الأزهر فلمن يكون شيخ المشايخ علي الجامع الأزهر .

ثالثاً : وعند أبلولة ذلك جميعه للفقرا والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حين ذاك، (١) .

#### (د) الشروط العشرة :

الشروط العشرة هي شروط أجازها المذهب الحنفي وأفرد لها الموثقون هذا العنوان وهو «الشروط العشرة» وهي الزيادة والنقصان - الإدخال والإخراج - الإعطاء والحرمان - الإبدال والاستبدال والتغيير والتبديل (٢) .

وهذه الشروط في مجموعها عشرة ولكنها متداخلة فالإعطاء والحرمان يدخلان في الإخراج والإدخال ويدخلان في الزيادة والنقصان والاستبدال يدخل في الإبدال ، وقد وردت في هذه الوثيقة الصيغة الآتية الدالة على ذلك:

«ومنها أن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه هذا جميعه شرط الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والإسقاط ومن شا متى شا» (٣) .

#### ٨ - تسليم الوقف للتسجيل :

وردت الصيغة الدالة على تسليم الوقف لمتول شرعى لإتمام التسجيل كشرط لصحة تنفيذ التصرف وهي :

«وسلم الواقف المذكور وقفه المذكور لمتول شرعى أقامه عليه ليتم

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي سطر ١٤١ - ١٤٤ .

(٢) محمد أبوزهرة : محاضرات في الوقف ص ١٤٢ - ١٤٦ ، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب : كتاب الوقف ص ٧٩ ، أحمد بن الحجازي بن بدير الفشيني : تحفة الحبيب ص ١٤٨ .

(٣) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي سطر ١٤٤ - ١٤٦ .



أمر التسجيل شرعا فتسلمه منه المتول المذكور فارغا غير مشغول بما يمنع صحة التسليم شرعا تسلما شرعيا»<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - تولى الواقف نظارة الوقف:

وضع الواقف يد نظره على العين ورفع يد ملكه عنها بعد اتمام اجراءات التسجيل وتوضح ذلك الصيغة الآتية:

«فاستخار الله سبحانه وتعالى الواقف المذكور ووضع عليه يد نظره وولايته استخارة ووضع شرعيات مقبولات بالطريق الشرعي»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠ - إتمام إجراءات الوقف وإثبات صحته:

بعد تسليم الوقف للتسجيل وتولى الواقف نظارة الوقف تمت إجراءات الوقف وأصبحت صحيحة نافذة كما يتضح ذلك في الفقرة الآتية:

«فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وحسم وصار وقفا شرعيا من أوقاف الله الحميدة الأكيدة مدفوعا عنه بقوته السديدة ووقع أجر الواقف المذكور في ذلك على الله الكريم أنه لا يضيع أجر المحسنين»<sup>(٣)</sup>.

#### ١١ - الفقرات الختامية:

تشمل الفقرات الختامية ، الفقرات التنفيذية والتوثيق والفقرات الجزائية.

#### ( أ ) الفقرات التنفيذية والتوثيق:

بعد إتمام إجراءات الوقف وردت الفقرة الدالة على إثبات صحة التصرف وتنفيذه لدى القاضى الحنفى وهى :

(١) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٤٦ - ١٤٨.

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٥٠ - ١٥٢.

(٣) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٥٢ - ١٥٣.



« وثبت الإشهاد بذلك وبمضمون الوقف والشروط على النمط المبسوط لدى مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً متصلاً حكمه ومنقذاً بالشرع الشريف من قبل سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه واتصالاً وتنقيذاً شرعيين تامين محررين وبه شهد» (١).

## ١٢- التاريخ:

التاريخ هو جزء هام من أجزاء الوثيقة وعلامة هامة من علامات الصحة والاثبات لتحديد زمن التصرف.

وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثيقة بعد عبارة «وقع التحرير فى» فى الفقرة الآتية:

«وقع التحرير فى ثانى عشر شهر شوال المبارك سنة أربع ومايتين بعد تمام الالف» (٢).

## ١٣- الدعاء الختامى:

ورد الدعاء الختامى «بالحسيلة» بعد التاريخ بعبارة:

«وحسبنا الله وحده» (٣) ثم وضعت توقيعات الشهود بعد كلمة «شهوده» (٤).

## ١٤- تأشيرات وأختام القضاة:

خصص الفراغ الأبيض العلوى فى هذه الوثيقة لتأشيرات وأختام القضاة ، وتحمل تأشيرتين لكل من القاضى المالكى والقاضى الحنفى وأسفلهما ختم القاضى الحنفى الدال

(١) وثيقة وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٥٢ - ١٥٦

(٢) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٥٦ .

(٣) وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى .

على الاعتماد والحكم بصحة التصرف وتنفيذه بعد أن عرض على القاضى المالكى لاتفاق مذهبه مع مذهب المتصرف .

وتشمل التأشيرة اسم القاضى ومذهبه والجهة ثم الدعاء وذلك على النحو التالى :

( أ ) تأشيرة القاضى المالكى :

- الأمر كما ذكر فيه      نمقه الفقير اليه عز شأنه

على ابراهيم العمروسى المالكى .

غفر لهما

ختم القاضى الحنفى

السيد محمد

( ب ) تأشيرة القاضى الحنفى :

- اتصل بى ونفذته      الفقير اليه عز شأنه

الشريف محمد القاضى بمصر المحروسة

غفر له (١)

السيد محمد

ختم القاضى الحنفى

١٥- الحاشية :

دون على الهامش الأيمن فى آخر الوثيقة من أسفل إلى أعلى تأشيرة دالة على صدور تصديق شرعى على بيع لشراء الانفع لجهة الوقف بموجب حجة صادرة من نفس المحكمة (الباب العالى) بتاريخ ٢٧ نى الحجة سنة ١٢٤٤ هـ أى بعد ٤٠ سنة من صدور الوثيقة الأم.

★ ★ ★

(١) وثيقة انشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالى سطر ١٢٩ - ١٥٥ .

-٣٤٩-

## الخاتمة

هذه وثيقة متكاملة الأركان من الناحيتين الدبلوماسية والفقهية تحوى إنشاء وتجديد وعمارة ثم وقف وفقا للشروط التي قررها الأمير محمد كتحدا ابن عبد الله معتوق الأمير على بيك أمير الحاج الشريف وقائم مقام مصر سابقا وهو المنشىء والواقف فى هذه الوثيقة .

وقد كتبت هذه الوثيقة على ورق أبيض مائل إلى الاصفرار مكونة من أربع قطع متساوية الأبعاد مكونة لفافة Roll طولها ١٤٧٥ سم وعرضها ٢٣٥ سم.

وهى فى حالة جيدة ، دقيقة الكتابة والإخراج فقد كتبت السطور بين هامشين مزوجين ، والكتابة بالمداد الأسود بينما كتبت بعض الكلمات الممدودة الدالة على بداية الفقرات أو أجزاء الوثيقة بالمداد الأحمر.

والمسافات بين السطور ضيقة جدا والكتابة بخط دقيق صعب القراءة أحيانا .

وتشتمل الوثيقة على جزأين :

### الجزء الأول :

يشتمل على البروتوكول الافتتاحى والتصرف الأول وهو إزالة المبانى القديمة ووصف البناء الجديد بمشتملاته ونفقاته ويحوى:

١ - الافتتاحية.

٢ - المدخل.

٣ - نكر المحكمة ومكان صدور الوثيقة.

٤ - نكر القضاة.

٥ - نكر أسماء الشهود.

- ٦- إثبات ملكية منفعة العين للمنشئ.
- ٧- المتصرف فيه ومشمولاته وحدوده قبل الإنشاء والتجديد.
- ٨- موضوع التصرف الأول (الإنشاء والتجديد).
- ٩- وصف العين بعد التجديد والإنشاء.
- ١٠- تحديد المبالغ المنصرفة على الإنشاء والتجديد.
- ١١- حكم القاضى بحق المنشئ فى الانتفاع بالعين مقابل الصرف.

### الجزء الثانى:

ويحوى التصرف الثانى وهو وقف العين بحالتها الجديدة ويشتمل على الأجزاء الآتية:

- ١- المتصرف وأهليته لأداء التصرف.
- ٢- موضوع التصرف (الوقف)
- ٣- المتصرف فيه
- ٤- إثبات ملكية الواقف للعين
- ٥- إثبات صحة التصرف
- ٦- إنشاء الوقف
- ٧- شروط الوقف
- ٨- تسليم الوقف للتسجيل
- ٩- تولى الواقف نظارة الوقف
- ١٠- إتمام إجراءات الوقف وإثبات صحته
- ١١- الفقرات الختامية
- ١٢- التاريخ
- ١٣- الدعاء الختامى

١٤- تأشيرات وأختام القضاة

١٥- الحاشية (على الهامش الأيمن)

ويحوى البحث بعد الدراسة الدبلوماسية الفقهية الآتى:

( أ ) نشر الوثيقة نشرًا كاملاً دون تعديل أو تغيير أو إضافة وعدد سطورها ١٥٧ سطراً وحاشية على الهامش الأيمن من أسفل.

( ب ) كشف بالمصطلحات والأعلام يشمل:

- الأخطاط والبلدان

- الأعلام

- أدوات ومواد البناء

- الألقاب وعبارات التعظيم والتفخيم

- الأوقاف والمساجد والمحاكم

- الحرف والأعمال

- السكة

- العمارة والمرافق

- النباتات والفواكه

- الوظائف

★ ★ ★

## وثيقة رقم ٥٨٥ (١)

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها: الباب العالى
- نوع التصرف: خاص
- مضمون التصرف: إثبات ملك منقعة وإنشاء ووقف
- المتصرف: الأمير محمد كتحدا بن عبد الله معتوق
- الأمير على بيك أمير الحاج الشريف وقائم  
مقام بمصر سابقا
- تاريخ الوثيقة: ١٢ شوال المبارك ١٢٠٤ هـ
- شكل الوثيقة: لفافة مكونة من أربع قطع متساوية أبعادها  
٣٧ سم x ٢٤ سم
- أبعاد الوثيقة: ١٤٧ سم x ٢٣ سم
- حالة الوثيقة: كتبت على ورق أبيض مائل إلى اللون الأصفر لامع  
الوجه - حالتها جيدة كتبت بالحبر الأسود، كما كتبت  
جميع الكلمات الممدودة الدالة على بداية الفقرات بالحبر  
الأحمر مثل (الحمد لله - والصلاة - ويعد - بالباب -  
بحضرة وبعض النقط الدالة على التوقفات وبعض  
الشكل مثل المدة والشدة والفتحة والكتابة بين هامشين  
مزوجين بالحبر الأحمر وعرض الهامش الأيمن  
٦٢ سم والأيسر ٢ سم)

(١) رقم ٦١٥ جديد (دار الوثائق القومية - مجموعة الوثائق الشرعية)



اتصل بي ونفذته

الفقير اليه عز شأنه الأمر كما ذكر فيه

الشريف محمد القاضي بمصر المحروسة

غفر له

السيد محمد

الأمر كما ذكر فيه

تمقه الفقير اليه عز شأنه

على ابراهيم العمروسي المالكى

غفر لهما

السيد محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

١ - الحمد لله الذى أسس بنيان البيت على التقوى والرضوان والأمان والبركات وعمر بيوت محبيه بذكره وتلاوة كتابه

٢ - والأعمال الصالحات وشيد لهم قصورا تجرى من تحتها الأنهار فيها من كل الثمرات وهو الذى انشاء جنات معروشات وغير

٣ - معروشات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى وقف نهج الكمالات وعلى آله وصحبه اللذين تقربوا اليه بافضل

٤ - القربات ماجات البشارات لاصحاب الخيرات فى جميع الحالات والأوقات وبعد فهذا كتاب انشا صريع مرعى ووقف

- ٥ - صحيح شرعى سطر مضمونه قلم السعادة والاقبال وحرر مكنونه بنان المسرة والاجلال  
بالباب العالى دامت له المسرة
- ٦ - والمعالي بمصر المحروسة القاهرة بعد الاذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ  
مشايخ الاسلام علامة الانام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر
- ٧ - فى الاحكام الشرعية قاضى القضاة يوميد بمصر المحمية للشيخ الإمام العلامة الهمام  
أوحد البلغا نوى الأفهام الحاكم الشرعى المالكى الموقع
- ٨ - خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين لديه صدر ما مضمونه بحضرة كل من سيدنا ومولانا  
شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام صدر
- ٩ - المدرسين العظام مفيد الطالبين بأفهام خاتمة المحققين والمدققين وارث علوم سيد  
المرسلين كنز النحاة والمعربين لسان المتكلمين
- ١٠ - حجة الناظرين سيبويه الزمان وفريد العصر والوان شهاب الشريعة والملة والدين مولانا  
الشيخ أحمد العروسى الشافعى الأزهرى شيخ مشايخ
- ١١ - أهل الافادة والافتى والتدريس بالجامع الأزهر حالا زاده الله علما وأفضالا أمين  
وسيدنا ومولانا العالم العلامة الرحلة الفهامة صدر المدرسين
- ١٢ - العظام مفيد الطالبين بأفهام المعضدين لافادة العلوم المحرر لمنطوقها والفهوم شهاب  
الشريعة والملة والدين مولانا الشيخ أحمد بدوى الهيمتى
- ١٣ - الشافعى الأزهرى وسيدنا ومولانا فخر العلماء العاملين وارث علوم سيد المرسلين كنز  
النحاة والمعربين صدر المدرسين مفيد الطالبين شمس الشريعة والملة
- ١٤ - والدين مولانا الشيخ محمد المهدي الشافعى الأزهرى كلاهما من اعيان أهل الافادة  
والافتى والتدريس بالجامع الأزهرى المشار إليه أدام الله النفع بوجودهما
- ١٥ - أمين وفخر الأماثل المكرمين الجناب المكرم الأمير رضوان أغا بن عبد الله معتوق  
الواقف الآتى ذكره فيه والمكرم الأمثل خليل الصراف بخط الأزيكية والمكرم
- ١٦ - سالم المقدم والمكرم أحمد التتجى تابعى الواقف الآتى ذكره فيه وأطلاعهم وشهادتهم  
على ما يأتى ذكره فيه دام كمالهم أمين لما ملك فخر الاماجد

- ١٧- العظام نخر نوى المحامد والشأن الفخام الجناب المكرم والمخدوم المعظم الأمير كتحدا بن عبد الله معتوق المقر الكريم العالى المرحوم الأمير على بيك
- ١٨- الشهير بالفزاوى أمير الحاج الشريف المصرى وقائم مقام بمصر المحروسة كان جميع المكان الكبير الذى اخرج منه مكانا صغيرا مجاورا له من الجهة
- ١٩- الشرقية كامل المنافع والحقوق الكاين ذلك بمصر المحروسة القاهرة خارج بابى زويلة والخرق بخط الأزبكية المطل على بركة الأزبكية المجاور لمكان المرحوم الخواجا
- ٢٠- محمد بن نعيم سابقا ثم عرف بالخواجا محمد المغربى الشرابى المعروف المكان المذكور بانشا وتجديد المرحوم سليم افندى ثم عرف بالقاضى محمد شمس الدين مواهب المشتمل اجمالا
- ٢١- بدلالة ما يأتى ذكره فيه على منافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق المحود ذلك بحدود أربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للطريق وفيه
- ٢٢- الباب الكبير المتوصل منه اذلك والحد البحرى ينتهى بتمامه للبركة المذكورة والحد الشرقى ينتهى سفلا وعلوا إلى المكان المخرج من أصل ذلك والحد الغربى
- ٢٣- ينتهى بعضه للطريق وياقيه للمكان المعروف بانشا وتجديد المرحوم الأمير رضوان كتحدا عز بان الجلفى بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه
- ٢٤- ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم ذلك عند الملك المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى أصل ذلك فى وقف المرحوم فيروز
- ٢٥- الاتابكى وبنته سعد الملوك وخلو ذلك وانتفاعه فى ملك وتصرف الأمير محمد كتحدا المشار إليه أعلاه كما يشهد له بذلك الحجتين الشرعيتين المسطرتين من هذه
- ٢٦- المورختا احدهما فى غرة شهر ذى الحجة الحرام والثانية مؤرخة فى حادى عشر شهر الحجة المذكور كلاهما سنة ثلاث ومايتين وألف المعين بهما مبلغ ثمن المكان المرقوم
- ٢٧- وقدره من الريالات الحجر الابى طاقة سبعة الاف ريال وسبعماية ريال وعشرة ريالات حجرا بطاقة بغير زايد على ذلك وبعد أن ملك ذلك على

٢٨- الحكم المسطور وساغ له الانتفاع بذلك شرعا عن الامير محمد كتحدا المالك المذكور  
فعل ما سيذكر فيه وهو أنه انشأ وعمر بالمكان المذكور

٢٩- ابنية مستجدة الانشاء والعمارة من السفلى والعلو بعد ازالة ابنية ذلك القديمة المزمنة  
ونقل اتربتها إلى الكيمان واحضر لذلك المون

٣٠- المتقنة والآلات المحكمة من جير وجبس واحجار وطوب ورماد وقصر مل وأخشاب وپلاط  
رخام ودبش ومسمار حديد وأغلاق ودبلاق وحبل

٣١- ناشوش وغير ذلك مما احتاج الحال إليه وتوقفت العمارة لبعض ابنية المكان المذكور  
وتمامها عليه فى مدة سابقة على تاريخه حتى صار

٣٢- المكان المذكور أعلاه يشتمل الان هو والابنية المستجدة به الذى انشأها وجددها الأمير  
محمد كتحدا المشار اليه أعلاه بدلالة الاملا

٣٣- والمشاهدة لذلك على واجهتين قبليّة وشرقية مبنيتين بالحجر الفص النحيت فاما الواجهة  
القبليّة فانها تشتمل على بابين احدهما كبير والثانى صغير موصل

٣٤- منه إلى مساكن المكان المخرج من ذلك من قبل البايعين لاصل ذلك والباب الكبير فانه  
يغلق عليه فردة باب كبير خشب أبوابه يدخل منه إلى مجاز (يتبع) عقد كمر

٣٥- بالحجر به مسطبة برسم البواب عليها خزنة بالمجاز المذكور بسرة حاصل علو الباب  
الكبير والمجاز المذكورين من حقوق المكان الصغير المخرج من ذلك يتوصل من المجاز

٣٦- المرقوم إلى باب استسنا يعلق عليه فرده باب خشبا بخوخة سفلة عتبه من الحجر  
يدخل منه إلى حوش كشف سماوى كبير به يسرة ثلاثة أبواب يدخل من احدهم إلى  
اسطبل مقام

٣٧- راسين خيل مسقفا بعضه عقدا وبعضه نقيا وياقية كشف سماوى وهو الأول من الثلاث  
حواصل المذكورة محمول سقفه على اكتاف من الحجر به حفرة مرحاض والباب  
الثانى

٣٨- يدخل منه إلى حاصل مسقف عقدا والباب الثالث يدخل منه إلى اسطبل ثانى مقام  
سته روس خيل مسقف نقيا محمول سقفه على دعائم من الحجر بكل منهم شبابيك  
يعلوا ذلك





٣٩- الأربعة مساكن المتوصل لهم من باب الربيع الذى بابه من الجهة الشرقية المذكورة الآتى ذكره فيه وبالحوش المرقوم يمينه حوض لشرب الدواب معقود بالحجر يجاوره باب يدخل

٤٠- منه إلى مجاز به بابين يمينه ويسره فالذى يمينه يتوصل منه إلى خزون من الحجر يتوصل منه إلى ساقية ما معين مركب على فوهتها عدة من الخشب بمدار الساقية المرقوم وسلم يصعد

٤١- من عليه إلى حاصل المياه يقابل باب مدار الساقية باب يتوصل منه إلى مجاز مسقف نقيا به كرسى راحة وباب يدخل منه إلى رواق بداخله خزنة نومية علوها من حقوق

٤٢- المكان الصغير المخرج من ذلك مطلقين على الحوش المذكور والباب الذى يسره بالمجاز المرقوم يدخل منه إلى حاصل معد لخزن التبن وبالحوش المذكور يمينه جنينه كبيرة

٤٣- مغروس بها أشجار عنب وليمون وتوت وثلاثة أصول بلح وغير ذلك داير عليها درابزين من الخشب يعلوه مكعب من الخشب والبوص بظاهر الجنينه المذكورة مجاز مستطيل

٤٤- به يمينه باب يدخل منه إلى حاصل معد لطبخ القهوة يجاوره دولاى داير موصل لاحتياجات المطبخ الأرضى الذى بالحريم الآتى ذكره فيه يجاور الدولاى المذكور باب يدخل

٤٥- منه إلى سلم يوصل إلى حاصل الحمام المتعلق بالحريم وبظاهر الحوش المذكور يمينه قنطرة معقودة بالحجر الفص النحيت الأحمر بها فسحة مسقفة نقيا بها باب مربع يدخل منه إلى فسحة

٤٦- صغيرة مرخمة بالرخام الملون بها باب مربع يدخل منه إلى قاعة تحوى ايوانا ودور قاعة مرخمة بالرخام الملون بها فسقية من الرخام الملون وبالقاعة المذكورة.

٤٧- أربع سدلات ثلاثة منهم مطلقين على البركة المذكورة والسدلة الرابعة مطلة على فتحة القيطون الآتى ذكره فيه بالسدلات المذكورة شبابيك من الحديد ينطبق

٤٨- عليهم شبابيك خشب خرط بخوخ والشرايح القزاز (والشنو) والقمريات وبالقاعة المذكورة أربعة أبواب يدخل من أحدهم إلى مزيرة ومن الثانى إلى كرسى راحة



- ٤٩- ومن الثالث إلى سلم يتوصل منه لمساكن الحريم والرابع يدخل منه إلى دهليز مستطيل مسقف عقدا بصدرة باب يدخل منه إلى سلم يصعد من عليه إلى أوده لطيفة مرخمة
- ٥٠- بالرخام الملون بها شبك مظل على فسحة القيطون الآتى ذكره فيه بجوارها باب يدخل منه إلى فسحة مفروش أرضها بالحجر بها بابان يدخل من أحدهما إلى مقعد جلوس
- ٥١- به شبابيك من الخشب مطلقين على بركة الأزيكية بالفسحة المذكورة جنينة صغيرة ويدخل من الباب الثالث إلى دهليز موصل إلى سلالم القيطون المذكور الموصل
- ٥٢- إلى بركة الأزيكية وبجوار القنطرة التى بأقصى الحوش المذكورة حنفية يجاورها باب الحريم الآتى ذكره فيه يجاوره باب حاصل بجواره باب المقعد الذى يتوصل منه
- ٥٣- إلى سلم يصعد من عليه إلى بسطة بها باب يغلق عليه فردة باب خشبا نقياً يدخل منه إلى فسحة بها باب يدخل منه إلى مقعد مفروش مظل على الحوش وخزنة نومية بها شبك
- ٥٤- خرط مظل على الحوش مفروش دور قاعة المقعد المذكور بالرخام بالدور قاعة المذكورة خمسة بخاريات من الرخام داير حيطان الدور قاعة المذكورة من الرخام
- ٥٥- الملون وداير إيوان المقعد المذكور وزره من الخشب وبفسحة المقعد المذكورة فسحة ثانية كشف سماوى بها بابان يدخل من أحدهما إلى أوده بها خزنة نومية
- ٥٦- والباب الثانى يدخل منه إلى كرسى راحة ومزيرة ويتوصل من باقى السلم الموصل للمقعد المذكور إلى فسحة كشف سماوى وبالحوش المذكور تجاه الداخل من الباب الأسمى قنطرة
- ٥٧- من الحجر بها دهليز به يسرة باب يدخل منه إلى دهليز بصدرة باب يدخل منه إلى مطبخ أرضى به نصبة كوانين وحفرة مرحاض يجاور الباب المذكور باب يدخل منه إلى طاحون فرد فارسى
- ٥٨- كاملة العدة والآلة يجاورها باب يدخل منه إلى حفرة مرحاض وباقى الدهليز المذكور فسحة كشف سماوى بها طوالة معدة للدواب وحاصل وبجوار القنطرة المذكورة أعلاه





٥٩- حاصل وأما باب الحريم الموعود بذكره أعلاه فانه مبنى بالحجر الفص النحيت يغلق عليه فردة باب عربى يعلوه شبك يدخل منه إلى فسحة صغيرة بها سلم صغير معد لركوب

٦٠- الحمير يجاوره باب كلار به شبابيك وبالفسحة المذكورة سلم كبير ليصعد من عليه إلى بسطة بها بابان يمنه ويسرة فالذى يمنه يغلق عليه فردة باب عربى يدخل منه إلى فسحة

٦١- مفروشة بالبلاط الكدان بها تجاه الداخل مزيرة يعلوها ملقف جديد من الخشب النقى بها بابان يدخل من أحدهما إلى رواق به (روش) وشباك مطلين على الجنينة

٦٢- وبه خزنة نومية (وروش) مطلين على الحوش المذكور والباب الثانى يدخل منه إلى فسحة بها ستة أبواب يدخل من أحدهم إلى كرسى راحة والثانى إلى سلم هابط موصل لباب

٦٣- السر الذى بالقاعة الأرضية المطلة على البركة المذكورة والباب الثالث يدخل منه إلى أودة كان أصلها خزنة فى إيوان القاعة المجاورة لها والباب

٦٤- الرابع يدخل منه إلى فسحة مفروشة بالرخام بها سلم وبسطة من الرخام بالبسطة المذكورة باب يدخل منه إلى قاعة كبرى تحوى ايوانين ودور قاعة مفروش أرض الدور

٦٥- قاعة المذكورة مع ما بها من البخاريتين بالرخام الملون بالايوان الكبير سدلاه بها شبك مطل على البركة وبالدور قاعة المذكورة سدلاه مطل على البركة بها شبك

٦٦- وبالايوان الصغير سدلاه والباب الخامس يدخل منه إلى دهليز يتوصل منه إلى باب يغلق عليه فردة باب صنعة يدخل منه إلى قاعة تحوى ايوانين ودور قاعة مفروش دور قاعاتها

٦٧- مع ما بها من البخاريتين بالرخام الملون وسدلة صغيرة مرخمة وباب يدخل منه إلى كرسى راحة وحمام به (بيت أول وحرارة) بها حنفية بها بزابير لصب الماء الماء الحار

٦٨- والبارد وبالايوان الكبير سدلاه مطلة على البركة وبايوانها الصغير خزنة نومية وسدلاه بها باب يدخل منه إلى سلم يتوصل منه إلى تقيسى مطل على الايوان به خزنة صغيرة

- ٦٩- يعلو الدور قاعة المذكورة باذهنج مركب عليه قبة من الخشب بها سلك حديد داير  
حيطان الدور قاعة المذكورة بالرخام والقاشانى الملون والباب السادس
- ٧٠- به سلم حايط به خزنة صغيرة وباب يتوصل منه إلى فسحة بعضها مسقف نقيا  
وياقيها كشف سماوى بها حنفية وزلعتين للماء يجاور الحنفية المذكورة الدواب الداير  
الذى
- ٧١- بالحوش المذكور أعلاه وبالفسحة المذكورة مطبخ به نصبة كوانين وفرن ومدخنة صاعدة  
فى العلو بالفسحة المذكورة بابين يدخل من أحدهما إلى فسحة بها باب
- ٧٢- ثانى به دهليز عقد يدخل منه إلى باب به بيت عجيب والباب الثانى يدخل منه إلى حفرة  
مرحاض يصعد من السلم الهايط المذكور إلى الفسحة التى بها الستة أبواب المذكورة
- ٧٣- بها ملقف خشبا نقيا وسلم يصعد من عليه إلى باب به درابزين خشبا يغلق على الباب  
المذكور فردة باب عربى يدخل منه إلى فسحة بها ثلاثة أبواب يدخل من أحدهم إلى
- ٧٤- قاعة كبرى تحوى ايوانين وبور قاعة بالنور قاعة المذكورة سدلاه مطلة على البركة  
وبالايوان الكبير سدلاه مطلة على البركة وباب يدخل منه إلى فسحة بها خزنة
- ٧٥- نومية بها روش تطل على البركة وبالايوان الصغير سدلاه وخزنة نومية ويدخل من الباب  
الثانى إلى سلم ثلاث درج يتوصل منه إلى رواق به باب يدخل منه إلى فسحة
- ٧٦- بها كرسي راحة واودة مطلة على الحوش والباب الثالث يدخل منه إلى فسحة بها منور  
ساقط بالفسحة المذكورة أولا بابين أحدهما يدخل منه إلى حمام به بيت (أول) وكرسي  
راحة
- ٧٧- والثانى يدخل منه إلى مزيرة وباب صغير يتوصل منه إلى سلم هابط يتوصل منه إلى  
فسحة يعلوها مكعب بالفسحة المذكورة باب يدخل منه إلى سلم هابط يتوصل منه إلى  
أودة بها خزنة
- ٧٨- صغيرة وبالفسحة التى بها المنور مزيرة يجاورها باب الحمام المذكورة وكرسي راحة  
وأما الباب الذى بالبسطة التى يسرة بأقصى سلم باب الحريم المذكور أولا فانه
- ٧٩- يغلق عليه فردة باب عربى يدخل منه إلى فسحة بها ملقف ومزيرة وأربعة أبواب يدخل  
من أولها إلى رواق به روش مطل على الحوش وخزنة نومية بها شبك ويدخل من

٨٠- الثاني إلى أودة ويدخل من الثالث إلى رواق به شبك مطل على الحوش خزنة نومية  
ويدخل من الباب الرابع إلى كرسى راحة وبالفسحة المذكورة سلم يصعد من عليه إلى  
باب

٨١- يدخل منه إلى فسحة بها كرسى راحة وياب يدخل منه إلى قصر به روض مطل على  
الشارع المتوصل لجهة سوق البكرى وبالسلم المذكور باب يدخل منه إلى فسحة بها  
باب يدخل منه إلى

٨٢- سلم هابط يتوصل منه إلى أودة بصدرها شبك مطل على الحوش وبالفسحة المذكورة  
أيضا سلم يتوصل منه إلى السطح العالي على ذلك به أودة وسلم يتوصل منه إلى باب  
يدخل

٨٣- منه إلى فسحة بها منور ساقط وسلم يصعد من عليه إلى سطح ثانى لطيف به دهليز به  
منور ساقط وسلم يصعد من عليه إلى سطح ثالث كبير علو الأماكن المطلة على البركة  
المذكورة

٨٤- مكمل ذلك جميعه بالأبواب والسقف والخورنقات والشبابيك والرفوف والمشربيات  
والبخاريات مدهون سقف ذلك بأنواع الدهانات مفروش أرض

٨٥- ذلك بالبلاط والرخام الملون وما لذلك من المنافع والمرافق والتوايع واللواحق والحقوق  
المستجدة به الذى أنشأها وعمرها وجددها الواقف

٨٦- المذكورة الآتى ذكره فيه وجميع الربع الذى من الجهة الشرقية الموعود بذكره أعلاه فانه  
يشتمل بالدلالة المذكورة أعلاه على باب مربع مبنى

٨٧- بالحجر الفص التحيت يدخل منه إلى فسحة صغيرة بها سلم يصعد من عليه إلى  
فسحة مستطيلة بها منورين وبالفسحة المستطيلة المرقومة أربعة أبواب يعلق على كل  
منهم فردة باب خشبا نقيا

٨٨- يدخل من أحدهم إلى فسحة مسقفة بها كرسى راحة ومزيرة وياب يدخل منه إلى رواق  
مطل على الطريق به خزنة وبالفسحة المذكورة سلم يصعد من عليه إلى فسحة بها  
بابين أحدهما يدخل

٨٩- منه إلى أودة مظلة على الطريق والثاني يدخل منه إلى مطبخ به أودة يقابل ذلك سلم يصعد من عليه إلى السطح العالي على ذلك به أودة وكرسی راحة والباب الثاني يدخل منه إلى فسحة

٩٠- بها مزيرة وحفرة مرحاض وسلم يأتي ذكره فيه باب يدخل منه إلى رواق به خزنة نومية مطلين على الطريق ويصعد من السلم المرقوم إلى مطبخ وباب يدخل منه إلى أودة

٩١- ويصعد من السلم المذكور إلى السطح العالي على ذلك به كرسی راحة والباب الثالث يدخل منه إلى فسحة بها مزيرة وكرسی راحة وسلم يأتي ذكره فيه وباب يدخل منه إلى رواق به خزنة

٩٢- نومية وشباك مطل على الطريق ويصعد من السلم المرقوم إلى فسحة بها بابين يدخل من أحدهما إلى طبقة ومن الثاني إلى مطبخ به أودة ويصعد من باقى السلم المرقوم إلى السطح العالي على ذلك

٩٣- به كرسی راحة ويصدر الفسحة المستطيلة المذكورة الباب الرابع يعلق عليه فردة باب يدخل منه إلى فسحة بها سقف وياقيها ككشف سماوى بها مزيرة وكرسی راحة وباب يسرة

٩٤- يدخل منه إلى رواق مطل على الطريق به خزنة نومية على قديمها بالرواق المذكور وبالفسحة المذكورة تجاه الداخل سلم يصعد من عليه إلى فسحة بها يمئة باب يدخل منه إلى مطبخ

٩٥- به كلار ويسرة سلم يصعد من عليها إلى خزنة ويصعد من باقيه إلى السطح العالي على ذلك به كرسی راحة ومنافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق المحيود ذلك جميعه

٩٦- بالحدود الأربعة المذكورة أعلاه بالصفة التي هما عليها الآن وأصرف على ذلك من ماله وصلب حاله مبلغا قدره من الريالات الحجر الأبي طاقة معاملة

٩٧- تاريخه أربعة آلاف ريال وتسعمائة ريال واحد وتسعون ريالا حجرا بطاقة الصرف الشرعى وذلك القدر المذكور الذى استهلك منه بتمامه وكما له فى انشا

٩٨- وعمارة وتجديد بعض أبنية المكان المذكور المستجدة به فى ثمن المون المتقنة والآلات المحكمة المذكورة وفى أجرة فعلا ومهندسين ومبطلين وحجارين ونجارين




- ٩٩- وخراطين ومبيضين ومرخمين وغير ذلك حتى صار يشتمل ذلك على الأوصاف المشروحة أعلاه المعين مبلغ الصرف المذكور ووروده من يد الأمير محمد كتحدا المنشىء
- ١٠٠- المذكور بالقايمة المسطرة فى شأن ذلك المؤرخة فى تاريخين ثانيهما غابة شهر رمضان سنة تاريخه أدناه الثابت مبلغ الصرف المعين أعلاه لدى مولانا الحاكم
- ١٠١- الشرعى المالكى المومى إليه أعلاه بشهادة كل من الأمير رضوان أغا والمكرم أحمد التتجى المذكورين أعلاه ثبوتا شرعيا ولما
- ١٠٢- ان ثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المالكى المومى إليه أعلاه صير مبلغ الصرف المرقوم للأمير محمد كتحدا المنشى المذكور خلوا وانتقاعا بالمكان المذكور مضافا
- ١٠٣- لملكه للخلو السابق فى جانب وقف أصله المذكور أعلاه حكما وتصييرا واطافة شرعيات مقبولات بالطريق الشرعى ليصير جملة مبلغ المكان والربع المذكورين
- ١٠٤- ومبلغ الصرف المذكورين جملة واحدة مبلغا قدره اثنى عشر ألف ريال وسبعماية ريال وريالا واحدا حجرا بطاقة التصيير الشرعى بعد ذلك ولزومه
- ١٠٥- وانبرامه على الوجه الشرعى بحضرة من عين اسمائهم بأعاليه اشهد على نفسه الجنب المكرم الأمير محمد كتحدا المشار إليه أعلاه شهوده الاشهاد الشرعى وهو
- ١٠٦- بحمد الله سبحانه وتعالى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وإرادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه وقف وحبس وسبل وابد
- ١٠٧- وأكد وخذ وتصديق لله سبحانه وتعالى بجميع المكان والربع الموصوفين المحدودين المذكورين أعلاه ويستغنى بذلك عن الاعادة هنا المعلوم
- ١٠٨- ذلك عند الواقف المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كل من ذلك فى ملكه وخلوه وانشأ بعض ابنية ذلك ومنصرف العمارة بذلك بدلالة ما شرح
- ١٠٩- أعلاه وله ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وتسبيلا وتأييدا وتأكيدا وتخليدا دائما أبدا وصدقة جارية
- ١١٠- على الدوام سرمدا فلا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا بيعضه قايمًا على أصوله محفوظًا على شروطه مسبلا على سبيله الآتى ذكرها فيه أبد الأبدين ودهر

- ١١١- الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ الواقف المذكور وقفه للمكان الكبير المطل على بركة الأزيكية المذكور أعلاه أولا
- ١١٢- من تاريخه على نفسه أيام حياته أحياء الله تعالى الحياة الطيبة ورزقه أطول الاعمار ينتفع بذلك وبما شامنه سكنا واسكانا وغلة واستغلال بساير وجوه الانتفاعات
- ١١٣- الشرعية الوقفية ابدا ما عاش ودايما ما بقى من غير مشارك له فى ذلك ولا منازع ولا رافعا ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين
- ١١٤- الآن وعلى من يستحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم وعلى زوجته التى فى عصمته الآن هى فخر المخدرات وتاج المستورات الست المصونة
- ١١٥- فاطمة خاتون بنت عبد الله البيضاء معتوقة المرحوم الأمير على بيك الغزاوى المذكور أعلاه بالسوية بينهم كذلك أيضا ثم من بعد المصونة فاطمة الزوجة المذكورة فعلى
- ١١٦- أولادها من الواقف المذكور ثم من بعد كل من أولاد الواقف المذكور فعلى أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم
- ١١٧- وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره
- ١١٨- يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه
- ١١٩- من ذلك لولده أو ولد وأن سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاختوته واخواته المشاركون له فى الدرجة والاستحقاق
- ١٢٠- فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا
- ١٢١- جميعا بأسرهم كان ذلك وقفا مصروفا ربه على عتقا الواقف المذكور البيض دون السود فان عتقاه السود لا دخل لهم فى هذا الوقف ولا لذريتهم
- ١٢٢- مطلقا ينتفعون العتقا البيض ذكورا واناثا بساير وجوه الانتفاعات الشريعة المذكورة بالسوية بينهم ما عدى معتوق الواقف المذكور وهو الأمير

- ١٢٣- عثمان أغا كركس الذي كان متزوجا قبل تاريخه بنت الواقف المذكور وتوفت وهي في عصمته فانه لا دخل له في هذا الوقف المذكور ولا لذريته لا
- ١٢٤- باستحقاق ولا بغير ذلك وانه مبعد عن هذا الوقف المذكور ثم من بعد كل من العتقا البيض المستحقين المذكورين أعلاه بعد نرية الواقف لهذا
- ١٢٥- الوقف المذكور فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب في أولاد الواقف المذكور المشروحين أعلاه
- ١٢٦- إلى حين أنقراضهم أجمعين ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على ما يبين فيه فالنصف من ذلك يصرف ريعه على خدمة حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٢٧- بالمدينة المنورة وهم المؤذنون والوقادون والكناسون والفراشون المختصون بخدمة المقام الشريف النبي بالسوية بينهم والنصف الثاني
- ١٢٨- باقى ذلك يصرف ريعه في مصالح ومهمات واقامة شعائر الجامع الأزهر المشار إليه على الدوام والاستمرار فان تعذر الصرف لجهة منهما صرف للأخرى
- ١٢٩- وهلم جرا وأما الربع المذكور ثانيا بأعاليه فانه يصرف من ريعه من تاريخه أدناه في كل شهر من شهور الأهلة مائة نصف واحدة وستون نصفاً فضة
- ١٣٠- وذلك على ما يبين ما هو لخمسة أنفار قرا من حفظة كتاب الله المبين يقرون خمسة أجزاء من الربعة الشريفة صبيحة كل يوم بمنزل الواقف المذكور ويختمون قراتهم بالثنا
- ١٣١- على الله تعالى واسمايه الخير والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على نبيه البشير النذير على العادة في ذلك مائة نصف فضة ديوانى بالسوية بينهم لكل نفر منهم في
- ١٣٢- كل شهر عشرون نصفاً فضة ولن يكون شيخا عليهم وتعاطى وظيفه الدعا عقب القراءة المذكورة أعلاه زيادة عن معلومه في كل شهر عشرة أنصاف فضة من ذلك وما
- ١٣٣- هو لرجل من حفظه كتاب الله المبين يقرأ في كل يوم بمنزل الواقف المذكور صبيحة النهار سورة الانعام الشريفة في كل شهر خمسون نصفاً فضة باقى ذلك






وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي ( ج )



- ١٢٤- وما فضل بعد ذلك من ربيع الربيع المذكور أعلاه فإنه يصرف في وجوه خيرات وقربات  
وقراءة قرآن عظيم الشأن ورمى خوص وريحان وتسييل ما
- ١٢٥- عذب وتفرقة خبز قرصة وقارئ يقرى على تربة الواقف المذكور التي سيدفن بها  
وعلى ترب أولاده وذريته وعتقايه وتربة معتقه المرحوم على بيك الغزاوى
- ١٢٦- المذكور أعلاه على العادة من ذلك يجرى الحال فى ذلك كذلك فان تعذر الصرف لذلك  
صرف ربيع ذلك مع الجهتين المذكورتين أعلاه للفقرا والمساكين
- ١٢٧- من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك إلى أن يرث الله الأرض  
ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور فى وقفه
- ١٢٨- المذكور أعلاه شروطا حث عليها وأكد العمل بها فوجب المصير اليها منها أن يبدأ من  
ربيع الوقف المذكور بعمارته وممرته وما فيه البقا
- ١٢٩- لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته وأن يدفع ما على ذلك من الحكر  
لجهة وقف أصله وقدره فى كل سنة مايتا نصف ثمان
- ١٤٠- وأربعون نصفا فضة من أصل ما على ذلك قبل اخراج المكان الصغير المجاور له من  
أصل ذلك كما ذلك معين بالحجتين المحكى تاريخهما أعلاه ومنها
- ١٤١- أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه للأمير محمد كتحدا الواقف المذكور مدة  
حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم فى كل طبقة
- ١٤٢- مستحقة لذلك على حسب ترتيب طبقاتهم وعند ايلولة ذلك لخدمة الحجرة النبوية  
وللجامع الأزهر فلمن يكون شيخ المشايخ على الجامع الأزهر وما
- ١٤٣- حين ذاك بحيث لا دخل لناظر أوقاف الحرمين الشريفين فى النظر على ذلك مطلقا  
وعند ايلولة ذلك جميعه للفقرا والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين
- ١٤٤- الحنفى بالديار المصرية حين ذاك ومنها أن الواقف المذكور شرط لنفسه فى وقفه هذا  
جميعه شرط الادخال والاخراج والاعطا
- ١٤٥- والحرمات والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شا متى شا  
وأن يفعل ذلك ويكرره الكره بعد الكره والمره بعد





وثيقة إنشاء وقف رقم ٥٨٥ محكمة الباب العالي ( د )



- ١٤٦- المرة مدة حياته وليس لاحد من بعده فعل شئى من ذلك شروطا شرعية باعتراف الواقف المذكور بذلك الاعتراف الشرعى وسلم الواقف
- ١٤٧- المذكور وقفه المذكور لتول شرعى أقامه عليه ليتم أمر التسجيل شرعا فتسلمه منه المتول المذكور فارغا غير مشغول بما يمنع صحة التسليم
- ١٤٨- شرعا تسلما شرعيا ثم عن للواقف المذكور الرجوع عن وقفه المذكور وعودة إلى ملكه كما كان فعارضه المتول المذكور متمسكا
- ١٤٩- عليه بالصحة واللزوم على قول الامامين الأعظمين الامام محمد والامام أبو يوسف رضى الله عنهما وصدر بينهما دعوى شرعية وخصومة
- ١٥٠- حقيقية فرأى مولانا الحاكم المومى اليه أعلاه فى جانب الوقف المذكور رجحانا قويا ودليلا بليغا مرضيا فاستخار الله سبحانه وتعالى
- ١٥١- الواقف المذكور ورفع يده عن ملكه المذكور ووضع عليه يد نظرة وولايته استخارة ورفعنا ووضعنا شرعيات مقبولات بالطريق
- ١٥٢- الشرعى فقد تم هذا الوقف وازم ونفذ حكمه وحسم وصار وقفا شرعيا من أوقاف الله الحميدة الأكيدة مدفوعا عنه بقوته السديدة ووقع
- ١٥٣- أجر الواقف المذكور فى ذلك على الله الكريم أنه لا يضيع أجر المحسنين وثبت الاشهاد بذلك وبمضمون الوقف والشروط
- ١٥٤- على النمط المبسوط لدى مولانا الحاكم المومى اليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا متصلا حكمه ومنفذا
- ١٥٥- بالشرع الشريف من قبل سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين اتصالا وتنفيذا شرعيين تامين
- ١٥٦- محررين مرعيين وبه شهد ووقع التحرير فى ثانى عشر شهر شوال المبارك سنة أربع ومايتين بعد تمام الألف وحسبنا الله وحده

١٥٧- ش—ه—وده

قيده بالسجل

## حاشية على الهامش الأيمن (من أسفل إلى أعلى)

صدر تصديق شرعى من الشيخ رضوان الكاتب ابن الشيخ عثمان العطار وهو  
الوكيل الشرعى عن المصونة جلسن خاتون بنت عبد الله البيضاء معتوقة المرحوم محمد  
كتخدى الشهير بالأشقر معتوق على بيك الغزاوى وهى الناظرة على وقف معتقها محمد  
كتخدى المذكور بموجب الشرط المعين لها قرينة بعد ثبوت معرفتها وتوكيله عنها شرعا  
للجناب العالى حايى رتب المفاخر والمعالي مولانا الأمير أحمد باشا طاهر ابن المرحوم طاهر  
باشا المشمول بوكالة تابعه سليمان افندى ابن المرحوم تيمور أغا (سرولى) الوكالة الشرعية  
فى جميع المكان والربع المذكورين قرينة المتهدمين قبل تاريخه وتداخلا بالسراية المقابلة  
لجامع ازبك المعروفة بانشا وتجديد والده المذكور أعلاه بسبب كامل انقراض المكان والربع  
المذكورين الباقية بعد تخريبها وحرقتها فى زمن اعدا الله الفرنساوية وثانيا حين كان المرحوم  
طاهر باشا المذكور انشا السراية المذكورة من حجر وخشب وطوب ورخام وغير ذلك ( )  
به الأمير أحمد باشا الموكل المشار اليه لجهة الوقف المذكور قرينة وقدره ستة أكياس رومية  
عبرة كل كيس منها عشرون ألف نصف فضة بيد الموكلة المذكورة أعلاه لتشتري ما هو  
الانفع لجهة وقف سيدها المذكور وصار بعد ذلك لاحق لها ولا لجهة الوقف المذكور قبل  
مولانا الأمير أحمد باشا الموكل المشار اليه على الحكم المعين بحجة الاشهاد والتصديق  
والابرا الشرعية المسطرة هذه المحكمة المؤرخة فى سابع عشرين الحجة سنة ١٢٤٤هـ.

★ ★ ★

## كشاف

- ١ - الأخطاط والبلدان
- ٢ - الأعلام
- ٣ - أنوات ومواد البناء
- ٤ - الألقاب وعبارات التعظيم والتفخيم
- ٥ - الأوقاف والمساجد والمحاكم
- ٦ - الحرف والأعمال
- ٧ - السكنة
- ٨ - العمارة والمرافق
- ٩ - النباتات والفواكه
- ١٠ - الوظائف

## ١ - الأخطاط والبلدان

بابى زويلة والخرق

بركة الأزيكية

خط الأزيكية

القاهرة

المدينة المنورة

مصر المحروسة

## ٢ - الأعلام

أحمد بدوى الهيمتى الشافعى الأزهرى (الشيخ)

أحمد التتنجى

الأمير رضوان أغا بن عبد الله (معتوق الواقف)

الأمير عثمان أغا كركس

الأمير على بيك الغزاوى

الأمير على بيك (أمير الحاج الشريف المصرى)

الأمير محمد كتحدا بن عبد الله

خليل (الصراف بخط الأزيكية)

سالم المقسدم

سعد الملوك (ابنة واقف وقف فيروز الأتابكى)

سليم افندي

على ابراهيم العمروسي (القاضي المالكي)

فاطمة خاتون بنت عبد الله (معتوق الأمير على بيك الغزاوي)

فيروز الأتابكي

محمد بن نعيم الخواجا

محمد شمس الدين مواهب (القاضي)

محمد المهدي الشافعي الأزهرى

### ٣ - أدوات ومواد البناء

الآلات المحكّمة

البلاط

الحجر الفص النحيت

الدهانات

القاشاني المليون

المليون

#### ٤ - الألقاب وعبارات التعظيم والتفخيم

الامام العلامة الهمام

أوحد البلغا نوى الأفهام

بنان المسرة والاجلال

تاج المستورات

الجناب المكرم

حجة الناظرين

ذخر نوى المحامد والشأن الفخام

الرحلة الفهامة

سيبويه الزمان

شمس الشريعة والملة والدين

شهاب الشريعة والملة والدين

شيخ مشايخ الاسلام

شيخ مشايخ أهل الافادة والافتى والتدريس بالجامع الأزهر

صدر المدرسين العظام

العالم العلامة

علامة الأنام

فخر الأماجد العظام

فخر المخدرات



فخر العلماء العاملين  
فريد العصر والأوان  
قاموس البلاغة ونبراس الأفهام  
قلم السعادة والاقبال  
كنز النحاة والمعربين  
لسان المتكلمين  
المخدوم المعظم  
مفيد الطالبين بأفهام خاتمة المحققين  
المقر الكريم العالی  
ملك العلماء الأعلام  
وارث علوم سيد المرسلين

## ه - الأوقاف والمساجد والمحاكم

أوقاف الحرمين الشريفين  
وقف المرحوم فيروز الأتابكي وابنته سعد الملوك  
الجامع الأزهر  
حجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة المنورة  
محكمة الباب العالی

## ٦ - الحرف والأعمال

حجارين

خراطين

البواب

الفراشون (المختصون بخدمة المقام الشريف النبوي)

فـعـلا

الكناسون

مبـلـطين

مبـيـضين

مرخمين

نجارين

الوقادون

## ٧ - السكة

ريال حجر بطاقة

نصف فضة

## ٨ - العمارة والمرافق

البخاريتين

البركة

بيت عجين

تقيسى

الجنينة

حفرة مرحاض

الحمام

حمام الحرير

حنفية

حوش مسقف سماوى

خزنة نومية

الخورتقات

الرخام الملون

الرفوف

رواق

سدلاه

الشبايك

شبايك خشب خرط

طاحون فرد فارسي

قبة من الخشب

القمریات

قنطرة معقودة بالحجر الفص النحيت الأحمر

كرسى راحة

كلار

مزیرة

مساكن الحریم

مسطبة (البواب)

مطبخ به نصبه كوانین

نصبه كوانین

## ٩ - النباتات والفواكه

أشجار

أصول بلح

التبن

توت

خوص

ریحان

عنب

## ١٠- الوظائف

الحاكم الشرعى الحنفى

الحاكم الشرعى المالكى

قائم مقام بمصر المحروسة

قاضى القضاة

المؤننوب

مهندسين

★ ★ ★



## المصادر

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : الوثائق الأصلية :

١ - وثيقة إنشاء ووقف رقم ٥٨٥ صادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٢٠٤ هـ (بدار الوثائق القومية).

ثالثا : المراجع العربية :

١ - ابراهيم الامام الشريعى :

منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة (كتاب الطلاق).

٢ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) :

فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٥ هـ . الجزء الخامس

٣ - أحمد بن الحجازى بن بدير الفشينى :

تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب . القاهرة ، مطبعة البابى الطبى ، ١٣٤٧ هـ .

٤ - الحصكفى ، علاء الدين محمد بن على ابن زين الدين الحصكفى

الأصل دمشقى : (١٠٨٨ هـ) .

شرح الدر المختار . القاهرة . الجزء الثانى

٥ - الطبى ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبى :

(٩٥٦ هـ - ١٥٤٩ م) . كتاب ملتقى الأبحر .

- ٦ - السبكي ، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي  
بن علي ابن تمام السبكي الشافعي : (٧٢٧ - ٧٧١هـ)  
معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمد علي النجار وغيره، القاهرة، دار الكاتب  
العربي.
- ٧ - عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :  
كتاب الوقف . القاهرة ، مطبعة الرخاء ، ١٩٣٥ .
- ٨ - عبيد الله بن مسعود :  
كتاب مختصر الوقاية في مسائل الهداية، ١٨٩٥ .
- ٩ - محمد أبو زهرة :  
محاضرات في الوقف . القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١ . الطبعة الثانية .
- ١٠ - محمد قدرى :  
كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية . القاهرة ،  
المطبعة الأميرية ، ١٩٠٩ .

★ ★ ★

## الفصل التاسع

وثائق استبدال من العصر العثماني

دراسة وتحقيق ونشر لأربع وثائق استبدال

من أواخر العصر العثماني

في الفترة من

١٥ ربيع أول ١٢٠٠ هـ إلى ٢٦ جماد أول ١٢٠٢ هـ

«بدار الوثائق القومية بالقاهرة»



دراسة وتحقيق ونشر لأربع  
وثائق استبدال من أواخر العصر العثماني  
في الفترة من  
١٥ ربيع أول ١٢٠٠ هـ إلى ٢٦ جماد أول ١٢٠٢ هـ

مقدمة:

هذه دراسة دبلوماسية فقهية لأربع وثائق استبدال من أواخر العصر العثماني صادرة من محكمة الباب العالي في الفترة من ١٥ ربيع أول ١٢٠٠ هـ إلى ٢٦ جماد أول ١٢٠٢ هـ لم يسبق دراستها أو نشرها محفوظة ضمن مجموعة الوثائق الشرعية بدار الوثائق القومية بالقاهرة.

وتشتمل هذه الوثائق على تصرفات صادرة من الواقف أو من الناظر على الوقف بإبدال العين لوجود المسوغات الشرعية الداعية لذلك<sup>(١)</sup>، ومنها احتياج المبنى للعمارة بسبب تهدم العين الموقوفة وأيلولتها للسقوط أو لقلّة الدخل.

والإبدال والاستبدال من الشروط العشرة المعتبرة في الوقف، فالإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها، والاستبدال هو أخذ البديل ليكون وقفا مكانها<sup>(٢)</sup>.

المميزات العامة للوثائق:

وتشمل المميزات الخارجية والمميزات الداخلية:

أولا : المميزات الخارجية للوثائق:

تمت دراسة هذه المميزات على الوثائق الأصلية المودعة في دار الوثائق القومية، ويتعلق بدراسة الورق والمداد المستخدم وإخراج الصفحات.

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالي سطر ١٦، وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالي سطر ١٧.

(٢) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب: كتاب الوقف ص ٨٧، شفيق شحاتة: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة ج ١ ص ٨٠.



## ١ - السورق :

كتبت هذه الوثائق على ورق سميك أبيض لامع الوجه مائل قليلا إلى الاصفرار (١)، وقد ظهرت على إحدى الوثائق بقع بنية اللون من أثر الرطوبة وسوء الحفظ مما جعلها في حالة سيئة جدا (٢)، أما الوثائق الثلاث الأخرى فهي في حالة جيدة.

## ٢ - اخراج الصفحات :

لم تختلف هذه الوثائق عن مثيلاتها من وثائق هذا العصر وخاصة أنها صادرة من محكمة واحدة هي محكمة الباب العالى مما جعل التشابه بينها واضحا.

## ( أ ) الهوامش :

ترك الكاتب حوالى خمس الورقة خاليا من الكتابة ، إذ خصص لتأشيرات وأختام القضاة، وهامش أيمن عرضه ٣.٥ سم لتدوين التأشيرات الدالة على صدور تصرفات أخرى من نفس المحكمة أو من محاكم أخرى فى تاريخ لاحق لتاريخ الوثيقة الأم، أما الهامش الأيسر فلا يزيد عن سنتيمتر واحد.

## ( ب ) السطور :

الكتابة فى سطور كاملة منتظمة دون نقط أو فواصل أو وقفات، والمسافات بين السطور غير منتظمة تضيق وتتسع فى أول أو وسط أو آخر الوثيقة لتعمد الكاتب شغل الورقة بأكملها بالسطور.

ويتراوح عدد السطور فى هذه الوثائق بين ٤٦ سطرا، ٥٧ سطرا.

---

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى، وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى، وثيقة

استبدال رقم ٥٣٦ محكمة الباب العالى.

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى.

## ( ج ) المداد :

استخدم المداد الأسود<sup>(١)</sup>، والأسود المائل إلى اللون البنى لاحتوائه على نسبة من أكسيد الحديد<sup>(٢)</sup>.

## ( د ) المميزات الباليوجرافية :

كتبت هذه الوثائق بخط الرقعة المختلط بالنسخ ، وبعض تأشيرات القضاة بالخط الديواني.

وقد كتبت بعض الكلمات الدالة على بداية فقرات أو أجزاء الوثيقة بحروف كبيرة مع مد الحروف مثل (بالباب - بحضرة - اشهدت - استبدل - ابدلت - جميع - المعلوم - وبالتصادق - واعترف - ويمقتضى - وتصادقا - وثبت - وحسبنا الله) (٣).

## المميزات الداخلية للوثائق :

هذه مجموعة من وثائق الاستبدال صادرة من محكمة واحدة هي «محكمة الباب العالى» متشابهة فى ترتيب الفقرات والأجزاء والأركان من الناحيتين الدبلوماسية والفقهية وذلك على النحو التالى:

١ - الافتتاحيات.

٢ - ذكر القضاة (الألقاب وعبارات التفخيم والدعاء)

٣ - أسماء الشهود (الألقاب - الوظائف والحرف - الدعاء)

٤ - المتصرف.

( أ ) المبدل.

( ب ) المستبدل.

---

(١) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى.

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى، وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى، وثيقة

استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى.

(٣) وثائق استبدال رقم ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٥٠ محكمة الباب العالى.

- ٥ - موضوع التصرف.
- ٦ - المتصرف فيه (وصف مشتملاته وحدوده)
- ٧ - إثبات جريان العين المبدلة فى وقف وتحت نظارة المبدل.
- ٨ - المسوغات الشرعية للإبدال.
- ٩ - التصديق على صحة التصرف.
- ١٠ - الثمن والإقرار بقبض الثمن.
- ١١ - التولية والتسليم والتسلم.
- ١٢ - حق المنتفع فى التصرف بعد إتمام العمل القانونى.
- ١٣ - الفقرات الختامية.
- ١٤ - تاريخ التصرف.
- ١٥ - الدعاء الختامى.
- ١٦ - توقيعات الشهود.
- ١٧ - تأشيرات القضاة.
- ١٨ - الاضافات الهامشية والحواشى.

## ١ - الافتتاحيات :

أفتتحت الوثائق باسم المحكمة الصادرة عنها ثم الدعاء ومكانها بعبارة موحدة هى:  
- «بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ذكر القضاة (الألقاب وعبارات التعظيم والدعاء):-

وردت فى هذه الوثائق عبارات متشابهة دالة على صدور إنن من قاضى القضاة

---

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ١، وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى

سطر ١، وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى.

للقاضى الحنبلى أو المالكى للنظر فى التصرف مشيراً إلى اسمه الوارد فى التأشيرة أعلى الوثيقة (١) مثل :

- «شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر فى الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية للشيخ الامام العلامة الهمام الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه بالنظر فيما يذكر فيه وقابل ذلك بمزيد القبول والامتنان فليده سطر مامضمونه» (٢).

### ٣ - أسماء الشهود (الألقاب - الوظائف والحرف - الدعاء) :

اشتملت هذه الوثائق على ذكر الشهود مع التعريف بهم وبألقابهم ووظائفهم أو حرفهم تعريفاً كاملاً. والشهادة هى إخبار صدق فى مجلس القاضى لإثبات الحق (٣) وهى ركن هام من أركان هذه الوثائق وقد وردت أسماء الشهود على النحو التالى :-

- «بحضرة كل من ... والجناب المكرم الأمير حسن أغا ابن عبد الله معتوق المرحوم الأمير اسماعيل أغا اختيار جاويشان ... دام كمالهم أمين» (٤).

ومن ألقاب الشهود الواردة فى هذه الوثائق:

- فخر الأكابر.
- كمال الأعيان.
- الجناب المكرم.
- شمس الشريعة والملة.

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ١ - ٥، وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب

العالى سطر ١ - ٢، وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ١ - ٥.

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى.

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : ملتقى الأبحر ص ١١٤، السيواسى : فتح القدير ج ٦ ص ٣،

الشريعى : منهاج الهداية (كتاب القضاء)، محمد سعيد عبد الغفار : السعديات فى أحكام المعاملات

ج ٢ ص ٢، عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٣٩ ، ١٤٠.

(٤) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٥ - ٩.

- عمدة المحققين العظام .

- العمدة الأكمل .

- فخر الاشراف المكرمين (١) .

- ذكر أقرانه المفخمين (٢) .

ومن وظائف أو حرف الشهود المذكورة:

- العطار بخط البندقيين (٣) .

- الصراف بخط ميدان الغلة (٤) .

ثم اختتمت تلك الفقرة بالدعاء للشهود بعبارة:

- « دام كمالهم أمين » (٥) .

أو:

- « دام كمالهم وتوقيرهم أمين » (٦) .

٤ - المتصرف :

المتصرف أو الفاعل القانوني في هذه الوثائق هما المبدل والمستبدل وقد ذكر كل منهما بعد الفعل الدال على التصرف بصيغة موضوعية في الماضي بلفظ (استبدل) أو (أبدل) مع التعريف بهما بذكر الألقاب والوظائف أو الحرف في صيغة مثل :

- « استبدل فخر اعزة السادة الاشراف العظام سلالة آل بين عبد مناف الفخام السيد الشريف محمد بدوى مباشر أوقاف سيدنا ومولانا الامام أبى عبد الله الحسين رضى الله عنه .... من مبديلة له هما » (٧) .

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ٥ .

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٥ .

(٣ ، ٤) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ ، ٥٣١ ، ٥٥٥ محكمة الباب العالى .

(٥) وثائق استبدال رقم ٥١٩ ، ٥٣١ ، ٥٥٥ محكمة الباب العالى .

(٦) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ٩ .

(٧) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ٨ - ١٠ .

وقد ورد في احدى الوثائق ذكر اسم المبدل بعد عبارة (اشهدت على نفسها ...) مع الاشارة إلى الشروط العشرة المنصوص عليها في حجة وقفها لذلك<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - موضوع التصرف:

وهو احد الشروط العشرة في الوقف وقد ورد الفعل الدال على التصرف في هذه الوثائق في صيغة موضوعية بلفظ بالفعل الماضى (استبدل) أو (أبدل) ثم اسم المبدل وهو الواقف أو الناظر على الوقف.

وتتضمن بعض الوثائق صيغا تدل على تبعية العين المبدلة لوقف معين مثل:

- وقف بغدادية سليمان بخط الأزبكية<sup>(٢)</sup>.

- وقف حسين كتحدا مستحفظان<sup>(٣)</sup>.

ثم تؤكد أن العين تحت نظر وتصرف الناظر على الوقف مثل :-

- «من مبدلية ..... وهى الناظرة الشرعية يوميذ على وقف والدها الحاج ابراهيم دريس الواقف المذكور بموجب الشروط فى ذلك»<sup>(٤)</sup>.

- «من مبدلية هما الشيخ حمودة والشيخ مصطفى ..... وهما الخلفا والنظار على أوقاف القطب النبوى والشريف العلوى سيدى أحمد البدوى عمت بركاته»<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فالابدال والاستبدال متلازمان لأنه اذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى.

---

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ١٠ ، ١٩ .

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ١٩ .

(٣) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ١٤ .

(٤) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ١٣ - ١٥ .

(٥) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ١١ - ١٤ ، محمد أبوزهرة : محاضرات فى الوقف



## ٦ - المتصرف فيه (مشملاته - حدوده) :

المتصرف فيه ، أو المعقود عليه، وهو ما أن يكون مالا أو منفعة ويرد على كل نوع منها كثير من العقود والتصرفات (١).

وتشتمل هذه المجموعة من الوثائق على تعريف المتصرف فيه ومكانه ومشملاته وحدوده وهذا يعتبر من الشروط الهامة الواجب توافرها في الوثائق الشرعية ومثال لذلك:-

- «جميع المكان الصغير الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والخرق داخل باب سعادة بالوزيرية ..... المشتمل ذلك» (٢).

- «جميع المكان الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب الشعرية .... المشتمل ذلك بدلالة حجة الايقاف المحكى تاريخها أعلاه على واجهة» (٣).

- «جميع الحصاة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا على الشيوخ فى كامل المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الأزبكية .... المشتمل» (٤).

- «جميع المكان المعروف سابقا بسكن المرحوم الحاج يوسف الجابى الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط باب الشعرية ..... المشتمل ذلك بدلالة حجة الايقاف المحكى تاريخها أعلاه على .....» (٥).

وقد اشتملت على وصف شامل للمبنى ومحتوياته وملحقاته ومما ورد فى هذه الوثائق:-

- حوش به قاعات أرضية مسقفا غشيما (٦).

---

(١) أحمد أبو الفتح : المعاملات فى الشريعة الاسلامية جـ ١ ص ٨٥، على قراة : التوثيقات الشرعية ١٧،

محمد قدرى : مرشد الحيران ص ١٩.

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ١٧ - ٣٣.

(٣) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ١٧ - ٣٢.

(٤) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ١٦ - ٢٠.

(٥) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٢٠ - ٣٥.

(٦) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ٢١.

- مساكن مستجدين الانشأ والعمارة كاملين المنافع (١).
- واجهة شرقية مبنية بالحجر الفص النحيت (٢).
- فسحة بها مزيرة (٣).
- حوش كشف سماوى (٤).
- ديوان مفروش أرضه بالحجر مسقف نقيا (٥).
- دهليز به بئر ما معين وحنفية وكرسى راحة (٦).
- فسحة كشف سماوى (٧).
- أودة بيت عجين (٨).

ومن مشتملات الأماكن المبدلة ومرافقها ذكر الآتى :-

- (خزنة - قنطرة - دهليز - كرسى راحة - فسحة - مطبخ - قاعة نصف مصرية (١)
- رواق - أودة - بيت عجين - أودة كلار - حرمذانات - ماوردة خشب - أسطبل - حفرة
- مرحاض - بئر ما معين - خزانة نومية - مساكن الحريم - مجلس لطيف (١٠).

- 
- (١) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ٢٢.
  - (٢) وثيقة استبدال رقم ٥٣٩ محكمة الباب العالى سطر ١٩، ٢٠.
  - (٣) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٢٥.
  - (٤) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٢٣.
  - (٥) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٢٣.
  - (٦) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٢٥.
  - (٧) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٢٩.
  - (٨) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٣٠.
  - (٩) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٢٤ - ٣١.
  - (١٠) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ١٩ - ٣١.

## ٧ - إثبات تبعية العين المبدلة لجهة وقف وتحت نظارة المبدل :

وردت بعض الصيغ المتشابهة فى هذه الوثائق بعد ذكر المتصرف فيه وحدوده ومشمولاته للدلالة على تبعية العين لجهة الوقف وحق الواقف أو الناظر على الوقف فى التصرف فيه حال صدور الإبدال<sup>(١)</sup> مثل :

- «والجارى ذلك فى الوقف المذكور وتحت نظر الحرمة ستهم الناظرة المبدلة المذكور (\*) وفى استحقاقها واستحقاق اختها شقيقتها فاطمة البكر المراهقة سوية بينهما ... وللناظرة المبدلة الوصية المذكورة ولاية ابدال ذلك بالطريق الشرعى»<sup>(٢)</sup>.

- «والجارى ذلك فى الوقف المذكور وتحت نظر الحرمة حليلة الناظرة الموكلة المذكورة وفى استحقاقها بمفردها خاصة لانطباق الشرط عليها فى ذلك نظرا واستحقاقا كما يشهد لها بذلك ولجهة الوقف المذكور كتاب الايقاف المحكى تاريخه أعلاه المخصوص على هامشه بمعنى ذلك وللوكيل المبدل المذكور ولاية ابدال ذلك بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه»<sup>(٣)</sup>.  
ولم تختلف الصيغ الواردة فى الوثائق الأخرى عن الفقرات المذكورة<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - المسوغات الشرعية للإبدال :

بعد اثبات تبعية العين للوقف وحق الناظر على الوقف فى التصرف وفقا للشروط

---

(١) محمد سلام مذكور: المدخل للفقهاء الإسلامى ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، أحمد أبو الفتح: المعاملات فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ ، محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ٦٤ ، عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ج ١ ص ٢٧ ، محمد قدرى: مرشد الحيران ص ٥ ، محمد مصطفى شلبى: المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص ٢٧٦ ، على الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية ص ٧٣ .

(\*) ناقص هاء فى (المذكورة) فكتبت (المذكور) سطر ٣٣ .

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ٣٢ - ٣٦ .

(٣) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٣٣ - ٣٥ .

(٤) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ٢٢ - ٢٥ .

المنصوص عليها فيه ذكرت المسوغات الشرعية أى مبررات الإبدال وهى أيلولة المكان للسقوط والتهدم أو احتياج المكان للترميم والعمارة وعدم توافر الربح اللازم للإصلاح.

ولم تختلف الصيغ الدالة على ذلك الواردة فى هذه الوثائق (١) ومنها:

- «ولوجود المسوغ الشرعى الموعود بذكره أعلاه وهو قدرة الناظرة المذكورة على عمارة ذلك وعدم ريع فى الوقف يعمر منه ذلك الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه أعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين أسماؤهم باعاليه ثبوتا شرعيا» (٢).

- «ولوجود المسوغ الشرعى الموعود بذكره أعلاه وهو احتياج ذلك للعمارة والمرممة الضروريتين وتعطيله على جهة الوقف المذكور الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه أعلاه بشهادة كل من شاهدى التعريف والتوكيل (٣) المذكورين أعلاه».

٩ - التصديق على صحة التصرف:

وردت فى هذه الوثائق صيغ متشابهة دالة على تمام وصحة التصرف القانونى ونفاذه وخلوه مما يفسده ، مع توافر الإيجاب والقبول بين المبدل والمستبدل وهما من أركان صحة العقد وذلك فى نظير للثمن المتفق عليه ومثال لذلك :

- «وبالتصديق على ذلك استبدال صحيحا شرعيا وابدالا صريحا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين» (٤).

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ٢٥ - ٢٧ .

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ٣٧ - ٤٠ .

(٣) التوكيل شرعا : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم ويشترط فى الوكيل أن يكون أهلا للعقود والتصرفات التى يباشرها والوكيل فى هذه الوثيقة الأمير إسماعيل بن عبد الله عن معتوقة زوجته علية بنت عبد الله الناظرة على الوقف (وثيقة رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ١١ - ١٤)، محمد علاء الدين الحصفى : شرح الدر المختار ج ٢ ص ٣٦٨، أحمد أبو الفتح : المعاملات فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١٧٠ ، ج ٢ ص ٥٦٦، محمد مصطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص ٤١٢، محمد قدرى : مرشد الحيران ص ٢٢٨ .

(٤) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٢٨ ، ٢٩، وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب

العالى سطر ٤٠ ، ٤١، وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ٢٧ ، ٢٨ .

- «وبالتصادق على ذلك أبدالا صحيحا شرعيا واستبدالا صريحا  
مرعيا انعقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين»<sup>(١)</sup>.

#### ١٠- الثمن والاقرار بقبض الثمن:

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن ، ومعلوميته عند المتعاقدين العلم النافى للجهالة  
حتى لا يؤدي إلى النزاع<sup>(٢)</sup>.

وقد حوت هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة الدالة على الثمن قيمة البديل وإقرار  
المبديل بقبض الثمن لجهة الوقف من المستبدل ليشتري به ما هو أكثر نفعا لجهة الوقف<sup>(٣)</sup>  
مثل :

- « في نظير مبلغ قدره من الريالات الحجر الأبي طاقة سبعمائة  
ريال وسنون ريالاً حجراً بطاقة مقبوض ذلك من الأمير اسماعيل ابن عبد  
الله المستبدل المذكور بيد الأمير اسماعيل الوكيل المبدل لموكلته الحرمة  
حليمة الناظرة المستحقة الموكلة المذكورة لجهة الوقف قبضا شرعيا بتمام  
ذلك وكماله»<sup>(٤)</sup>.

#### ١١- التخلية والتسليم والتسلم:

التخلية لازمة لصحة التسليم والمقصود بها هو أن يخلي المتصرف بين المبدل وجهة  
الوقف على وجه يتمكن المستبدل من تسلمه من غير حائل ولا مانع<sup>(٥)</sup>.

أما التسليم والتسلم فهما أمران متلازمان فور تمام العقد ، فالتسليم هو التزام على  
المبديل بتسليم العين ، والتسلم هو العملية المتممة للتسليم ، وهي اعتراف المستبدل بتسلم  
العين.

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالي سطر ٣٩.

(٢) محمد قدرى : مرشد الحيران ص ١٠٤ ، على قراءة : التوثيقات الشرعية ص ١٩ .

(٣) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالي سطر ٤١ - ٤٣ ، وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب

العالي سطر ٢٩ - ٣٢ ، وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالي سطر ٤٠ ، ٤١ .

(٤) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالي سطر ٣٩ - ٤١ .

(٥) محمد قدرى : مرشد الحيران ص ١٠٩ ، شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزامات ج ١ ص ١٦٦ .



فبعد اقرار المبدل بقبض الثمن وردت في هذه الوثائق بعض الفقرات المتشابهة الدالة على تسلم المستبدل للعين (١)، كما تضمنت إحداها صيغة التخلية والتسليم والتسليم الآتية:

- « ولم يتأخر لكل من الوكيل المبدل والموكلة الناظرة وجهة الوقف المذكورين قبل المستبدل المذكور من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المستبدل المذكور بتسليم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا» (٢).

#### ١٢- حق المنتفع في التصرف بعد إتمام العمل القانوني:

بعد التسليم والتسلم انتقلت ملكية العين إلى المتصرف أي المستبدل وأصبح من حقه التصرف فيها بجميع وجوه التصرفات الشرعية (٣) وتوضح ذلك الصيغة الآتية الواردة في احدى الوثائق:

- « وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار الأمير اسماعيل المستبدل المذكور يستحق ملك كامل المكان المبدل المذكور بجميع اشتمالاته وحقوقه وما يحويه داخلا وخارجا سفلا وعلوا وما هو منسوب لذلك شرعا نظير مبلغ البديل المعين أعلاه يتصرف في ذلك لنفسه بمفرده خاصة تصرف الملاك في أملاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم وأرباب الأموال في أموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية» (٤).

وقد وردت عدة صيغ مماثلة للنص السابق في الثلاث وثائق الأخرى (٥).

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ٣٣ ، ٣٤ ، وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب

العالى سطر ٤٥ ، ٤٦ ، وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٤٢ - ٤٤ .

(٣) محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة ص ٦٤ ، ١٠٧ ، محمد سلام مدكور : المدخل للفقہ

الاسلامى ص ٤٧٣ ، عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقہ الاسلامى ج ١ ص ٦٢ ، محمد

قدرى : مرشد الحيران ص ١٨ ، شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة ج ١ ص ٩٠ .

(٤) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٤٤ - ٤٨ .

(٥) وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ - ٤٠ ، وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب

العالى سطر ٤٧ - ٤٩ ، وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٤٤ - ٤٩ .



### ١٣- الفقرات الختامية :

الفقرات الختامية هي آخر الأجزاء في الوثائق وقد وردت في صيغ متشابهة بعد اتمام العمل القانوني والغرض منها الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني وضمان ما ورد في التصرف وعلان الصفة الرسمية للوثيقة وحكم القاضى بصحة وتنفيذ التصرف والتصديق عليه<sup>(١)</sup> ومن هذه الصيغ :

- «وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه بشهادة شهوده ثبوتنا شرعيا وحكم بموجب ذلك ويصحة الصيروريتين حكما صحيحا شرعيا متصلا حكمه ومنفذا بالشرع الشريف من قبل سيدنا ومولانا الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه اتصالا وتنفيذا شرعيين»<sup>(٢)</sup>.

### ١٤- تاريخ التصرف والدعاء الختامى :

اختتمت هذه المجموعة من وثائق الاستبدال بالتاريخ الهجرى بعد عبارة «وحرر فى»<sup>(٣)</sup> أو «وحرر ورقم وسطر فى»<sup>(٤)</sup> كما يتضح ذلك فى الصيغة الآتية :

- «وحرر ورقم وسطر فى غرة شهر ذى الحجة الحرام ختام سنة مايتين بعد الألف»<sup>(٥)</sup>.

ثم ذكرت التصلية بعد التاريخ فى احدى الوثائق بعبارة:

- «من هجرة من له كمال العز والمجد ومزيد الشرف والخير الوف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم»<sup>(٦)</sup>.

(١) وثيقة استبدال رقم ٥٢١ محكمة الباب العالى سطر ٤١ - ٤٤، وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب

العالى سطر ٥٢ - ٥٥، وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٤٩ - ٥١.

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ٥٢ - ٥٥.

(٣) وثائق استبدال رقم ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٥٥ محكمة الباب العالى.

(٤) وثيقة استبدال رقم ٥٢١ محكمة الباب العالى سطر ٤٤.

(٥) وثيقة استبدال رقم ٥٢١ محكمة الباب العالى سطر ٤٤ ، ٤٥.

(٦) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٥٥ ، ٥٦.

وقد اختتمت بعض الوثائق بعد التاريخ أو بعد التصليية بالحسيلة « وحسبنا الله » (١).

#### ١٥ - التوقيعات :

تحمل هذه المجموعة من الوثائق ستة توقيعات دالة على اشتراك الشهود والكتاب فى الفعل التوثيقي وتسجيل الوثيقة فى سجلات المحكمة الصادرة منها .  
وهؤلاء الشهود هم شهود على التوكيل أو على التعريف بالمتصرف أو على اتمام العمل القانوني وقد وضعت توقيعاتهم أسفل كلمة « شهوده » أما توقيع المسجل فقد وضع تحت كلمة « قيده » (٢).

#### ١٦ - تأشيرات القضاة الدالة على النظر والحكم والتنفيذ :

تحمل هذه المجموعة من الوثائق عدة تأشيريات مختلفة لكل من القاضى الحنبلى أو المالكى أو الحنفى .

وقد وضعت هذه التأشيريات فى الأجزاء العليا من الوثائق الخالية من الكتابة بون نقط أو إجمام وأسفل هذه التأشيريات وضع ختم القاضى الحنفى ، لأنه المذهب الرسمى للدولة العثمانية .

لذلك كان لازماً أن يعتمد القاضى الحنفى الحكم الصادر بمعرفة قضاة المذاهب الأخرى ويضع ختمه أسفل تأشيرته التى ذكر فيها اسمه ومذهبه ومكان المحكمة الصادرة منها الوثيقة كما يضع ختمه أيضا أسفل تأشيرة القاضى الآخر ومن هذه التأشيريات :

#### ( أ ) تأشيرة القاضى المالكى :

- الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه على ابراهيم العمروسى المالكى غفر لهما (٣) .

(١) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٥٦ ، وثيقة استبدال رقم ٥٢١ محكمة الباب العالى سطر ٤٥ .

(٢) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى سطر ٥٧ ، وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى سطر ٥٦ ، وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالى سطر ٤٦ ، وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى سطر ٥٣ .

(٣) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى .

## (ب) تأشيرة القاضى الحنبلى :

- الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير إليه عز شأنه منصور يوسف الحنبلى عفى  
عنهما (١).

## (ج) تأشيرة القاضى الحنفى :

- اتصل بى ونفذته وأنا الفقير إليه عز شأنه محمد سعد الدين القاضى بمحروسة  
مصر غفر له (٢).

- «أخبرت بما فيه من الاتصال نمقه الفقير اليه عز شأنه كشاف  
حافظ عمر القاضى بمصر المحروسة غفر له» (٣).

## ١٧- الإضافات الهامشية :

دونت على الهوامش اليمنى فى هذه الوثائق تأشيرات دالة على صدور تصرفات  
أخرى «أيلولة شرعية بعد وفاة المستبدل» (٤) أو «وقف» (٥) وقد صدرت فى تاريخ لاحق  
لتاريخ الوثيقة الأم المؤشر على هامشها بهذا المضمون وبعد فترة من الزمن تتراوح بين ثلاث  
سنوات ، ٤٨ سنة وتحوى هذه التأشيرات اسم المتصرف وتوع التصرف واسم المحكمة  
الصادرة منها وتاريخ التصرف ومن هذه التأشيرات :

- «صار كامل المكان المذكور قرينة وقفا شرعيا على الحكم المعين  
بكتاب الوقف الصحيح الشرعى الورق الأوصال الملتصق المسطر من هذه  
المحكمة الجامع لذلك ولغيره الموقع فى ثانى عشر من شهر محرم الحرام  
افتتاح سنة أربع ومايتين وألف» (٦).



- 
- (١) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى.
  - (٢) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى.
  - (٣) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى.
  - (٤) وثيقة استبدال رقم ٥١٩ محكمة الباب العالى.
  - (٥) وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ محكمة الباب العالى.
  - (٦) وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ محكمة الباب العالى.

## الخاتمة

هذه دراسة لأربع وثائق استبدال صادرة من محكمة الباب العالى فى أواخر العصر العثمانى فى الفترة من ١٢٠٠ هـ إلى ١٢٠٢ هـ وهى مجموعة متكاملة الأركان من الناحيتين الفقهية والدبلوماسية متشابهة فى مادة الكتابة والحبر والخراج وقد قمت بدراسة المميزات الخارجية لها على الوثائق الأصلية المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، أما المميزات الداخلية لهذه المجموعة فقد تناولت دراسة الأجزاء والصيغ مع ربطها بالدراسة الفقهية وفقا للترتيب الآتى :

١ - الافتتاحيات

( اسم المحكمة ومكانها )

٢ - ذكر القضاة

( الألقاب والأسماء والدعاء )

٣ - أسماء الشهود

( الألقاب والأسماء والوظائف أو الحرف والدعاء )

٤ - المتصرف

( مع التعريف الكامل به )

٥ - موضوع التصرف

( الاستبدال ) وهو أحد الشروط العشرة فى الوقف

٦ - المتصرف فيه وحدوده ومشمولاته

٧ - إثبات تبعيته العين المبدلة لجهة وقف وتحت نظارة المبدل

٨ - المسوغات الشرعية للإبدال

( أيلولة المكان للسقوط وعدم تحصيل ريع منه )

- ٩ - التصديق على صحة التصرف
- ١٠- الثمن والاقرار بقيض الثمن
- ١١- التولية والتسليم والتسلم
- ١٢- حق المنتفع فى التصرف بعد إتمام العمل القانونى
- ١٣- الفقرات الختامية
- ١٤- تاريخ التصرف والدعاء الختامى
- ١٥- توقيعات الكاتب والشهود
- ١٦- تأشيرات القضاة الدالة على النظر والحكم بصحة التصرف
- ١٧- الإضافات الهامشية
- ثم الوثائق المنشورة نشرًا كاملاً فكشاف المصطلحات والأعلام والأماكن ثم مصادر البحث.

★ ★ ★

## الوثائق المنشورة

### (مجموعة الوثائق الشرعية بدار الوثائق القومية بالقاهرة)

- ١ - وثيقة استبدال رقم ١٩ هـ صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ١٥ ربيع أول ١٢٠٠ هـ.
- ٢ - وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ هـ صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٢٠٠ هـ.
- ٣ - وثيقة استبدال رقم ٥٣١ هـ صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ غرة ذى الحجة ١٢٠٠ هـ.
- ٤ - وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ هـ صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٦ جماد أول ١٢٠٢ هـ.



## ١ - وثيقة رقم ٥١٩ (١)

### فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها : الباب العالى.
- نوع التصرف : خاص - استبدال.
- مضمون التصرف : استبدال مكان وقف حسين كتحدا مستحفظان بدرج يشبك داخل باب سعادة بالوزيرية.
- المتصرف المستبدل : الامير اسماعيل بن عبد الله معتوق الامير حسين جاويش مستحفظان
- المدعى : الأمير اسماعيل بن عبد الله معتوق الأمير عثمان كتحدا عزيان بوكالته عن زوجته حليلة عبد الله
- تاريخ الوثيقة : ١٥ ربيع أول ١٢٠٠ هـ.
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ١٥.٥ سم × ١٨.٥ سم
- حالة الوثيقة : كتبت على ورق مائل إلى الاصفرار بها بقع بنية اللون من أثر الرطوبة وسوء الحفظ والورق سميك لامع الوجه وحالتها سيئة جدا ممزقة من أثر الثنيات ومن الهوامش والكتابة بالحبر الأسود ، وتأشيرات القضاة غير منقوطة وقد ترك الكاتب هامش أيمن عرضه ٣.٥ سم - وهامش أيسر ١ سم.

( رقم جديد ٥٤٣ (دار الوثائق القومية - مجموعة الوثائق الشرعية)

اتصل بي ونفذته وأنا الفقير إليه عز شأنه

محمد سعد الدين القاضى بمحروسة مصر غفر له

محمد سعد الدين

الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز [ — ]

منصور يوسف الحنبلى عفى عنه

محمد سعد الدين

- ١ - بالباب العالى (\*) [ — ] بعد الاذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ
- ٢ - الاسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر فى الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية للشيخ الامام العلامة
- ٣ - الهمام الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه بالنظر فيما سيذكر فيه وقابل ذلك بمزيد القبول والامثال فليده سطر ما مضمونه
- ٤ - بمعرفة فخر الأكابر وكمال الأعيان عين أعيان نوى المفاخر والشان الجناب المكرم الأمير سليم أغا طايفة مستحفظان قلعة مصر
- ٥ - المحروسة حالا وناظر أوقاف الحرمين الشريفين حالا محمد المصدق على ما يأتى شرحه وبيانه فيه وبحضره كل من فخر الأكابر
- ٦ - وكمال الأعيان الجناب المكرم الأمير نو الفقار كاشف ابن عبد الله معتوق المرحوم الأمير محمد بيك وكتخداية فخر الأماثل المكرمين
- ٧ - الجناب المكرم الأمير حسن أغا ابن عبد الله معتوق المرحوم الأمير عبد الله أفندى الرزنامجى كان والجناب المكرم الأمير حسن أغا ابن عبد الله
- ٨ - معتوق المرحوم الأمير اسماعيل أغا اختيار جاويشان الجابرى والأمثل المكرم الحاج أحمد الأشرملى بن المرحوم على وفخر الأماجد

(\*) كلمات غير واضحة.

- ٩ - العظام الجناب المكرم الأمير رضوان أغا ابن المرحوم الأمير أحمد بيك عمر رضوان  
دام كمالهم أمين استبدل فخر الأماثل
- ١٠- المكرمين الجناب المكرم الأمير اسماعيل بن عبد الله معتوق المرحوم الأمير حسين  
جاويش مستحفظان الاضاليل بما له لنفسه من مبدله
- ١١- فخر أمثاله المعظمين الجناب المكرم الأمير اسماعيل بن عبد الله معتوق الأمير عثمان  
كتخدا عزبان المنفوخ وهو الوكيل الشرعى
- ١٢- عن معتوقة زوجته الحرمة عليّة بنت عبد الله السمرا معتوقة المرحومة أمنة خاتون بنت  
المرحوم الأمير على بن عبد الله معتوقة المرحوم
- ١٣- الأمير حسين كتخدا مستحفظان الواقف الآتى ذكره فيه ابن المرحوم الأمير بياله  
كتخدا مستحفظان كان وهى الناظرة الشرعية يومئذ
- ١٤- على وقف معتوق والد معتقها المرحوم الأمير حسين كتخدا المذكور بموجب الشرط لها  
فى ذلك المعين بكتاب وقف معتوق والد معتقها
- ١٥- الشرعى الورق الكرايس الجلد المحبوك المسطر من محكمة بابى سعادة والخرق بمصر  
المورخة فى ثامن عشر شهر رجب سنة أربع وستين
- ١٦- والتى الثابت معرفتها وتوكيله عنها لدى مولانا الحاكم المومى اليه أعلاه بشهادة كل من  
الأمير حسن أغا الجابرى والأمير حسن عبد الله أفندى
- ١٧- المذكورين أعلاه ثبوتا شرعيا فأبدله عن موكلته المذكورة لوجود المسوغ الشرعى الآتى  
ذكره فيه جميع المكان الصغير
- ١٨- الكابن بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والخرق داخل باب سعادة بالوزيرية  
بدرى يعرف قديما بيشبك العثمانى
- ١٩- ثم عرف بالخواجا أبو بكر ثم عرف بالواقف المذكور المشتمل ذلك بدلالة كتاب الوقف  
المحكى تاريخه أعلاه على واجهة شرقية متصلة
- ٢٠- بواجهة المكان الكبير المجاور له مبنية بالحجر القص النحيت بها أربع شبابيك يعلوها  
حرمادات يعلوها ماوردة خشبا يعلوها

- ٢١- شباك وبالواجهة باب يدخل منه إلى دركاه بصدرها مسطبة ومتمبن يتوصل له من سلم ويتوصل من الدركاه إلى دهليز به باب
- ٢٢- يدخل منه إلى حوش به يمنا باب يتوصل منه إلى الحریم يجاوره مزيرة يعلوها سلم ويصدر الحوش واجهة بالحجر بها اسطبل يمنه
- ٢٣- حفرة مرحاض وبيرها معين وبالحوش سلم يصعد من عليه إلى بسطة بها درابزين خشبا تجاه ذلك باب مربع يدخل منه إلى بسطة بها سلم
- ٢٤- يتوصل منه إلى بسطة بها باب يدخل منه إلى مقعد بوسطه عامود رخام مركب عليه بايكتين من الحجر به درابزين خشبا بدور قاعته
- ٢٥- دهليز به سلم وباب تجاه الداخل يدخل منه إلى مطبخ وفسحة بها مزيره وباب يدخل منه إلى كرسى راحة وبالدعليز يسره باب يدخل منه إلى بيت
- ٢٦- يحوى ايوانا واحدا ودور قاعه بها بخارية وباب يدخل منه إلى خزنة نومية وأما السلم فانه يصعد من عليه إلى السطح العالى على ذلك
- ٢٧- به كرسى راحة وأما الباب المتوصل منه لمساكن الحریم فانه يدخل منه إلى مجاز به سلم يمنه ويصدره باب يدخل منه إلى [ — ] يتوصل
- ٢٨- منها إلى كلار يجاوره حفرة مرحاض ويصعد من السلم إلى بسطة بها يمنه باب يدخل منه إلى خزانة وباب يدخل منه إلى قاعة معلقة.
- ٢٩- تحوى ايوانين ودور قاعة وخزانة نومية وبالبسطة المذكورة باب يدخل منه إلى فسحة بها كرسى راحة يتوصل من الفسحة إلى مطبخ بصدره
- ٣٠- كلار ويتوصل من السلم المذكور إلى بسطة بها يمنا باب يدخل منه إلى مجلس لطيف تجاه الداخل طبقة وبالبسطة يسرة باب يدخل منه إلى
- ٣١- خزانة صغيرة ويتوصل من باقى الدهليز إلى باب يدخل منه إلى خزانة لطيفة ومنافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق المجاور ذلك
- ٣٢- للمكان الكبير المذكور أعلاه وللكان القاضى على عشرى والطريق وفيه الواجهة والباب ولذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى عن زيادة

- ٣٣- وصفه وتحديد ههنا المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى ذلك فى الوقف المذكور تحت نظر الحرمة حليلة الناظرة
- ٣٤- الموكله المذكوره وفى استحقاقها بمفردها خاصة لانطباق الشرط عليها فى ذلك نظرا واستحقاقا كما يشهد لها بذلك ولجهة
- ٣٥- الوقف المذكور كتاب الايقاف المحكى تاريخه أعلاه المخصوص على هامشه بمعنى ذلك وللوكيل المبدل المذكور ولاية ابدال ذلك بالطريق
- ٣٦- الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه ولوجود المسوغ الشرعى الموعود بذكره أعلاه وهو احتياج ذلك للعمارة والمرمة الضروريتين
- ٣٧- وتعطيله على جهة الوقف المذكور الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه أعلاه بشهادة كل من شاهدى التعريف
- ٣٨- والتوكيل المذكورين أعلاه ثبوتا شرعيا وبالتصادق على ذلك استبدالا صحيحا شرعيا وابدالا صريحا مرعيا انعقد
- ٣٩- بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين وذلك فى نظير مبلغ قدره من الريالات الحجر الأبى طاقة سبعماية ريال
- ٤٠- وستون ريالا حجرا بطاقة مقبوض ذلك من الأمير اسماعيل ابن عبد الله المستبدل المذكور بيد الأمير اسماعيل الوكيل
- ٤١- المبدل لموكلته الحرمة حليلة الناظرة المستحقة الموكله المذكوره لجهة الوقف المذكور قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس
- ٤٢- بحضوره شهوده ومن ذكر أعلاه ولم يتأخر لكل من الوكيل المبدل والموكله الناظرة وجهه الوقف المذكورين قبل المستبدل
- ٤٣- المذكور من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبة ولا شىء قل ولا جل واعترف المستبدل المذكور بتسلم ذلك وحيارته لنفسه التسلم
- ٤٤- والحيارة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا
- ٤٥- ويمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار الأمير اسماعيل المستبدل المذكور يستحق ملك كامل المكان المبدل المذكور بجميع اشتمالاته









## الحواشى

(على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى)

### حاشية ١

- بعد أن توفى المرحوم اسماعيل أغا
- [ ]
- المصونة عائشة بنت السيد على
- وولديه منها هما اسماعيل جلىبى
- والمصونة ثم توفت عائشة [ ]
- [ ] عن ولديها المذكورين صدر
- ايقاف شرعى من المكرم اسماعيل جلىبى
- المذكور فى حصته الايلة اليه من
- قبل والديه المذكورين فى جميع
- الحصه التى قدرها الثلثان ستة
- عشر قيراطا من المكان المذكور قرينه
- على الحكم المعين بحجة الايقاف الشرعية
- المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة
- فى تاسع عشر صفر سنة ثمان وأربعين
- ومايتين وألف سنة ١٢٤٨

### حاشية ٢

صدرت أيلولة شرعية من بعد وفاة المرحوم الأمير اسماعيل المذكور قرينه لابنته المصونة خديجة فى كامل حقها من المكان المذكور قرينه بموجب حجة أيلولة شرعية مسطرة من القسمة العسكرية بمصر مؤرخة فى غرة رجب سنة تسع وأربعين ومايتين وألف

٢ - وثيقة رقم ٥٢٠ (١)

فهرسة الوثيقة:

- المحكمة الصادرة منها : محكمة الباب العالى
- نوع التصرف : خاص - استبدال
- مضمون التصرف : استبدال مكان خارج باب الشرعية بحدرة البكرى
- المتصرف : المستبدل : الأمير رضوان كاشف تابع ابراهيم بيك الكبير
- المبدل : ستهم ابراهيم دريس الناظرة على وقف الحاج منصور مفرج السندييسى
- تاريخ الوثيقة : ٢٥ ربيع الأول ١٢٠٠ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٥ سم × ١٥
- حالة الوثيقة : جيدة كتبت على ورق سميك أبيض مائل إلى الاصفرار لامع الوجه فى سطور كاملة وترك الكاتب حوالى ربع الوثيقة من أعلى لوضع تأشيرات وأختام القضاة ومعظمها غير منقوطة - الكتابة بالحبر الأسود المائل إلى اللون البنى

اتصل بى ونفذته وأنا الفقير إليه عز شأنه

محمد سعد الدين القاضى بمحروسة مصر

غفر له

محمد سعد الدين

(١) رقم جديد ٥٤٣ (دار الوثائق القومية - مجموعة الوثائق الشرعية)

الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه

منصور يوسف الحنبلى

عفى عنهما

محمد سعد الدين

- ١ - بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة القاهرة بعد
- ٢ - الاذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام علامة الأنام ملك العلماء  
الأعلام قاموس
- ٣ - البلاغة ونبراس الأفهام الناظر فى الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر  
المحمية للشيخ الامام
- ٤ - العلامة الهمام الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه بالنظر فيما  
يذكر فيه وقابل
- ٥ - ذلك مزيد القبول والامتثال فليديه سطر ما مضمونه بحضرة كل من الشيخ العمدة
- ٦ - الأكل الصفاى مصطفى الشهير باللبان ابن المرحوم الحاج على اللبان والمكرم الحاج  
سليمان شيخ
- ٧ - الحارة الآتى ذكرها فيه ابن المرحوم الحاج سليمان الشهير بالطويل والمكرم الحاج  
يوسف الدرك ابن المرحوم
- ٨ - الحاج خضر والمكرم شاهين بن المرحوم شاهين خاطر الدرك والمكرم الحاج أحمد بن  
منصور والمحترم
- ٩ - محمد السيد بن المرحوم مصطفى والمكرم سليمان بن المرحوم عمرو أبو دريس دام  
كمالهم وتوقيرهم أمين
- ١٠ - استبدل فخر أمثاله المكرمين الجناب المكرم والمخدوم المعظم الأمير رضوان كاشف

- ١١- المعروف بتابع فخر الأما الكرام وكبير الكبرا الفخام الجناب المكرم الأمير ابراهيم بيك الكبير مير
- ١٢- اللواء الشريف السلطانى والحاج الشريف المصرى وقايمقام مصر المحروسة سابقا زيد مجده بماله لنفسه
- ١٣- من مبدلته الحرمة ستهم المرأة بنت المرحوم الحاج ابراهيم دريس الدرك كان بن المرحوم الحاج منصور
- ١٤- مفرج السنديسى وهى الناظرة الشرعية يوميد على وقف والدها الحاج ابراهيم دريس الواقف المذكور
- ١٥- بموجب الشرط لها فى ذلك المعين بحجة الايقاف الشرعية المسطرة من محكمة باب الشرعية بمصر المؤرخة فى ثامن عشر جماد
- ١٦- اخر سنة خمس وتسعين ومائة وألف الثابت معرفتها فى ذلك وفيما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه
- ١٧- أعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسمائهم با عاليه ثبوتا شرعيا فابدلته لوجود المسوغ الشرعى الاتى نكره فيه جميع
- ١٨- المكان الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب الشرعية بحدرة الفول المعروفة الان بحدرة البكرى بالقرب
- ١٩- من بركة الرطلى وجامع الحريرية على يسرة السالك طالبا للجامع الأبيض المشتمل ذلك بدلالة حجة الايقاف المحكى
- ٢٠- تاريخها اعلاه على واجهة بها باب كان يدخل منه إلى بيت قهوة تعرف سابقا بالمدينة والان صارت متداخلة
- ٢١- بالمكان المذكور ومن جملة منافعه واشتمالاته وحوش به قاعات أرضية مسقفات غشيمة وحفرة مرحاض وسلم
- ٢٢- يصعد من عليه إلى مساكن مستجدين الانشا والعمارة كاملين المنافع والحقوق ويحيط بذلك ويحصره



- ٢٣- حدودا اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للشارع المسلوك والحد البحرى ينتهى لمكان يعرف بفاطمة البصيرية
- ٢٤- والحد الشرقى ينتهى للطريق الموصلة لبركة الرطلى وكوم الريش والحد الغربى ينتهى لمكان وقف العداس الجارى
- ٢٥- اصل ذلك فى وقف سيدى على البلحى الكاين مدفنه تجاه سيدى عبد القادر الدشطوطى وجميع الجزو المفروز
- ٢٦- بالقسمة قبل تاريخه الذى اصله عشرة قراريط وسبعا قيراط وصار الان جزوا واحدا مستقلا على حدته من أصل
- ٢٧- الجزو القبلى الكاين ذلك بظاهر القاهرة المحروسة خط ساداتنا بنى الصديق بالقرب من الجامع الأبيض على
- ٢٨- يسرة السالك طالبا لقنطرة البكرى المشتمل ذلك بالدلالة المذكورة على قاعتين أرضيتين متلاصقتين لبعضهما
- ٢٩- وحوش مسقف غشيمى وسلم يصعد من عليه إلى طبقة على القاعتين المنكورتين ومنافع ومرافق وحقوق
- ٣٠- وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى إلى عطفة الجنينة والحد البحرى ينتهى لقسيمة والحد الشرقى
- ٣١- ينتهى إلى حوش الشيخ سعد والحد الغربى ينتهى إلى مكان شرف الدين بن عيسى بحد كل من ذلك وحدوده وحقه
- ٣٢- وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى
- ٣٣- ذلك فى الوقف المذكور وتحت نظر الحرمة ستهم الناظرة المبدلة المذكورة (\*) وفى استحقاقها استحقاق اختها
- ٣٤- شقيقتها فاطمة البكر المراهقة سوية بينهما المشمولة فاطمة المراهقة المذكورة بوصاية اختها الحرمة ستهم الناظرة

- ٣٥- المبدلة المذكورة وذلك من قبل مولانا شيخ الاسلام المومى اليه اعلاه فى تاريخه الوصاية الشرعية المقبولة بالطريق
- ٣٦- الشرعى كما يشهد لهما بذلك سوية حجة الايقاف المحكى تاريخها اعلاه المخصوص على هامشها بمعنى ذلك والناظرة
- ٣٧- المبدلة الوصية المذكورة ولاية ابدال ذلك بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعلاه ولوجود المسوغ الشرعى
- ٣٨- الموعود بذكره اعلاه وهو احتياج ذلك للعمارة والمرمة الضروريتين وعدم قدرة الناظرة الوصية
- ٣٩- المذكورة على عمارة ذلك وعدم ريع فى الوقف يعمر منه ذلك الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى
- ٤٠- اليه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسمائهم بأعاليه ثبوتا شرعيا وبالتصادق على ذلك استبدالا
- ٤١- صحيحا شرعيا وابدالا صريحا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين وذلك فى نظير
- ٤٢- مبلغ قدره عن ذلك من الريالات الحجر الابى طاقة ستون ريبالا حجرا بطاقة مقبوض ذلك من الأمير رضوان
- ٤٣- كاشف المستبدل المذكور بيد الحرمة ستم الناظرة المبدلة المرقومة لها ولأختها محجورتها المذكورة وعليها
- ٤٤- الخروج من عهدة ذلك لجهة الوقف المذكور لتشتري الأنفع لجهة الوقف المذكور كما هو لازم عليها شرعا قبضا
- ٤٥- شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضوره شهوده ومن ذكر اعلاه واعترف المستبدل المذكور بتسلم ذلك وحيازته
- ٤٦- لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى

٤٧- ذلك وبما شرح اعلاه صار الأمير رضوان كاشف المستبدل المذكور يستحق ملك كامل  
المكان والجزو

٤٨- المذكورين اعلاه يتصرف فيهما لنفسه بمفرده خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية  
دون الناظرة المبدلة

٤٩- والوصية واختها محجورتها وجهة الوقف المذكورين ودون كل احد صادر ذلك بحضور  
واطلاع المكرم سليمان

٥٠- ابن المرحوم عمر ابو ادريس المذكور اعلاه واطلاعه وتصديقه على ما نص وشرح  
بأعليه الاطلاع والتصديق

٥١- الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعى الصيرورة والاستحقاق والتصديق والتصديق  
الشرعيين المقبولين

٥٢- بالطريق الشرعى وتصادقوا على ذلك كله وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم

٥٣- الحنبلى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة  
الصيرورتين حكما صحيحا

٥٤- شرعيا متصلا حكمه ومنفذا بالشرع الشريف من قبل سيدنا ومولانا الحاكم الشرعى  
الحنفى الموقع خطه الكريم

٥٥- اعلاه دام علاه اتصالا وتنفيذا شرعيين وبه شهد وحرر فى خامس عشرين ربيعى  
الاول سنة مايتين والف

٥٦- شـ هـ

قيده بالسجل

★ ★ ★



## الحاشية

(على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى)

صار ذلك وقفا شرعيا  
على الحكم المعد بكتاب  
الوقف الصحيح الشرعى  
الورق الأوصال الملصق  
المسطر من هذه المحكمة الجامع  
لذلك ولغيره المؤرخ فى ثانى  
عشرين شهر محرم الحرام  
افتتاح سنة اربع  
ومايتين والـف

★ ★ ★



### ٣ - وثيقة رقم ٥٣١<sup>(١)</sup>

#### فهرست الوثيقة :

- المحكمة الصادرة منها : محكمة الباب العالى
- نوع التصرف : خاص - استبدال
- مضمون التصرف : استبدال حصة فى مكان وقف بغدادية سليمان بخط الأزيكية بمصر
- المتصرف : المستبدل : محمد بدوى مباشر أوقاف أبى عبد الله الحسين بوكالته عن محمد عبد الرحمن
- : المبدل : شهاب الدين احمد حموده ومصطفى عبد الوهاب
- تاريخ الوثيقة : غرة ذى الحجة ١٢٠٠ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٢,٢ سم × ١٥,٧ سم
- حالة الوثيقة : كتبت على ورق ابيض سميك مائل إلى الاصفرار لامع الوجه وحالتها متوسطة والكتابة بالحبر الاسود المائل إلى اللون البنى وتأشيرة القاضى غير منقوطة وقد ختمت بختمين للقاضى على الرغم من أنها تحمل تأشيرة واحدة

---

(١) رقم جديد ٥٥٤ (دار الوثائق القومية - مجموعة الوثائق الشرعية)

اتصل بى فنفتذته نمقه الفقير اليه عز شأنه

محمد سعيد القاضى بمصر المحروسة

غفر له



- ١ - بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة بعد الاذن الكريم
- ٢ - من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام قاموس البلاغة  
ونبراس الافهام
- ٣ - الناظر فى الاحكام الشرعية قاضى القضاء يومئذ بمصر المحمية الشيخ الامام العلامة  
الهمام الحاكم الشرعى
- ٤ - الحنبلى الموقع خطه الكريم اعلاه دام اعلاه امين بالنظر فيما سيذكر فيه وقابل ذلك  
بمزيد القبول والامثال
- ٥ - قلديه سطر ما مضمونه بحضرة كل من فخر الاشراف المكرمين السيد الشريف حسين
- ٦ - ابن المرحوم السيد الشريف على والسيد الشريف صالح بن المرحوم السيد احمد سعيد  
والشيخ احمد
- ٧ - السليمى ابن المرحوم محرم ابو حويصى من ناحية كفر الشيخ سليم والشيخ محمد  
مطر بن المرحوم
- ٨ - حسين دام كمالهم استبدل فخرا عزة السادة الاشراف العظام سلالة
- ٩ - ال بنى عبد مناف الفخام السيد الشريف محمد بدوى مباشر اوقاف سيدنا ومولانا  
الامام
- ١٠ - ابي عبد الله الحسين رضى الله تعالى عنه امين بطريق وكالته الشرعية عن الأمثل  
المكرم الشمس

- ١١- محمد بن المرحوم الحاج عبد الرحمن التوكيل الشرعى بالطريق الشرعى بمال موكله المذكور من مبدليه
- ١٢- له هما الشيخ العمدة الفاضل شهاب الدين احمد ابن المرحوم الشيخ حموده والشيخ مصطفى ابن المرحوم
- ١٣- الشيخ عبد الوهاب وهما الخلفا والنظار على اوقاف القطب النبوى والشريف العلوى سيدى
- ١٤- احمد البدوى عمت بركاته بموجب ما بيدها بالطريق الشرعى فابدلاه لموكله المذكور لانقراض
- ١٥- الموقوف عليهم وايلولة النصف من المكان الاتى ذكره لجهة اوقاف السيد احمد البدوى المشار اليه اعلاه
- ١٦- ولوجود المسوغ الشرعى الاتى ذكره فيه جميع الحصص التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا
- ١٧- من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع من كامل المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الأزيكية
- ١٨- والحاصل بداخله الذى بعضه علو بيت وباقيه علو الحاصل المرقوم المشتمل
- ١٩- ما منه ذلك بدلالة حجة ايقاف المرحومة بغدادية بنت المرحوم الحاج سليمان الصراف بخط
- ٢٠- الصاغة كان الشرعية المسطرة من محكمة بابى سعادة والخرق بمصر المورخة فى غاية شهر ربيعى
- ٢١- الاخر سنة خمس وتسعين ومائة والف على منافع ومرافق وحقوق وما منه ذلك شهرة فى محله
- ٢٢- تدل عليه المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى الحصص المذكورة فى الوقف المذكور وتحت
- ٢٣- نظر الناظرين المبدلين المذكورين بدلالة ما شرح اعلاه الشاهد لجهة الوقف المذكور بذلك حجة الايقاف

- ٢٤- المحكى تاريخها اعلاه المخصوص على هامشها بمعنى ذلك ولهما ولاية ابدال ذلك وقبض مبلغ بدله
- ٢٥- لجهة الوقف المذكور بدلالة ما شرح اعلاه ووجود المسوغ الشرعى الموعود بذكره اعلاه وهو تخريب
- ٢٦- ذلك وتعطيله على جهة الوقف المذكور واحتياج ما منه ذلك للعمارة والمرمة الضروريتين الثابت ذلك
- ٢٧- لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه اعلاه بشهادة كل ممن سمى اعلاه ثبوتا شرعيا وبالتصادق على ذلك
- ٢٨- استبدالا صحيحا شرعيا وابدالا صريحا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين
- ٢٩- وذلك فى نظير مبلغ قدره عن بدل الحصة المذكورة من الريالات الحجر الابى طاقة خمسة وسبعون
- ٣٠- رايالا حجرا بطاقة مقبوض ذلك من الوكيل المستبدل المذكور من مال موكله المذكور بيد الناظر من
- ٣١- المبدلين المذكورين ليشتريا بذلك ما هو الأتفع لجهة الأوقاف المذكورة فى أحسن نفع وأكثر غلة من ذلك
- ٣٢- قبضا شرعيا بتمام ذلك وكمالها باعترافهما بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى
- ٣٣- واعترف الوكيل المستبدل المذكور اعلاه بتسلم ذلك وحيازته لموكله المذكور التسلم
- ٣٤- والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا
- ٣٥- وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صار المكرم الشمسى محمد الموكل المذكور اعلاه
- ٣٦- يستحق ملك كامل الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبدلة المذكورة من المكان

السنة  
التي  
تحت  
الشمس  
التي  
تحت  
الشمس

بالحق  
والصدق  
والعدل  
والإيمان  
والعمل  
والسنة  
التي  
تحت  
الشمس  
التي  
تحت  
الشمس

وثيقة استبدال رقم ٥٣١ محكمة الباب العالي (٣)





## الحاشية

(على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى)

استقر كامل - ما هو معين

قرينه في ملك [ ]

[ ]

[ ]

على الحكم المعين بالحجة

الشرعية الجامعة لذلك

ما في ذلك المسطرة من

الباب العالي بمصر المورخة

في ٢٥ جماد أول

سنة ١٢٠٣ ثلاثة

ومايتين والف

## ٤ - وثيقة رقم ٥٥٥ (١)

### فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة منها : محكمة الباب العالى
- نوع التـصـرف : خاص - استبدال
- مضمون التصرف : استبدال مكان وقف بدرج الوقاد بباب الشرعية
- المتصرف: المستبدل : عريقة خاتون عبد الله معتوقة الامير سليمان كتحدا بابكجى
- المبدلة : سلن خاتون عبد الله معتوقة الأمير رضوان كتحدا طايقة عزبان
- تاريخ الوثيقة : ٢٦ جماد أول ١٢٠٢ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٨,٥ × ١٨ سم
- حالة الوثيقة : جيدة - كتبت على ورق سميك أبيض لامع الوجه مائل قليلا إلى الاصفرار - والكتابة بالحبر الأسود المائل إلى اللون البنى وقد ترك الكاتب ريع الوثيقة لتأشيرتى القاضى المالكى والحنفى وقد كتب بالحبر الأسود دون تنقيط الهامش الأيمن ٣,٥ سم، الهامش الأيسر ١ سم

(١) رقم جديد ٥٨٧ (دار الوثائق القومية - مجموعة الوثائق الشرعية)

اخبرت بما فيه من الاتصال نمقه الفقير اليه عز شأنه

كشاف حافظ عمر القاضي بمصر المحروسة

غفر له

يا كافي
المهمات
عبده
عمر

الأمر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه

على ابراهيم العمروسي المالكي

غفر لهما

يا كافي
المهمات
عبده
عمر

١ - بالباب العالي اعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة القاهرة لدى سيدنا ومولانا  
الشيخ الامام

٢ - العلامة الهمام الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه أمين بحضرة  
كل من الشيخ الامام العلامة

٣ - الهمام فخر الاشراف المدرسين العظام عمدة المحققين الفخام شمس الشريعة والملة  
والدين مولانا السيد الشريف محمد معالي

٤ - البسيوني المالكي من أهل الافادة والتدريس بالجامع الأزهر بن المرحوم السيد الشريف  
يوسف معالي البسيوني وفخر امثاله

- ٥ - المكرمين الامير على أوده باشى طايفة عزبان بن المرحوم ابراهيم الاقترمى ونخر  
أقرانه المفخمين الحاج صالح الانرنجلى
- ٦ - ابن المرحوم يوسف افندى والاختيار المكرم الحاج خليل بن عبد الله معتوق المرحوم  
الامير سليمان كتحدا طايفة مستحفظان
- ٧ - بابكى اغلى وفخر الكمل المعتبرين الشيخ بهاء الدين ابراهيم مقلد بن المرحوم الشيخ  
محمد مقلد ونخر اقرانه المفخمين الحاج
- ٨ - سليمان أبو زيد بن المرحوم الحاج ابو زيد العطار بخط البندقية هو كوالده كان والامثل  
المكرم محمد زاهر بن المرحوم
- ٩ - عمر زاهر والمكرم منصور الصراف بخط ميدان الغله بن المرحوم محمد الغول  
واطلاعه على ما يأتى نكره فيه دام كمالهم امين
- ١٠ - اشهدت على نفسها فخر المخدرات المصونه عريقه خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة  
المرحوم الأمير سليمان
- ١١ - كتحدا بابكجى أغلى المذكور اعلاه وهى الواقفة لما يأتى نكره فيه والمشروط لها فى  
وقفها المذكور من قبلها الادخال
- ١٢ - والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغير والتبديل والاستبدال إلى آخر  
ما هو معين ومشروح
- ١٣ - بحجة الايقاف الشرعية المسطرة من محكمة باب الشرعية بمصر المؤرخة فى عشرين  
شهر ذى القعدة الحرام سنة ست وثمانين ومائة والف
- ١٤ - والمتصل الشرط المذكور بمولانا الحاكم المالكى المومى اعلاه اتصلا شرعيا ونفذه  
تنفيذا مرعيا الثابت معرفتها فى
- ١٥ - شان ما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم المالكى المومى اليه اعلاه بشهادة كل من زوجها  
الحاج خليل والحاج صالح والحاج
- ١٦ - سليمان ابو زيد المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا شهوده الاشهاد الشرعى وهى باكمل  
الاصناف المعتبرة شرعا انها بما لها فى
- ١٧ - وقفها المذكور من شرط الابدال المعين اعلاه ابدلت فخر المخدرات وتاج المستورات  
المصونة سلبن خاتون



- ١٨- بنت عبد الله البيضاء معتوقة المرحوم الامير رضوان كتحدا طايفة عزبان الجلفى المشمولة بتوكيل زوجها فخر الاكابر وكمال
- ١٩- الاعيان الجناب المكرم الامير رضوان كاشف بن عبد الله تابع المرحوم الامير عمر جاويش طايفة مستحفظان الشعراوى التوكيل
- ٢٠- الشرعى بالطريق الشرعى فاستبدل الوكيل المذكور بمال موكلته المذكورة من مبدلته المذكورة جميع المكان المعروف سابقا
- ٢١- بسكن المرحوم الحاج يوسف الجابى الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط باب الشعرية داخل درب الوقاد والمعروف الآن بدرب المحكمة بأقصى
- ٢٢- الدرب المرقوم المشتمل ذلك بدلالته حجة الايقاف المحكى تاريخها اعلاه على واجهة مبنية بالحجر بها باب مقنطر يغلغ عليه فرده
- ٢٣- باب يدخل منه إلى دركاه مسقفة بها باب استثنى يدخل منه إلى حوش كشف سماوى به ديوان مفروش أرضه بالحجر مسقف نقيا
- ٢٤- محمول سقفه على عامود وذلك من الحجر بالحوش المذكور ومنتظره بها سلم يتوصل منه إلى خزانة وبالديوان المذكور حاصل وبالحوش المرقوم
- ٢٥- حاصلين وقنطرة معقودة بالحجر يدخل من القنطرة المذكورة إلى دهليز بير ما معين مشتركة وحنفية وكرسى راحة وبجوار
- ٢٦- القنطرة المذكورة باب حريم يغلغ عليه فردة باب خشبا نقيا يدخل منه إلى سلم معقود بالبلاط الكدان يصعد من عليه إلى بسطة
- ٢٧- بها باب يدخل منه إلى فسحة مسقفة نقيا بها يمنا باب يدخل منه إلى فسحة كشف سماوى بها كرسى راحة ومطبخ وبالفسحة المذكورة
- ٢٨- فردة باب يدخل منه إلى قاعة نصف مصرية مطلة على الواجهة وعلى الحوش المذكورين اعلاه مسقفة نقيا بها خزانة وسدلتين
- ٢٩- وبالفسحة المذكورة أولا مجازين يتوصل منه إلى فسحة كشف سماوى به يمنا ديوان مسقف نقيا بالديوان المذكور وياب يدخل منه إلى
- ٣٠- رواق به سلم يصعد من عليه إلى خزانة ويصدر الديوان المذكور اودة بيت عجين بجوارها باب يتوصل منه إلى اودة كلار وكرسى





- ٣١- راحة وبالفسحة المذكورة اولا سلم يصعد من عليه إلى سطح به سلم يتوصل منه إلى سطحين وبالسطح المذكور اولا قصر صغير بداخله
- ٣٢- خزنة ويتوصل منه إلى فسحة بها اودة ومنافع ومرافق وحقوق المجاور ذلك لمكان المرحوم السيد الشريف عبد الله المعروف
- ٣٣- قديما بسكن القاضي ابو الحسن وكان الحاج حسن الحلبي المعروف قديما بحوش كلدى والرابع الجارى الآن فى تصرف الحاجة خديجة
- ٣٤- خاتون المعروفة قديما بقرباطة ولخان الحجر والدرى الذى هو فيه وفيه الواجبة والباب ولذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى
- ٣٥- عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى كامل المكان المبدل المذكور فى وقف المصونة
- ٣٦- عريفة خاتون المبدلة المذكورة وتحت نظرها وفى استحقاقها بمفردها خاصة لانطباق الشرط عليها فى ذلك نظرا واستحقاقا
- ٣٧- بموجب الشرط المعين اعلاه يشهد لها ولحجة وقفها المذكور بذلك حجة الايقاف المحكى تاريخها اعلاه المخصوص على هامشها
- ٣٨- بمعنى ذلك والواقفة الناظرة المبدلة المذكورة ولاية ابدال ذلك وقبض مبلغ بدله بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعلاه
- ٣٩- وبالتصادق على ذلك ابدالاً صحيحاً شرعياً واستبدالاً صريحاً مرعياً انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بإيجاب وقبول
- ٤٠- شرعيين وذلك فى نظير مبلغ قدره عن ذلك من الريالات الحجر الابى طاقة ثلاثماية ريال حجرا بطاقة مقبوض ذلك من الامير
- ٤١- رضوان كاشف الوكيل المستبدل المذكور من مال زوجته موكلته المذكورة بيد المصونة عريفة خاتون الواقفة المبدلة المذكورة
- ٤٢- لها ولجهة وقفها المذكورة قبضا شرعياً بتمام ذلك وكما له بالمجلس بحضوره شهوده ومن ذكر اعلاه نقادة وعدد ووزن المكرم

- ٤٣- منصور الصراف المذكور اعلاه واعترف الوكيل المستبدل المذكور بتسلم ذلك وحيازته  
لزوجته موكلته المذكورة التسلم
- ٤٤- والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا  
والمقتضى ذلك وبما شرح
- ٤٥- اعلاه صارت المصونة سان خاتون الموكلة المذكورة تستحق ملك كامل المكان المبدل  
المذكور بجميع اشتمالاته وحقوقه
- ٤٦- داخلا وخارجا سفلا وعلوا وما هو منسوب لذلك شرعا تتصرف في ذلك لنفسها  
بمفردها خاصة تصرف الملاك في املاكهم
- ٤٧- ونوى الحقوق في حقوقهم وارباب الاموال في اموالهم بساير وجوه التصرفات  
الشرعية دون المصونة عريقة
- ٤٨- الواقفة المذكورة ودون جهة وقفها المذكور ودون كل احد الصيرورة والاستحقاق  
والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى
- ٤٩- المقتضى المشروح اعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت
- ٥٠- الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المالكى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا  
وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا
- ٥١- شرعيا متصلا حكمه ومنفذا بالشرع الشريف من قبل سيدنا ومولانا الحاكم الشرعى  
الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام
- ٥٢- اعلاه اتصلا وتنفيذا شرعيين وبه شهد وحرر فى سادس عشرين شهر جمادى الاول  
سنة اثنين ومايتين بعد تمام الالف
- ٥٣- شهر ————— وده  
قيده السجل

★ ★ ★

## الحاشية

حاشية على الهمش الأيمن من أسفل إلى أعلى

- صار كامل المكان المذكور قرينه وقفا شرعيا على الحكم المعين بكتاب الوقف الصحيح الشرعى الورق الاوصال الملصق المسطر من هذه المحكمة الجامع لذلك ولغيره الموقع فى ثانى عشر من محرم الحرام افتتاح سنة اربع ومايتين و الف

★ ★ ★

## الكشافات

- ١ - الاعلام
- ٢ - الألقاب وعبارات التعظيم والتفخيم
- ٣ - البلدان والاختطاط
- ٤ - المباني والمرافق
- ٥ - المحاكم والجوامع والاقواق
- ٦ - الوظائف والمهن



## ١ - الاعلام

- ٥٢١ - احمد الببوى (وقف)
- ٥٢٠ - احمد منصور
- الامير ابراهيم بك الكبير  
(مير اللواء الشريف السلطاني والحاج الشريف  
المصرى)
- ٥٢٠ - الامير اسماعيل ابن عبد الله  
(معتوق المرحوم الامير حسين جاويش مستحفظان)
- ٥١٩ - الامير اسماعيل بن عبد الله معتوق
- ٥١٩ - الامير عثمان كتحدا عزبان المنفوخ
- الامير حسن أغا ابن عبد الله
- ٥١٩ (معتوق الامير عبد الله افندى الرزنامجى)
- الامير حسن أغا ابن عبد الله
- ٥١٩ (معتوق الامير اسماعيل اغا اختيار جاويشان)
- الامير نو الفقار كاشف ابن عبد الله
- ٥١٩ (معتوق المرحوم الامير محمد بيك)
- الامير رضوان اغا ابن المرحوم الامير  
احمد بيك عمر رضوان
- ٥١٩
- ٥٥٥، ٥٢٠ - الامير رضوان كاشف
- الامير رضوان كاشف
- ٥٢٠ (تابع ابراهيم بيك الكبير)

- الامير سليم اغا طايفة مستحفظان
- ٥١٩ قلعة مصر المحروسة وناظر أوقاف الحرمين الشريفين
- ٥٥٥ - الامير على اوده باشى طايفة عزبان
- ٥٥٥ - بهاء الدين ابراهيم مقلد
- ٥٣١ - حسين السيد الشريف على
- خليل بن عبد الله
- ٥٥٥ (معتوق المرحوم الامير سليمان كتخدا بابكجى أغلى)
- ستهم ابراهيم دريس
- ٥٢٠ (الناظرة على وقف الحاج منصور مفرج السنديسى)
- سلن خاتون بنت عبد الله
- ٥٥٥ (معتوقة الامير المرحوم رضوان كتخدا طايفة عزبان)
- ٥٥٥ - سليمان ابوزيد العطار بخط البندقيين
- ٥٢٠ - سليمان عمرو ابودريس
- ٥٢٠ - شاهين شاهين خاطر الدرك
- ٥٣١ - الشريف صالح احمد العبد
- الشريف محمد بدوى
- ٥٣١ - المباشر اوقاف سيدنا الامام ابن عبد الله الحسين
- ٥٥٥ - صالح الانرنجلى
- ٥٢٠ - عبد القادر الدشطوطى (شيخ)
- عريفة خاتون
- (بنت عبد الله سعتوقة المرحوم الامير سليمان كتخدا
- ٥٥٥ بابكجى أغلى)
- على ابراهيم العمروسى
- ٥٥٥ (القاضى المالكى)

- عليه بنت عبد الله السمرا  
(معتوقة المرحومة امنة خاتون بنت الامير على ابن  
عبد الله) ٥١٩
- عمر جاويش (طايفة مستحفظان الشعراوى) ٥٥٥
- محمد بدوى
- (مباشر اوقاف ابي عبد الله الحسين) ٥٣١
- محمد سعد الدين القاضى بمحروسة مصر ٥٥٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٩
- محمد سعيد القاضى بمصر المحروسة ٥٣١
- محمد السيد مصطفى ٥٢٠
- محمد عمر زاهر ٥٥٥
- محمد مطر حسين ٥٣١
- مصطفى على اللبان ٥٢٠
- منصور على اللبان
- (الصراف بخط ميدان الغلة) ٥٥٥
- منصور الصراف ٥٥٥
- منصور يوسف القاضى الحنبلى ٥٢٠ ، ٥١٩
- يوسف الجابى ٥٥٥

## ٢ - الألقاب وعبارات التعظيم والتفخيم

٥٣١	سلالة ال بنى عبد مناف
٥٥٥	شمس الشريعة والملة والدين
٥٣١، ٥٢٠، ٥١٩	شيخ مشايخ الاسلام
٥٢٠، ٥١٩	علامة الأنام
٥٥٥	عمدة المحققين الفخام
٥١٩	عين أعيان نوى المفاخر والشان
٥٥٥	فخر الاشراف المدرسين العظام
٥٣١	فخر الاشراف
٥١٩	فخر الاكابر
٥٥٥	فخر الكمل المعتبرين
٥٥٥	فخر المخدرات
٥٣١، ٥٢٠، ٥١٩	قاموس البلاغة ونبراس الأفهام
٥١٩	كمال الاعيان
٥٣١	ملك العلماء الاعلام

### ٣ - البلدان والأخطاط

٥١٩	باب زويلة والخرق
٥١٩	باب سعادة
٥٢٠	باب الشعرية
٥٢٠	بركة الرطلى
٥٢٠	حدرة الفول (حدرة البكرى حاليا)
٥٥٥	خان الحجر
٥٣١	خط الأزبكية
٥٥٥	خط باب الشعرية
٥٢٠	خط ساداتنا بنى الصديق
٥٣١	خط الصاغة
٥٥٥	درب الوقاد (المعروف بدرب المحكمة)
٥١٩	درب يشبك العثمانى
٥٢٠	عطفة الجنيينة
٥٥٥، ٥٢٠، ٥١٩	القاهرة
٥٣١	كفر الشيخ سليم
٥٢٠	كوم الريش



#### ٤ - المباني والمرافق

٥١٩	اسطبل
٥٥٥	اوده بيت عجين
٥٥٥	اودة كلار
٥٥٥	باب الحریم
٥٥٥	باب مقنطر
٥١٩	بخارية (دور قاعة بها بخارية)
٥٥٥، ٥١٩	بیر ما معین
٥١٩	حرمادات
٥٥٥	حوش كشف سماوى
٥٥٥	خزنه
٥١٩	خزنة نومية
٥٥٥	دركاه مسقفة
٥١٩	الدھلیز
٥٥٥	رواق
٥٥٥	سلم معقود بالبلاط الكدان
٥٥٥	فسحة كشف سماوى
٥٥٥	قاعة نصف مصرية
٥٥٥	قنطرة معقودة بالحجر

٥٥٥،٥١٩	كرسى راحة
٥١٩	كلار
٥١٩	مزيرة الحرير
٥١٩	مساكن الحرير
٥٥٥،٥١٩	مطبخ

## ٥ - المحاكم والجوامع والأوقاف

٥٢٠	- الجامع الأبيض
٥٢٠	- جامع الحريرية
٥٥٥،٥٢٠	- الجامع الازهر
٥١٩	- قلعة مصر المحروسة
٥٥٥،٥٣١،٥٢٠،٥١٩	- محكمة الباب العالى
٥٥٥،٥٢٠	- محكمة باب الشعرية
٥٣١،٥١٩	- محكمة بابى سعادة والخرق
	- وقف بغدادية سليمان
٥٣١	(بخط الأزيكية بمصر)
٥٣١	- وقف سيدى احمد البدوى
٥٢٠	- وقف سيدى على البلخى
٥٥٥	- وقف المصونة عريقة خاتون

## ٦ - الوظائف والمهن.

٥٣١، ٥٢٠، ٥١٩	الحاكم الشرعى الحنبلى
٥٣١، ٥٢٠، ٥١٩	الحاكم الشرعى الحنفى
٥٥٥	الحاكم الشرعى المالكى
٥٢٠	شيخ الحارة
٥٣١	صراف بخت الصاغة
٥٣١، ٥١٩	قاضى القضاة
	مباشر أوقاف سيدنا ومولانا
٥٣١	الامام ابى عبد الله الحسين
٥٢٠	مير اللواء الشريف السلطانى والحاج الشريف المصرى
٥٥٥، ٥١٩	الناظرة
٥١٩	ناظر أوقاف الحرمين الشريفين
٥١٩	كتخدا مستحفظان

## المصادر

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : الوثائق الأصلية (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١- وثيقة استبدال رقم ٥١٩ صادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ ١٥ ربيع اول ١٢٠٠ هـ.

٢- وثيقة استبدال رقم ٥٢٠ صادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٥ ربيع اول ١٢٠٠ هـ.

٣- وثيقة استبدال رقم ٥٣١ صادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ غرة ذى الحجة ١٢٠٠ هـ.

٤- وثيقة استبدال رقم ٥٥٥ صادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٦ جماد اول ١٢٠٢ هـ.

المراجع العربية :

١ - ابراهيم الامام الشريعى :

منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة (كتاب القضاء).

٢ - أحمد أبو الفتح :

كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية القاهرة ، مطبعة البسفور ، ١٩١٣ هـ. الجزء الأول.

٣ - الحصكفى ، علاء الدين محمد بن على ابن زين الدين الحصكفى  
الاصل دمشقى (١٠٨٨ هـ) :

شرح الدر المختار . القاهرة. الجزء الثانى.

- ٤ - الحلبي ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي :  
(٩٥٦ هـ - ١٥٤٩ م). كتاب ملتقى الأبحر.
- ٥ - السيواسي : محمد بن عبد الواحد السيواسي (٧٩٠ - ٨٦١ هـ)  
فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ . الجزء السادس
- ٦ - شفيق شحاته :  
النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد . الجزء الأول.
- ٧ - عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :  
كتاب الوقف . القاهرة ، مطبعة الرجاء بمصر ، ١٩٣٥ .
- ٨ - عبد الرزاق احمد السنهوري :  
مصادر الحق في الفقه الاسلامي . القاهرة ، معهد الدراسات العربية ، ١٩٥٤ .  
الجزء الأول.
- ٩ - عبيد الله بن مسعود :  
كتاب مختصر الوقاية في مسائل الهداية ، ١٨٩٥ .
- ١٠ - علي الخفيف :  
أحكام المعاملات الشرعية ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٤٤ .
- ١١ - علي قراعة :  
مذكرات التوثيق الشرعية . القاهرة ، مطبعة نصر ، ١٩٢٧ .
- ١٢ - محمد أبو زهرة :  
محاضرات في الوقف . القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١ . الطبعة الثانية.
- ١٣ - محمد أبو زهرة :  
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية . القاهرة ، ١٩٣٩ .



١٤- محمد سعيد عبد الغفار:

كتاب السعدييات فى أحكام المعاملات . القاهرة ، المطبعة الحسينية ، ١٣٢٧ هـ  
الجزء الثانى.

١٥- محمد سلام مذكور:

المدخل للفقہ الاسلامى ، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. القاهرة ، دار النهضة  
العربية ، ١٩٦٢ .

١٦- محمد قدرى:

كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان فى المعاملات الشرعية . القاهرة  
المطبعة الاميرية ، ١٩٠٩ .

١٧- محمد مصطفى شلبى:

المدخل فى التعريف بالفقہ الاسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه . القاهرة ، مطبعة  
دار التأليف ، ١٩٥٩ .

★ ★ ★

## الفصل العاشر

دراسة لإحدى وثائق الولاية على النفس

عند الأقباط الأرثوذكس

وثيقة تعيين وصية على ابنتها القصر (\*)

---

(\*) مقال للدكتور محمود عباس حمودة: نشر بمجلة المكتبات والمعلومات العربية - السنة السادسة - يناير



## دراسة

### إحدى وثائق الولاية على النفس عند الأقباط الأرثوذكس

#### وثيقة تعيين وصية على ابنتها القصر

هذه دراسة وثائقية لإحدى وثائق الولاية على النفس عند الأقباط الأرثوذكس (تعيين وصية على ابنتها) على النسخة الميكروفيليمية (٣٥م) المصورة على الأصل المودع ببطيريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة برقم ٦٣٤ أزيكية في مشروع حصر الوثائق القانونية والقضائية بمصر بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة (المجلس الأعلى للثقافة حاليا) مؤرخة في ١٦ صفر ١٠٤٨هـ وقد حاولت الاطلاع على الأصل المودع بالبطيريركية ولم أتمكن لرفض الادارة لظروف النقل والجرد .

وهذه الوثيقة مماثلة في الحجم والخراج لسائر وثائق العصر العثماني وخاصة الهوامش والسطور ، وقد وضعت تأشيرة القاضى وختمه فى الركن الأيسر العلوى أيضا وأسفلها ختمه .

ومن الملاحظ أن الكاتب ترك فراغا كبيرا بالجزء العلوى من الورقة لوضع تأشيرة القاضى، كما أن المسافات بين السطور فى النصف العلوى من الوثيقة واسعة وبدأت تضيق فى الجزء السفلى وشغل الكاتب الورقة بأكملها مما أدى إلى وضع التوقيعات على الهامش الأيمن موزعة من أول الوثيقة إلى آخرها .

وقد كتبت بخط مختلط بين الرقعة والديواني، وهى وثيقة متكاملة الأركان الدبلوماسية والفقهيّة ومسايرة لأحكام الشريعة الإسلامية .

## موضوع الوثيقة الولاية على النفس

### ( تعيين وصية على ابنتيها القاصرتين )

الولاية هي قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقا بنفسه أو عياله<sup>(١)</sup>.

والولى على النفس ملزم بتربية الطفل وحضانتها وحفظه وتولى عقد الزواج لمن كان قاصرا إذا لزم ذلك حتى يبلغ رشده .

ويشترط فى الوصى أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً حراً متحد الدين مع المولى عليه عدلاً أميناً غير فاسق<sup>(٢)</sup>.

ويشترط فى الولي أن يكون مسيحياً أرثوذكسياً غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأوصاف يجب تحققها بعد الوفاة لأن ذلك هو وقت تنفيذ الإيصاء فإن لم تتوفر اخرج القاضى من الوصاية .

ويجب على الولي أن يقوم للقاصر بالآتى :

أولاً : بما يعود عليه بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانياً : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

والولاية على نفس القاصر شرعا هي للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته فإذا لم

---

(١) توفيق حسن فرج : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٩٨٤ - ٩٩٥ . جميل الشرقاوى : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ١٥٤ . توفيق حسن فرج : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ١٠٩٥ .

(٢) توفيق حسن فرج : نفس المرجع السابق ص ٩٨٩ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٩٨٤ - ٩٩٥ بدران أبو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ص ١٨١ .

يول الأب فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج<sup>(١)</sup> ثم للجد لأم ثم للأرشد من الإخوة الأشقاء، ثم من الإخوة لأب ثم من الإخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات فإذا لم يوجد من يولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس وليا من باقى الأقارب أو من غيرهم وهى فى الواقع مهمة خطيرة تتعلق بالعناية بالأولاد حتى البلوغ ويلزم الولي أن يجتهد فى تعليم القصر قواعد الدين المسيحى (الأرثوذكسى) ويهذبه بالآداب ويزينه بحسن الأخلاق والمعارف الضرورية<sup>(٢)</sup>.

وتنتهى الولاية على النفس ببلوغ القاصر ولا يقصد بالبلوغ هنا بلوغ سن الرشد واكتمال الأهلية بالنسبة للتصرفات المالية .

وتنتهى أيضا إذا بلغ الشخص عاقلا أما إذا بلغ مجنونا ومعتوها فإنها تستمر. وإذا بلغ الشخص عاقلا ثم طرأ عليه عارض من العوارض السابقة عادت عليه الولاية<sup>(٣)</sup>.

وعلى الوصى أن يراقب منفعة القاصر ويعمل على تحقيقها ، مراقبا الله فى عمله ويحاسب ضميره فى كل شأن من شئون القاصر حتى ينال رضوان الله تعالى ويفوز بالثواب العظيم<sup>(٤)</sup>.

وتلغى الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا أساء الولى معاملة القاصر اساءة تعرض صحته للخطر أو أهمل تعليمه وتربيته .

ثانياً : إذا كان مبذرا متلفا على القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثاً : إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير المسيحى و مذهباً غير الأرثوذكسى .

---

(١) وثيقة رقم ٦٣٤ بطريركية سطر ٦ .

(٢) توفيق حسن فرج : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ١٠٩٥ .

(٣) عبد الله المراغى : الزواج والطلاق فى جميع الأديان ص ٢١٦ ، ٢١٧ . توفيق حسن فرج : أحكام الأحوال الشخصية ص ٩٨٨ ، ٩٩٥ .

(٤) عبد الله المراغى : الزواج والطلاق فى جميع الأديان ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .



رابعاً : إذا أصبح غير قادر على القيام بعمل لشيخوخة أو مرض أو عاهة (١).  
والوثيقة التي بين أيدينا متكاملة الأركان من الناحيتين الدبلوماسية والفقهية مماثلة  
للوثائق الشرعية الإسلامية وتشمل الأجزاء والفقرات الآتية :

#### ١ - الافتتاحية :

افتتحت بعبارة «سبب تحرير حروفه» .

#### ٢ - ذكر القاضى :

ذكر القاضى مسبقا ببعض الألقاب وعبارات التعظيم والتفخيم مثل :

- «مميز الحلال من الحرام» (٢).

- «حسنه الليالى والأيام» .

- «مويد شريعة سيدنا ونبينا محمد خير الأنام» (٣).

واختتم هذا النص بالإشارة إلى توقيع القاضى أعلى الوثيقة ثم الدعاء له بعبارة:

- «الذى سيوقع خطه الكريم أعلاه أدام الله تعالى مجده وعلاه» (٤).

#### ٣ - موضوع التصرف :

تعيين وصية على ابنتيها بريارة ونعيمة القاصرة لرعاية شئونهما وتربيتهما وقد ورد

الفعل الدال على التصرف بالفعل الماضى (نصب) فى الفقرة الآتية :

- «نصب ..... وصية متحدثة على بنتها» .

---

(١) توفيق حسن فرج : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٩٨٤ - ٩٩٥ .

(٢) وثيقة رقم ٦٣٤ بطريكية سطر ١ .

(٣) وثيقة رقم ٦٢٤ بطريكية سطر ٢ .

(٤) وثيقة رقم ٦٣٤ بطريكية سطر ٤ .

مع تحديد مهمة الوصية على النحو التالي :

- «لتنظر الوصية المذكورة في مصالح القاصرتين المذكورتين أعلاه وتتصرف لهما وعليهما بالبيع والشرا والأخذ والعطا والقبض والصرف بسائر وجوه التصرفات الشرعية.....» (١).

« إلى حين بلوغ.....» (٢).

«أى إذا بلغ الشخص عاقلا» (٣).

٤ - المتصرف :

المتصرف هنا الوصية وكل من القاصرتين . وقد ورد اسم الوصية بعد الفعل الدال على التصرف (نصب) على النحو التالي :

« نصب الذمية مريم ابنة يوحنا ميخائيل النصرانى اليعقوبى وصية ومتحدثة على بنتها بريارة ونعيمة القاصرتان» .

مع التعريف بهما وأنها ابنتى المتوفى عطية بن منصور مع التعريف به وبمهنته .

٥ - إثبات صحة التصرف :

حوت الوثيقة عبارة دالة على صحة تعيين الوصية من قبل المحكمة وهى :

« نصبا شرعيا مقبولا» (٤).

٦ - المتصرف فيه :

«والمتصرف فيه فى هذه الوثيقة الحصة المخلفة عن عطية منصور المتوفى والمستحقة لابنتيه بريارة ونعيمة وشقيقته قمر مع ذكر حدود الحصة».

---

(١) وثيقة رقم ٦٣٤ بطبركية سطر ٥ .

(٢) وثيقة رقم ٦٣٤ بطبركية سطر ٩ - ١٢ .

(٣) عبد الله المراغى : الزواج والطلاق فى جميع الأديان ص ٢١٦ ، ٢١٧ . توفيق حسن فرج : أحكام الأحوال الشخصية ص ٩٨٨ ، ٩٩٥ .

(٤) وثيقة رقم ٦٣٤ بطبركية سطر ١٢ .

## ٧ - تاريخ التصرف :

اختتمت الوثيقة بالتاريخ الهجرى بعد عبارة (وقع التحرير) وذلك بالفقرة الآتية :

« وقع التحرير جرى ذلك وحرر فى سادس عشر صفر الخير من شهور  
سنة ثمان وأربعين وألف»<sup>(١)</sup>.

## ٨ - الحاشية :

دونت حاشية على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى تشير إلى صدور تصرف  
بوقف الحصة من برياره عطية من محكمة جامع الصالح بتاريخ سنة ١١١٥هـ أى بعد ٦٧  
سنة من قرار تعيين والدتها وصية عليها.

## ٩ - علامات الصحة والإثبات :

من أهم علامات الصحة والاثبات فى هذه الوثيقة التاريخ وتأشير القاضى الدالة  
على الصحة والتنفيذ الواردة فى الركن الأيسر العلوى فى الوثيقة وختم القاضى الذى وضع  
أسفل التأشير .

هذا بالإضافة إلى التوقيعات التى وضعت على الهامش الأيمن لعدم وجود فراغ  
أسفل الوثيقة بعد التاريخ .

---

(١) وثيقة رقم ٦٢٤ بطبركية سطر ٢٠ .

## التحقيقات العلمية

### ١ - حسنة الليالى والأيام (١)

من ألقاب أكابر أرباب الأقاليم من الوزراء والقضاة ومن فى معناهم والمراد أن الأيام احسنت بالامتتان به .

( القلقشندى ج ٦ ص ٤٦ )

### ٢ - لتتظر الوصية فى مصالح القاصرين (٢)

أى أن تقوم للقاصر بما يعود عليه بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم والمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .



---

(١) وثيقة رقم ٦٢٤ بطريكية سطر ٢ .

(٢) وثيقة رقم ٦٢٤ بطريكية سطر ٩ ، ١٠ . توفيق حسن فرج : أحكام الأحوال الشخصية ٩٨٩ .

بدران أبو العينين : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ص ١٨١ .

## فهرسة الوثيقة

- الوثيقة : بطريكية الأقباط الأثوزكس بالقاهرة .  
مصورة بالمجلس الأعلى للثقافة على الميكروفيلم ٣٥م
- رقم الوثيقة : ٦٣٤
- تاريخ الوثيقة : ١٦ صفر ١٠٤٨ هـ
- موضوع التصرف : تنصيب وصية على ابنتيها القاصرتين
- المتصرف الوصية : مريم حنا ميخائيل
- لقاصرتين : بريارة ونعيمة عطية

مصورة من المجلس الأعلى للثقافة لعدم موافقة بطريكية الأقباط الأرثوذكس على التصريح بالاطلاع على الأصل .

صدر هذا التنصيب من الفقير محمد بن محمد  
المولى بمصر المحمية خلفه  
عفى عنهما

- ١ - سبب تحرير حروفه
- ٢ - هو أن سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام عين السادة الموالى الكرام
- ٣ - تاج رؤس الائمة الفخام مميز الحلال من الحرام حسنة الليالى والأيام مويد شريعة
- ٤ - سيدنا ونبينا محمد خير الأنام مولانا قايم مقام الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية
- ٥ - الذى سيوقع خطه الكريم أعلاه أدام الله تعالى مجده وعلاه وطف بنا وبه فى قضاة امين
- ٦ - نصب الذمية مريم ابنة يوحنا ابن ميخائيل النصرانى اليعقوبى وصية ومتحدثه على
- ٧ - بنتيها برياره ونعيمة القاصرتان يتيمتى زوجها الذمى عطية ابن منصور ابن فضل الله
- ٨ - النصرانى اليعقوبى المتسبب فى بيع البوارق الهالك إلى حيث شاء الله تعالى عن زوجته مريم
- ٩ - وبنتيه بريارة ونعيمة القاصرتين واخته شقيقته الذمية قمر من غير شريك لتنظر الوصية
- ١٠ - المذكورة فى مصالح المذكورتين أعلاه وتتصرف لهما وعليهما بالبيع والشرا
- ١١ - والأخذ والعطا والقبض والصرف بساير وجوه التصرفات الشرعية
- ١٢ - شرعا بالحظ والمصلحة والغبطة الوافرة إلى حين بلوغ كل من القاصرتين المذكورتين اعلاه رشيده.
- ١٣ - صالحة لدينها ومالها نصبا شرعيا مقبولا ثم بعد ذلك وازومه ذكرت الوصية المذكورة إن كان .





- ١٤ - عن الهالك المذكور أعلاه جميع الحصص التي قدرها الثلثان ستة عشر سهما شايها ذلك في المكان .
- ١٥ - الكاين بالقاهرة المحروسة بخط الدرب الابراهيمى تركة النصرانى المذكور أعلاه فى باقى المكان المذكور بحدود
- ١٦ - كاملة بالاملا بحدود اربع الحد القبلى لبيت يوحنا ابن معتوق والحد البحرى لبيت «شويل» والحد الشرقى .
- ١٧ - لبيت يوحنا والحد الغربى للزقاق المذكور وارادت قسمة الحصص بين ورثة عطية الهالك المذكور بالفريضة .
- ١٨ - الشرعية فقسمت بينهن بالفريضة فكان ما خص مريم الزوجة سهما كاملا وما خص بريارة ونعيمة عشرة .
- ١٩ - اسهم وثلاث سهم وما خص الأخت قمر ثلاثة أسهم وثلاث سهم باقى ذلك ذكرا مرعيا وعلما ماجرى .
- ٢٠ - وقع التحرير جرى ذلك وحرر فى سادس عشر صفر الخير من شهور سنة ثمان وأربعين وألف

توقيعات الشهود والكاتب على الهامش الأيمن

## حاشية على الهامش الأيمن

دونت تأشيرة على الهامش الأيمن من أسفل إلى أعلى :

- ١ - صدور وقف الحصاة التي قدرها ثلاثة .
- ٢ - عشر سهما وثلاث من الحرمة الزمية بريارة .
- ٣ - النصرانية بموجب حجة مسطرة من محكمة جامع .
- ٤ - الصالح مؤرخه فى سابع عشر محرم .
- ٥ - سنة خمس عشر ومائة وألف .
- ٦ - [ ]

★ ★ ★

## المصادر

أولاً : الوثائق :

وثيقة تعيين وصية على ابنتيها القاصرتين رقم ٦٣٤ أزيكية بطريكية الأقباط  
الأرثوذكس بالقاهرة .

(مصورة على الميكروفيلم بالمجلس الأعلى للفنون والآداب)

ثانياً : المراجع العربية :

١ - بدران أبو العينين بدران :

العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية  
والمسيحية والقانون ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ .

٢ - توفيق حسن فرج :

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين (ط٣) الاسكندرية منشأة  
المعارف، ١٩٦٩ .

٣ - جميل الشرقاوى :

الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الأحوال الشخصية للأجانب بالقاهرة، مكتبة  
النهضة المصرية ، ١٩٥٦ .

٤ - عبد الله المراغى :

الزواج والطلاق في جميع الأديان ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،  
١٩٦٦ .

★ ★ ★

## صور لوثائق من العصر العثماني

- لوحة رقم ١ وثيقة زواج صادرة من محكمة قنا بتاريخ ٢٠ رجب ١١٩٨ هـ
- لوحة رقم ٢ وثيقة زواج صادرة من محكمة قنا بتاريخ غرة شهر جماد أول ١١٩٩ هـ
- لوحة رقم ٣ وثيقة وقف صادرة من محكمة باب الشعرية بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٢٠٣ هـ
- لوحة رقم ٤ صورة وثيقة وقف صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٦ شعبان ١٢٠٨ هـ
- لوحة رقم ٥ وثيقة وقف صادرة من محكمة باب الشعرية بتاريخ غرة ربيع الثاني ١١٧٦ هـ
- لوحة رقم ٦ وثيقة استبدال صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ غرة ذى الحجة ١٢٠٠ هـ
- لوحة رقم ٧ وثيقة استبدال صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ١٦ جماد الأول ١٢٠٢ هـ
- لوحة رقم ٨ وثيقة استبدال صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٢٠٠ هـ
- لوحة رقم ٩ وثيقة استبدال صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٢٠٠ هـ
- لوحة رقم ١٠ وثيقة بيع صادرة من محكمة جامع الزينى ببولاق بتاريخ ٧ رجب ١٢٠٠ هـ
- لوحة رقم ١١ وثيقة بيع صادرة من محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ١٧ محرم ١٢٠٧ هـ
- لوحة رقم ١٢ وثيقة بيع صادرة من محكمة الجامع القوصونى بتاريخ ٨ محرم ١٢٠٠ هـ
- لوحة رقم ١٣ وثيقة بيع صادرة من محكمة بابى سعادة والخرق بتاريخ ٢ رجب ١٢٠٠ هـ
- لوحة رقم ١٤ ملكية بناء وإجارة صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ١٠ جمادى الأول ١٢٠٠ هـ

لوحة رقم ١٥ وثيقة إيجار صادرة من محكمة بندر الينبع بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١١٧٤هـ  
لوحة رقم ١٦ وثيقة إنشاء ووقف صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ١٢ شوال  
١٢٠٤هـ .

لوحة رقم ١٧ وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جمادى الأول  
١١٠٠هـ

لوحة رقم ١٨ وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة مكة المكرمة بتاريخ رجب ١٢٢٢هـ  
لوحة رقم ١٩ وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة مديرية اسنا بتاريخ ١٧ محرم  
١١٨٧هـ

لوحة رقم ٢٠ وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة القصير بتاريخ ١٠ ذى القعدة  
١١٠٦هـ

لوحة رقم ٢١ وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة بندر القصير بتاريخ ١٠ ذى القعدة  
١١٠٧هـ



السنة  
السنه  
السنه

السنه  
السنه  
السنه

السنه  
السنه  
السنه

السنه  
السنه  
السنه

السنه  
السنه  
السنه

السنه  
السنه  
السنه

السنه  
السنه

السنه  
السنه

السنه  
السنه

السنه  
السنه

لوحة رقم ١ وثيقة زواج صادرة من محكمة قنا بتاريخ ٢٠ رجب ١١٩٨ هـ

























الفصل في...

الكتاب...

محمد بن...

صهري...

Main body of handwritten Arabic text, including a list of names and dates on the right side.

لوحة رقم ٩ وثيقة استبدال صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٢٠٠ هـ





الامير كادروف  
 صاحب القدر  
 صاحب السيف  
 صاحب السهم  
 صاحب السهم  
 صاحب السهم

(١١)

ما الصالحية النجمية مع المروحة المحيية لذي سعدنا ومولانا شيخ  
 مشايخ الاسلام ملكنا العالم الاعلام قاسوس البلاعة وتولى الاقام  
 الناظر في الاحكام الزعمية قاصي القضاء يومئذ مع المصطفى  
 خطه الكرم اعلاه دام علاه امين بحضرة  
 الحاج شافعي المشير بالبحري ابن المرحوم المقدم الحاج احمد تاج  
 انبل المتين عين الوفا المتدين المقدم الحاج محمد الشاوي  
 وشيخ حارة الكفاروه طالا والمجتهد الشيخ محمد المطار ابن الكرم  
 الحاج عبد الرحمن الصباغ والمجتهد الاستاذ مصطفى المشير بالكلين  
 الملاقي ابن الوجوم الاستاذ محمد والاخذنا بالكرم الحاج محمد  
 المهندس الخواتمي ابن الوجوم عبد الجواد والمكرم احمد الغزالي  
 الطمان والمجتهد الملقب محمد ابو وهبه القطان ابن الوجوم الحاج  
 محمود الصباغ والمكرم السيد علي الغزان ابن الوجوم السيد  
 سماحه والمكرم موسى الخاويك ابن الوجوم محمد ابو الجبل والمكرم علي  
 قاضيه واخيه المرحوم فوزه المظلل في كلاهما ولد الوجوم محمد ابو  
 شاري نام نقيبهم امين استاذ في الاجل المكرم الحاج علي السعيدي  
 بالحنينة الطماني ابن الوجوم محمد الدهل بجاله لنفسه من كل من يفتيه  
 هما الزبيدي سطينة والي يرضعنا شرا تان سنان الوجوم السيد سعيد  
 الشال في محاسن الوفاق يهتديان الشايبه مشرقهما لوي مولانا شيخ  
 المومني اعلاه يشهد قتل من الحاج محمد الخواتمي والمكرم موسى  
 الملايك والمجتهد علي قاضيه واخيه المكرم فوزه المظلل في كلاهما الكرم  
 اعلاه بنونا شريفا فاعاه سوتيه صبيح الحصة التي فقدتها الثلث  
 ثمانية قناريط من اصل ربعة وعشرين قناريطا على الشيوخ في كامل  
 الجور القليل المخرور بالفضه قبل قناريطه وصار لان مكانا وبعدا  
 مستفلا على حدته الكاوي ذلك عصر الوجوم بخط الوفاق السعيد فريبا  
 من الاذكيه يدور به الحاج يحيى بكوم سيدي علم الدين المشير بالسنه  
 ذلك بدلالة جهة المشايخ الزعمية المسطوره من تكلمه تباي سماره والاف  
 بمصر المورخ في ثامن شهر القود سنة ثمان وثمانين وما يقين والوفاء ياب  
 يدخل منه الى جوش لطيف به قاعين ارضيتين مستقيمتين منسبا  
 وحضرة مرصاه وسلم يصعد من عليه الى رواقين ويصعد من بلقي  
 السلم المذكور الى رواقين اعلا رواقين المذكورين اعلاه ومنا فموجون  
 وجد وادرس بالذلال المذكوره الحد الاول للحاقي ابو عوبه والحد الثاني  
 للوروا الغرور منه قيم ذلك والحد الثالث للسير والحد الرابع للوروا الذي  
 هو سير وانه السان عدها من ذلك وجدوده المفسر لوم ذلك عندها حرجا  
 والحار في ذلك في ملكه السابطين المذكورين اعلاه وبها وهو هاتين  
 واقتضا صحتها الرعي عدها الى تاريخه بشهد لها نصحتها ملكها لاكر  
 سوتيه حجة الشايخ الميرزا شايخها اعلاه المقصود على عايشها عين ذلك  
 وللسا صبيح المذكورين اعلاه ولاية بيع ذلك وقصين ثمنه بالطريق الذي  
 وما التوافق عليه ذلك اشتراهما صريحا وبينا ثا لازما فخر جورا  
 موعنا انعقد بغير في ذلك يوم تاريخها بيان وتناول شريطين بفق قدره  
 في ذلك من الربا لاف الجوا الا برهاقة عزون ربا لا وعضق ربا ابرهاقة  
 تماحا لا معقون ذلك من المشير كذا المذكور بيد السابطين المذكورين  
 اعلاه سوتيه فمنا صريحا تمام ذلك وكما له بالبحري كصيرة شهره ومن  
 ذلك اعلاه واعتبر المشير المذكور اعلاه بسلم ذلك وحيا زته سنة الشم  
 والحيازة الا عيدين بعد التذوق المعرفه والاحاطة بذكرها موقرة فافين  
 للمجانبة صريحا ونصا وقوا على ذلك وعرضه ذلك وما شيخ اعلاه صاير كذا  
 الحاج علي الحنة الطمان المشير كذا المذكور اعلاه بسلم ملك كامل الحصة  
 سنا عدا المذكور من الملك المذكور اعلاه يعرف في ذلك لنفسه بمخونه خاصه  
 سبروخوه الشم فان الزعمه وله السابطين المذكورين اعلاه سوتيه من احد  
 الصيرورة ولا ستمحاف والتعريف الزعمان ناظر في الرعي لثمنه والزوج عدا  
 القضاء الرعي المعقود ونذرة الاشهاد بذكره لذي مولانا السيد المومني اعلاه  
 شعوره سوتيه صريحا وهو فوجس وبتحيا نعيم بزمع وبه صير وخرق ساج بزم  
 شهر كرم اقماء سنة سبع وثمانين والقي والحد ثله الخليل وحسنا الله بزم

لوحة رقم ١١ وثيقة بيع صادرة من محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ١٧ محرم ١٢٠٧ هـ































محكمة قضاة  
 القدير السيد محمد أحمد  
 خليفته

في سنة ١٢٠٠ هـ  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين  
 في الساعة السادسة  
 في المحكمة القضاة  
 القدير السيد محمد أحمد  
 خليفته

في سنة ١٢٠٠ هـ  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين  
 في الساعة السادسة  
 في المحكمة القضاة  
 القدير السيد محمد أحمد  
 خليفته

لوحة رقم ١٧ وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة قضا بتاريخ ١٠ جمادى الأولى















## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٧
<b>الفصل الأول: دراسة وعرض لوثائق العصر العثماني:</b>	
أولا - دراسة وعرض لوثائق شمال أفريقيا فى العصر العثماني فى: .....	٩
★ استانبول	
★ مصر	
★ ليبيا	
★ تونس	
★ الجزائر	
★ المغرب	
<b>الفصل الثانى: وثائق زواج من العصر العثماني، دراسة وتحقيق</b>	
ونشر لأربع وثائق زواج صادرة من محكمة قنا من ١٢ جماد أول ١١٩٨ هـ -	
غرة جماد أول ١١٩٩ هـ .....	٤٥
<b>الفصل الثالث: وثيقة طلاق من العصر العثماني، دراسة وتحقيق ونشر</b>	
.....	٧٧
<b>الفصل الرابع: وثائق بيع من العصر العثماني، دراسة وتحقيق</b>	
ونشر لأربع وثائق بيع فى الفترة من ٨ محرم ١٢٠٠ - ١٧ محرم ١٢٠٧ هـ .....	٨٩
<b>الفصل الخامس: وثائق إيجار من العصر العثماني فى الفترة</b>	
من ١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ - غرة رمضان ١٢٠١ هـ .....	١٢٩
<b>الفصل السادس: وثائق وقف من العصر العثماني فى</b>	
الفترة من غرة رجب ١٢٠٢ هـ - ٢٦ شعبان ١٢٠٨ هـ .....	١٩٣

## الفصل السابع.

أولاً: وثيقة وقف من أوائل العصر العثماني

صادرة من محكمة قوصون بتاريخ ٢٤ ذى القعدة سنة ٩٤٨ هـ ..... ٢٥١

ثانياً: وثيقتا وقف على مسجد عبد الرحيم القناوى ..... ٢٩٠

الفصل الثامن: وثيقة إنشاء ووقف من العصر العثماني صادرة

من محكمة الباب العالى فى ١٢ شوال سنة ١٢٠٤ هـ ..... ٣٣١


الفصل التاسع: وثائق استبدال من العصر العثماني فى

الفترة من ١٥ ربيع أول ١٢٠٠ هـ إلى ٢٦ جماد أول ١٢٠٢ هـ ..... ٣٨٥

الفصل العاشر: دراسة لإحدى وثائق الولاية على النفس عند الأقباط

الأرثوذكس، وثيقة تعيين وصية على ابنتها القصر ..... ٤٤٩

لوحات مصورة لوثائق من العصر العثماني ..... ٤٦٤







## هذا الكتاب

● يخلق بنا المؤلف عبر هذا الكتاب في رحلة وثائقية تاريخية يقدم خلالها عرضاً وثائقياً شاملاً لمجموعة من أهم الوثائق المودعة في دور ومراكز الوثائق في أرشيف كل من تركيا، ومصر، وليبيا، والجزائر، والمغرب، وذلك من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر الميلادي.

● وبين دفتي هذا الكتاب مجموعة من وثائق الزواج، والطلاق، والبيع، والإيجار، والوقف، والاستبدال، من الناحيتين الفقهية والدبلوماسية الصادرة عن محاكم شرعية.

● وأخيراً فالكتاب ممتع ومفيد لدارسي الآثار والتاريخ.

هاني أحمد

Bibliotheca Alexandrina



0400645